إدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي

" الشهادة والإقرار"

إعداد

د/ أسامة سيد اللبان

أستاذ القانون الجزائى المساعد

بقسم الحقوق - كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة الأهلية – المملكة العربية السعودية

إدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي " الشهادة والإقرار "

أسامة سيد اللبان

قسم القانون – كلية الدراسات الإنسانية والإدارية – كليات عنيزة الأهلية– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: osamaellapan@gmail.com

الملخص:

يتضمن هذا البحث دراسة أهم دليلين من أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي وهما الشهادة والإقرار، وأبرزنا في مقدمة البحث أن العلاقة بين توقيع العقوبة على الجانى وبين أدلة الإثبات – التي يتطلبها أي نظام قانونى ما لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة للمتهم – هي علاقة لا يحتاج وضوحها إلى كثير بيان، فإذا لم تقتنع المحكمة اقتناعاً تاماً لا تشوبه أدنى شائبة من شك بارتكاب المتهم للجريمة التي يُحَاكم من أجلها، فإنها لا يُمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها .. وأوضحنا أن دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم، وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي التي هي الشهادة أو كما يُطلق عليها"البينة" ويليها الإقرار أو اعتراف الجانى بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، تاركين بقية أدلة الإثبات الأُخرى والمتمثلة في القرائن أو الدلائل المُفَادة من الواقع أو من ظروف الدعوى فضلاً عن القسامة، واليمين، والكتابة التي من الممكن أن تكون دليلاً لبيان إدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه إى بحث قريب قادم بإذن الله تعالى.

الكلمات المفتاحية : أدلة البحث الجنائى، الشهادة، الإقرار.

Evidence of criminal evidence in Islamic jurisprudence "testimony and approval"

Osama master frankincense
Department of Law - College of Humanities and Administrative Studies - Unaizah Private Colleges - Kingdom of Saudi Arabia
Email: osamaellapan@gmail.com

Abstract:
This research includes the study of the two most important evidences of criminal evidence in Islamic jurisprudence, which are testimony and approval. A lot of clarification, if the court is not completely convinced without the slightest blemish of doubt that the accused has committed the crime for which he is being tried, then it cannot pass judgment on him with the penalty prescribed for it. or expand the range of cases in which it can or should be signed
A certain punishment for committing a criminal behavior, because the rules of criminal evidence aim not only at proving the guilt of the offender, but also aim to prove the innocence of the accused, and the same thing applies to the established rules of Islamic criminal evidence, which were described as aiming at proving the validity of the allegations in their various forms with a large degree of Certainty, on the basis of which the validity of attributing a criminal act to a person is established, or that he is acquitted of the accusation of committing it.

Keywords: Evidence Of Criminal Research, Testimony, Admission.

مقدمة

العلاقة بين توقيع العقوبة على الجانى وبين أدلة الإثبات – التي يتطلبها أي نظام قانونى ما، لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة للمتهم – هي علاقة لا يحتاج وضوحها إلى كثير بيان، فحيث لم تقتنع المحكمة اقتناعاً تاماً لا تشوبه أدنى شائبة من شك بارتكاب المتهم للجريمة التي يُحَاكم من أجلها، فإنها لا يُمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها(١).

وتبين دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم(٢) وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين(٣) ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..

والطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي هي الشهادة أو كما يُطلق عليها"البينة"(٤) ويليها الإقرار أو بالأحرى اعتراف الجانى بارتكابه

---

(١) الدكتور/ محمد سليم العوا:" في أصول النظام الجنائى الإسلامى " ط الثانية ١٩٨٣م دار المعارف صـ ٣٠١.

(٢) الدكتور/ رؤوف عبيد:" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " ط الرابعة ١٩٨٩م دار الفكر العربي صـ ٥-٦.

(٣) الدكتور/ محمد سليم العوا:" في أصول النظام الجنائى الإسلامى " المرجع السابق صـ ٣٠١.

(٤) فالمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِلْبَيِّنَةُ – كما ورد في المادة ١٦٧٦ من مجلة الأحكام العدلية هِيَ الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَلَفْظُ الْحُجَّةِ، بِمَقَامِ التَّعْرِيفِ بها وَكَمَا أَنَّهَا تَشْمَلُ الشَّهَادَةَ فَهِيَ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الْإِقْرَارَ وَالنُّكُولَ عَنْ الْيَمِينِ. **بيد أنَ الْمَجَلَّةُ تُعَرِّفُ كلاً من الْبَيِّنَةَ وَ الشَّهَادَةَ بتعريف واحد عَلَى وَجْهَيْنِ :الْأَوَّلُ: الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ، والثَّانِي :هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ يَعْنِي بِقَوْلِ أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدِ الَّذِي هُوَ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ** فَكَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُقَامَانِ لِإِثْبَاتِ الِادِّعَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيِّنَةٌ كَذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ إلَّا أَنَّ أَسْبَابَ التَّسْمِيَةِ مُخْتَلِفَةٌ فَلِكَوْنِهَا تُشْعِرُ بِصِدْقِ الْمُدَّعِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا بَيِّنَةٌ =

للجريمة المنسوبة إليه، ثم القرائن أو الدلائل المُفَادة من الواقع أو من ظروف الدعوى فضلاً عن القسامة، واليمين، والكتابة إضافة إلى المُعاينة التي من الممكن أن تكون دليلاً لبيان إدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الشارع حينما تحدث عن بعض الأدلة أمام المحكمة – من حيث الإجراءات التي تتبع في تحقيقها كشهادة الشهود أو الإقرار– فليس معنى ذلك أن الشارع أراد حصر الأدلة التي يُمكن للقاضي أن يستند إليها في حُكمه وإلا كان في ذلك مُجَافاة لمبدأ حرية القاضي في اختيار الأدلة المكونة لعقيدته، فالقاعدة العامة بالنسبة للأدلة من الناحية الموضوعية هي أن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها غير محددة إلا بطريق الاستبعاد، أي بنص الشارع الذي يستبعد بعض الوقائع أوالإجراءات التي لا يجوز الاستناد إليها كدليل(١).

غير أنه ثمة خلاف في الفقه الإسلامي حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل هو حُر في تكوين عقيدته من أي دليل يَرَاه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟(٢).

=

وَلِكَوْنِ الْمُدَّعِي بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ يَتَغَلَّبُ فِيهَا عَلَى خَصْمِهِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا حُجَّةٌ (الْكُلِّيَاتُ).. على حيدر:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب ٣٢٧/٤.

(١) الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ط ١٩٩٢م دار النهضة العربية صـ ١٨٩ وما بعدها.

(٢) **وأساس الخلاف بين الفقهاء، يكمن في تفسير معنى البينة التي يتعين على المدعى الالتجاء إليها لاثبات دعواه،** والتي يلتزم القاضي بها في الحكم بالعقوبة، فقد اختلف الفقهاء في المراد بالبينة، **فخصها البعض بالشهادة،** بالقول أن البينة هي الشهود لِوَقْع البَيَان بقولهم، أي لأن الشهادة تبين عن الحق وتوضحه بعد خفائه، من بان الشيء إذا ظهر وأبنته أظهرته، وتبين لي ظهر.. **بينما ذهب البعض الآخر إلى ان البينة هي اسم لكل ما يبين به الحق ويظهر**، أما من خصها بالشهود فحسب، فقد قصرها على إحدى صور البينة، إذ أتت البينة في القرآن الكريم، مراد بها الحجة والدليل والبرهان بصفة عامة، =

فذهب اتجاه إلى إطلاق الأدلة وعدم التقيد بأدلة محددة حيث أجازوا إثبات أية دعوى بأى دليل ذلك أن جملة ما قاله أنصار هذا الاتجاه أن الغاية من حُكم الحاكم أن يكون عادلاً فَيُعطى كل ذي حق حقه، فبأى طريق أمكن الوصول إلى هذا ثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنْ الطُّرُقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنْ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً لَهُ[1].. فَلَا يُقَالُ :إنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلَحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ ، «فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي تُهْمَةٍ، وَعَاقَبَ فِي تُهْمَةٍ، لَمَّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرِّيبَةِ عَلَى الْمُتَّهَمِ» [2]، فَمَنْ أَطْلَقَ كُلَّ

=

والشهادة من البينة، ولا ريب أن غيرها قد يكون أقوى منها وعليه فإن الإثبات في الفقه الإسلامي، لا يقيد بالشهادة، وان كانت الشهادة وسيلة من وسائله – وإنما للإثبات معنى عام وهو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة .. الدكتور/هلالي عبداللاه احمد، "النظرية العامة للاثبات الجنائي – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية "، الناشر دار النهضة العربية، ص٢١٣-٢١٤، الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، "الإثبات الجنائي قواعده وأدلته – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٢-١٣

(١) الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد صـ ١٣.

(٢) **حديث حَبس النبى ﷺ في تُهمَة هو حَديث بهز بن الحكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أنَّ النَبي ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهمَة** رواه أبوداود في سننه بكتاب الأقضية باب فى الحبس فى الدين وغيره، بالحديث رقم ٣٦٣٠، ٣١٤/٣، والنسائي في سننه بكتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس بالحديث رقم ٤٨٧٥، ٦٧/٨، والترمذي في سننه بكتاب الديات باب ما جاء فى الحبس فى التهمة بالحديث رقم ١٤١٧، ٤٣٥/٢ وقال =

مُـتَّهَمٍ وَحَلَّفَـهُ وَخَلَّـى سَـبِيلَه–مَـعَ عِلْمِـهِ بِاشْـتِهَارِهِ بِالْفَسَـادِ فِـي الْأَرْضِ، وَكَثْـرَةِ سَرِقَاتِهِ، وَقَالَ :لَا آخُذُهُ إلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ – فَقَوْلُهُ مُخَالِفٌ لِلسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ(١).

ومن ثم فإن البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يُبَيِّن الحق، فهى أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء الذين خَصُّوهَا بالشَّاهدين أو الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع من ذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم(٢)

وذهب غالبية الفقه (٣) **إلى القول بحصر الأدلة في طائفة معينة من الأدلة دون غيرها استناداً إلى أن** النصوص وردت بالشهادة واليمين فوجب

=

حديث حسن.. **وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَال أن النَبي ﷺ حَبَسَ يَوماً ولَيلَة استِظْهَاراً واحتِيَاطِياً**.. رواه الحاكم في المستدرك بكتاب الأحكام بالحديث رقم ٧٠٦٤ – ١١٤/٤، نيل الأوطار للشوكانى كتاب–باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم ١٧٨/٧

(١) ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" السابق صـ ١٤.

(٢) الإمام / أحمد إبراهيم بك :" طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون " الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م ، مطبعة نادى القضاة – مصر، صـ 37.

(٣) **من الفقه الحنفى**: الإمام زين الدين بن نجيم الحنفى – ابن عابدين: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبعة عام ١٩١١ –القاهرة ٢٠٦/٧ .. حيث قال .." ثم اعلم أنه قد ظهر من كلام المؤلف أن طرق القضاء ثلاثة: بينة، وإقرار، ونكول، وصرحوا بأن منها علم القاضي بشيء يُنْفِذ القضاءَ في غير الحدود، وأما القصاص فله القضاء به بعلمه... وسيأتي أن القسامة من طرق القضاء بالدية فهي خمس، وزاد ابن الغرس سادساً لم أره إلى الآن لغيره فقال: والحجة إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به" والإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن الحنفقى الحصكفى:"الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" طبعة عام ة١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٥٥٠/٥ "فبلغت طرق القضاء ثلاثاً، وعدها في الأشباه سبعاً: بينة، وإقرار، ويمين، ونكول عنه، وقسامة، وعلم قاض على المرجوح، والسابع قرينة قاطعة.". والعلامة / أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة =

=

بيروت ٦٠/١٧ ، والإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة ٤٦/٧ ذكر أن الحدود تظهر عند القاضي بالبينة والإقرار.. **ومن الفقه المالكى:** الإمام / محمد بن أحمد بن رشد:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحى حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية ٢٤٥/٤ عقد باباً فيما يكون به القضاء، وقال في مقدمته: "والقضاء يكون بأربع: بالشهادة، وباليمين، وبالنكول، وبالإقرار، أو بما تركب من هذه" ، والإمام / شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:" الذخيرة " تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م ٧٧/٨ "الفصل الخامس: في مستند قضائه... وتعلق النزاع بين اثنين فيه، أو هو حق الله على خلقه، فالمثبت لذلك من بينة أو أيمان أو إقرار: حجج" فحصر الإثبات في هذه الأمور الثلاثة، ثم ساق بعد ذلك بقليل الخلاف في حكم الحاكم بعلمه، وفى كتابه " الفروق" تحقيق / عمر حسن القيام الطبعة الأولي عام ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣ م الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون ٨٢/٤ .. فأوصل الحجج إلى سبع عشرة حجة، حيث قال: "الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان، الشاهدان واليمين، والأربعة في الزنا، والشاهد واليمين والمرأتان، واليمين والشاهد والنكول، والمرأتان والنكول، واليمين والنكول، وأربعة أيمان في اللعان، وخمسون يميناً في القسامة، والمرأتان فقط في العيوب المتعلقة بالنساء، واليمين وحدها بأن يتحالفا، ويقسم بينهما فيقضي لكل واحد منهما بيمينه والإقرار، وشهادة الصبيان، والقافة، وقمط الحيطان، وشواهدها، واليد، فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم، وما عداه لا يقضي به عندنا، وفيها شبهات، واختلاف بين العلماء.."، **وفى الفقه الشافعى** : الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى :" أسنى المطالب في شرح روض الطالب " المحقق محمد الزهوى الغمراوى طبعة عام ١٣١٣هـ ٣٠٦/٤ "(الطرف) الثاني في (مستند قضائه، وهو الحجة وإقراره) أي المدعى عليه بالمدعي (في مجلس حكمه وكذا علمه) أي القاضي بصدق المدعي."..

والإمام الخطيب الشربينى :"مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج " طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م الناشر دار المعرفة ٣٠٨/٦ " و(كان) للمدعي (بينة) ولو شاهداً ويميناً فيما يقضي فيه بهما؛ لأن الدعوى لقصد ثبوت الحق، وطريقه محصورة في إقرار أو يمين مردودة أو بينة.."، وانظر:الإمام / صاحب المذهب – محمد بن إدريس الشافعي : " الأم"" طبعة عام ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨ الناشر دار الشعب ١٣/٧ ، ٦٦٩/٨ ، والعلامة / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري :" الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " طبعة عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٧١/٢٠ .. **وفى الفقه الحنبلى** : العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :" شرح منتهى الإرادات " تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى – الطبعة الأولى

=

الوقوف عند ما جاءت به ، وأما الإقرار فهو إلزام المدعى عليه بما ادعاه المدعى ، وهذا لا يمنع منه الشرع متى كان المُقر أهلاً للإقرار ،فضلاً عن الأدلة الأخرى التي أقرها الفقهاء كالقسامة والقيافة والقرعة والقرائن إضف إلى ذلك أنه إذا فتح باب الأدلة ولم يقيد بطائفة معينة تطمئن إليها النفوس كانت أرواح الناس وأموالهم عرضة للضياع والإتلاف لأن حاكماً ظالماً لا يعدم أن يقول ثبت عندى كذا بإمارة كذا من أجل هذا وجب حصر الأدلة وعدم التوسع فيها [١].

هذا..ويتجه بعض فقهاء القانون المعاصرين إلى التقريب بين نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية وبين نظام الأدلة القانونية الذي عرفته الشرائع القديمة، على أن اشتراط طرائق معينة، ومشددة في بعض الأحيان للاثبات في الشريعة الإسلامية إنما هو قَيْد مُقَرر لمصلحة المتهم ومُوَجه أساساً إلى القاضي بحيث لا يجوز له أن يقبل في الإثبات ما هو أدني في الدلالة على ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم من خلال هذه الطرق[٢].

ولنا أن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ومن ثم فرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من ناحية أخرى، إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق اثباتها، بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى[٣].

=

١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م – الناشر مؤسسة الرسالة ٥١٨/٣ "لأن مستند قضاء القاضي هو الحجة الشرعية، وهي البينة أو الإقرار.."، ومثله لدى الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى:" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ – ١٩٦١م ٥٠٩/٦

(١) أحمد إبراهيم بك :" طرق الاثبات الشرعية – المرجع السابق صـ ٤١.

(٢) الدكتور/ محمد سليم العوا، "الأصل براءة المتهم"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج١، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦، ص٢٥٣

(٣) الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" الإثبات في المواد الجنائية " ط ١٩٧٧ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ٢١/١.

ونؤكد على أن الشريعة الإسلامية تَتَبَّنى مبدأ الاقتناع القضائي بصفة عامة في مجال الإثبات، ولا يؤثر في ذلك كونها تقيد من وسائل اثبات بعض الجرائم استناداً إلى أن حكم العدل بين الناس، لن يتحقق سوى بأن يقضي القاضي تبعاً لاقتناعه، حتى مع تقييد الوسائل التي يستعين بها لتكوين هذا الاقتناع، لأن القاضي حُر في تقدير الدليل المقدم اليه، يأخذ به إذا اطمئن اليه ويطرحه ما لم يقتنع به، حتى الإقرار موكول إلى القاضي، فقد يرفضه إذا تبين له أن المقر خالف في إقراره ما هو ثابت لديه، كما أن جرائم الحدود والقصاص محدودة النطاق إذا ما قورنت بجرائم التعزير، بما مؤداه أن الجانب الغالب في هذا الشأن إنما يتمثل في جرائم التعزير، إذ إن تحديد طبيعة نظام ما إنما يكون بالنظر إلى ما يسود الجانب الأكبر فيه من خصائص[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة جهود سابقة في هذا السياق – وهى جهود قوية وذات أثر لا ينكر –وإن كانت جهودا متخصصة بكل دليل من الأدلة موضوع الدراسة على حدة .. حيث إنه في حدود بحثى المتواضع لم تقع عينى على دراسات شاملة لأدلة الإثبات كاملة –عدى دليلى الاثبات الرئيسيين اللذين هما البينة أو الشهادة والإقرار أو الاعتراف –وإنما توجد دراسات مستقلة بكل دليل على حده ..

حيث توجد أبحاث عدة في الشهادة ومدى حجيتها في الإثبات ومنها:

- الشهادة وأحكامها – دراسة مقارنة في الفقه الجنائى الإسلامي للدكتور/محمد شلال حبيب – بحث بالمجلة العربية للدراسات الأمنية – المجلد ٥ العدد ٩ يناير ١٩٩٠ من صـ ١١٩ – ١٤١.
- الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات م دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون – رسالة ماجستير مقدمة من الباحث / محمد عبد الله الرشيدى لكلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط قسم القانون الخاص عام ٢٠١١.
- الرجوع عن الشهادة وأثره على الحكم القضائى في الفقه الإسلامي لمحمد بداح ناصر – بمجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عدد إبريل ٢٠١١.

(٢) الدكتور/ رائد أحمد محمد:" البراءة في القانون الجنائى"رسالة دكتوراة مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد بالعراق عام ٢٠٠٦ صـ ٢٧٨-٢٨٠.

- الرجوع عن الشهادة وأحكامه في الفقه الاسلامي للدكتور/عبد الرحمن بن عثمان الجلعود –مقال بمجلة الملك سعود عام ٢٠٠٥.
- الرجوع عن الشهادة وآثاره في الفقه الإسلامي للباحث /خالد عيسى مصطفى أبوموسى رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ١٩٩٣.
- تقادم الشهادة والإقرار وأثرهما على جرائم الحدود –دراسة فقهيه مقارنة للدكتور/ جابر إسماعيل عبد الفتاح الحجاحجة بحث بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات – تصدر عن جامعة مؤتة –سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد عام ٢٠٠٩.

وبشأن الإقرار عثرت على الآتي:

- الإثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية للباحث / محمد إسماعيل عبد الرحمن أبو عرقوب رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل عام ٢٠١٢.
- الآثار المترتبة على الإقرار – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور/ أحمد راشد المحيلبى –بحث– بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١ الجزء الرابع.
- الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقرارفى المعاملات – بحث للحصول على درجة الماجستير مقدمة للمعهد العالى للقضاء عام ١٤٣٠هـ .
- الرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي للدكتور محمد بن إبراهيم بن على آل حسن مقال بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم عدد ١ ، مجلد ٢ عام ٢٠٠٩.
- الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً –للشيخ/ راشد بن فهد آل حفيظ بحث بمجلة المعهد العالى للقضاء عدد١١ السنة الثالثة رجب عام ١٤٢٢.
- الرجوع عن الإقرار في القضاء الجنائي – للشيخ/ محمد بن عبد الله المحيذيف بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة الصادرة عن مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية المجلد ٢٣، العدد٩٢ عام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م

وهذه الدراسات على الرغم من قيمتها العلمية فإنها تحدثت عن كل دليل من الدليلين المذكورين بعاليه على حدة ولم تتضمنهما معاً في بحث واحد مستقل باعتبارها من أهم لأدلة التي يُرجع إليها لمعرفة مدى ارتكاب الجانى للجريمة فيستحق العقاب أم أنه بريئ وعليه فيدرء عنه العذاب أو العقاب.

وبناءً على ما سبق فإن ما يميز هذا البحث إحاطته بكل من الشهادة أو البينة فضلاً عن الإقرار باعتبارهما من أهم أدلة الإثبات الجنائية في الفقه الإسلامي –أما بقية الأدلة والمتمثلة في كل من القرائن والقسامة واليمين والكتابة فقد وضعتهم في بحث مستقل في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية في العدد السابع عام ١٤٤٤هـ –٢٠٢٢.

وتبدو أهمية موضوع هذه الدراسة فى الآتى:

- بيان مدى إمكانية الاحتكام الى كل من الشهادة والإقرار باعتبارهما من أهم أدلة الإثبات الجنائى.
- بيان أثرهما في الأحكام القضائية الصادرة ضد الجانى بالإدانة أو الصادرة لصالحه بالبرائة.
- وتظهر أهمية هذا الموضوع من كونه وسيلة من وسائل إثبات الحقوق وإعادتها لأصحابها إذ بها تتحقق العدالة وتطمئن النفوس ويستقر المجتمع ويتيسر القضاء إذ لولا وسائل الإثبات والتي من بينها الشهادة والإقرار بطبيعة الحال لتعقدت الأمور وتعسر القضاء وتعب القضاة وعم الفساد والظلم وضاعت الكثير من الحقوق.
- اختلاف أهل العلم حول جزئيات وفرعيات أدلة الإثبات مما يستدعى مزيداً من البحث والدراسة.
- بيان أن فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم قاموا بدراسة الإثبات[1] الجنائى فى التشريع الجنائى الإسلامى، وفق المبادئ المُتعَارف

---

(٢) وقد أكدت آية الدين على مشروعية الإثبات، فقد قال الله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ)** سورة البقرة الآية ٢٨٢ .. فهذه الآية تدل دلالة واضحة على مشروعية الإثبات في جميع الأمور وإن ذكر الدين والأموال، ويقاس عليها جميع الحقوق، وإلا أدى ذلك إلى ضياع الحقوق والدماء والأموال ...وقوله تعالى(**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** =

عليها فى التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة بل ويمكن أن يُستخلص من دراساتهم، نظرية عامة لأدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي على غرار ما هو متعارف عليه اليوم فى التشريعات الوضعية .

وعليه فإن الفقه الجنائى الإسلامى سَبَّاق فى هذا المجال كغيره من المجالات القانونية الأخرى، لأن القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء يحتاج إلى الدليل الواضح لإثبات الحق، لذلك كان من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع القضاء –باعتباره هيئة مستقلة–هو إظهار الحق والإعانة عليه، وقمع الباطل سواء أكان الباطل ظاهراً أم خفياً، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية أوجبت إيصال الحقوق إلى أهلها(١)، بأى وسيلة من الوسائل المَشْروعَة والمُمْكنة.

=

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) سورة البقرة الآية٢٨٢ .. وهذه الآية طلبت التوثيق بالشهادة والشهادة أحد وسائل الإثبات التي تؤدي إلى حفظ الحقوق. الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي:" وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية " حيث عرف الإثبات " بإقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية " طبعة عام ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م الناشر مكتبة دار البيان بسوريا صـ ٢٣، إدريس عبد القادر:" الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير غير منشورة، ص ١٦، أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، صـ ١٣.

(١) ومن الأسباب التي تعين على إيصال الحقوق إلى أهلها بداية توثيق الحقوق، وإثباتها عند التجاحد، وإلا ادعى رجال دماء أناس وأموالهم، وقد بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: " **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَيِنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَر** " الحديث رواه البخارى بمعناه في صحيحه بكتاب التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً) حديث رقم (٤٥٥٢) ، والإمام مسلم صحيحه بكتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه حديث رقم (١٧١١)، وانظر إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا مع جوامع الكلم، الجزءالثاني، مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ص ٢٦٦.

ولعل أهم أسباب إختيارى لهذ الموضوع هي:

- أهمية الموضوع السابق الإشارة إليها.
- خدمة المكتبة الفقهية وطلاب العلم لاسيما من يتولى القضاء منهم بهذا الجهد اليسير.
- اعتبار كل من الشهادة والإقرار من الموضوعات العلمية التطبيقية التي تهتم بها جهات عديدة في المجتمع من أفراد وسلطات أمنية وقضائية واجتماعية.
- وأخيراً وليس آخراً محاولة إبراز تقدم الدراسات القانونية (الجنائية) فى الفقه الإسلامى وتطورها منذ قرون خلت كما هو معمول به الآن فى التشريعات الجنائية الوضعية، وذلك رداً على الإدعاءات بأن التشريع الجنائى الإسلامى غير متطور، وغير متطابق مع النظريات الجنائية الحديثة، إذ أبين فى هذا البحث أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتمدوا على أهم المبادئ القانونية الحديثة في الإثبات الجنائى والمتعلق بالاقتناع القضائى الحر، كما تطرقوا إلى دراسة كافة الأدلة الجنائية للإثبات سواء القديمة منها أوالمُنَادى بها فى العصر الحديث، وهي الشهادة، والإقرار أو الاعتراف، والقرائن أوالدلائل، والقسامة، واليمين، والكتابة.

وعن المشكلة التي يثيرها البحث تتمثل في الآتى:

- **اهتمام الشريعة الإسلامية بالشهادة** واعتبرتها من أهم وسائل إثبات الحقوق على اختلاف أنواعها، أدى بالفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى دراستها دراسة وافية من حيث بيان تعريفها وإيضاح أدلة مشروعيتها مع تحديد المسئول عن تحملها فضلاً عن بيان شروط تحملها بل وحكم أدائها بتقسيماتها المختلفة الإدراكية والسماعية والشهادة على الشهادة، كما أبرزوا نصبها وما يمكن أن يثبت من الحقوق بالشاهد واليمين إضافة إلى بيان مدى إمكانية رجوع الشاهد والأثر المترتب على هذا الرجوع ..
- **ولما كانت قيمة الشهادة** وحجيتها في الإثبات تتوقف على توافر كل العناصر السابق ذكرها وهو الأمر الذي يثير إشكالية اللجوء إلى الشهادة في الاثبات حال انتفاء أي من هذه الشروط أو إحداها.
- **وبشأن الإقرار** الذي يعتبر الدليل التالى للشهادة وكونه وسيلة إثبات يؤكد بها المقر الحق لغيره على نفسه مما يجعل القاضي مطمئناً عند إصدار

الحكم ، لأن الإقرار سَيِّد الأدلة كما أُطلق عليه ، لصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه ، حيث إنه مُكَلَّف ومُدْرك لما يُلْزم به نفسه ويقر به ، ولا يُعقل أن يُدين الإنسان نفسه بغير حق ، خصوصاً أن النفس البشرية مفطورة على حُبِّ ذاتها ، ومن ثم فبالإقرار ينقطع النزاع ويستريح المدعى (صاحب الحق) من مشقة البحث عن وسيلة إثبات أُخرى وبالتالي ينتهى الخلاف ويصير المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه ويقتصر دور القاضي على إصدار الحكم ودفع المُقَرُّ به إلى صاحبه فيتوفر الوقت والجهد ..

- **ولما كانت قيمة الإقرار** وحجيته في الإثبات – بهذه القوة – ويَلْزَم لتوافره بيان ماهيته وأدلة مشروعيته فضلاً عن إبراز حجيته ثم شروطه وضماناته وبيان مدى الرجوع إليه والحكم في حالة النكول عنه والرجوع فيه ، وكل هذه الأمور تثير إشكالية ينبغي دراستها بصفة مستمرة والتأكيد عليها لما يترتب على الإقرار من إثبات للحقوق أو ضياعها فتكون بين يدى كل من القائمين على أمر العدالة من أطراف للخصومة ومحامين إضافة إلى القضاة الذين بأيدهم القول الفصل في هذا الشأن كله .

وعن المنهج الدراسى فى هذا البحث فإن ثمة أسلوبين أو طريقتين أو بالأحرى منهجين لدراسة المسائل الفقهية الطريقة أو المنهج الأول تسمى" طريقة المنهج الوصفى "، وهو المنهج الذى تعتمد فيه الدراسة على مذهب واحد فقط دون غيره، ومن ثم فهو مذهب يعتمد فى دراسته على الإيجاز والاختصار، وهو يُغَاير الطريقة الثانية أو المنهج الثانى وهو " المنهج المقارن "، الذى يعتمد على أقوال الفقهاء فى كافة المذاهب الفقهية المختلفة ولذا فقد آثرت التزام المنهج المقارن دون غيره .. حيث اتجهت إلى دراسة المبادئ الفقهية التى يثيرها البحث فى مختلف المذاهب المعتبرة فى الفقه الإسلامى.

وبناءً على ما سبق فإنى اتبعت عدة خطوات للمساعدة في هذا الشأن وفى مقدمتها الاعتماد على المصادر الأصلية والمعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقية، وعزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث للسورة الواردة فيها، وكذا تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار حال ورودهامن خلال المصادر الرئيسية للسنة النبوية الشريفة سواء الصحاح أو السنن، فضلاً عن الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة لمعرفة المعانى الخاصة بالمصطلحات الواردة بالبحث.

وإخراج البحث بهذه الصورة واجهته العديد من المشكلات والصعوبات من أهمها: اختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية فالنظام الإسلامي له صبغته القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها ، ومما زاد من هذه الصعوبة اختلاف المذاهب الفقهية التي تعالج هذا الموضوع، واختلاف مناهج كل مذهب وأساليبه الفنية ، على المذهب الآخر، ولذا كان من الصعب على الباحث أن ينقل الأحكام والمعاني التي تضمنتها تلك الصيغ وهذه المصطلحات إلى لغته القانونية دون مسخ لهذه المعاني وتلك الأحكام، وإما لإضافته معان جديدة غير مقصود إليها في السياسة الشرعية الإسلامية .. فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم، حيث تناثرت هذه الأحكام بين تقسيمات الفقهاء المختلفة فى كتب الجنايات، والبغى، والحدود، والشهادات، والقضاء. الخ.

وبناءً على ما سبق فإننا سندرس في هذا البحث دليلين من أهم أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي في فصلين متتاليين وهما البينة أو الشهادة وكذا الإقرار أو الاعتراف، تاركين دراسة بقية أدلة الإثبات الجنائى والمتمثلة في القرائن أو الأدلة وكذا كل من القسامة والأيمان فضلاً عن الكتابة ومدى اعتبارهم من أدلة الإثبات الجنائى المؤثرة في إدانة المتهم من عدمه في الفقه الإسلامى في بحث مستقل.

وعليه فإن دراستنا في هذا البحث تتكون من تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالى:

تمهيد يتضمن مفردات عنوان البحث.

الفصل الأول: الشهادة.

الفصل الثاني: الإقرار.

خاتمة تتضمن نتائج البحث وأهم التوصيات.

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب)

د/ أسامة سيد اللبان

تمهيد

مفردات " عنوان البحث "

سبق وأن ذكرنا أن موضوع الدراسة فى هذا البحث يتمثل فى أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامى، ومن ثم أصبح لزاماً علينا أن نبين ما هية تلك المفردات القانونية قبل الخوض فى دراستها فى هذا البحث من الوجهة الشرعية.

أولاً: الأدلة

بادئ ذي بدء علينا أن نبين ماهية كلمة **الأدلة** التي هي جَمْع (دليل) **والدليل في اللغة** :هو المرشد والموضح والمبين وما يتم به الإرشاد والاستدلال (١).

والدليل اصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في احواله، إلى مطلوب خبري، توصلاً يقيناً، أو ظنياً (٢) أو هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر (٣) فاذا أعلم المدعي القاضي بحجته على دعواه لزم من

---

(١) أنظرمعجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين تحقيق / عبد السلام هارون طبعة عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م بن فارس ٢٥٩/٢ ، لسان العرب لابن منظور ٢٤٨/١١ ، وقد ورد لفظ " الدليل " في القرآن الكريم، كما ورد الفعل منه، ومن ذلك قوله تَعَال﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴾ سورة سبأ الآية ١٤ ، وقوله تَعَالَى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُۥ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ سورة الفرقان الآية ٤٥، ومن ثم فإن الدليل في القرآن، بمعنى الدليل في اللغة وهو "المرشد، والموضح، والمبين"، وورد الفعل منه في السنة كثيراً.

(٢) الاحكام في أصول الاحكام للامدي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، صـ١١؛ العلامة عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى – الشافعى – :" نهاية السول شرح منهاج الوصول " ومعه كتاب منهاج الوصول الى علم الوصول للعلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ناصر الدين البيضاوى – الناشر عالم الكتب صـ ٨.

(٣) **ويوجد لدى الأصوليين مصطلحات وصيغ أخرى تستعمل بهذا المعنى وهي: أولاً: الحجة:** وهي في اللغة من حج: أي غلب، تقول: حاججته: أي الزمته بالحجة، وغلبت عليه، وسميت الحجة في الشريعة السمحاء، لأنه يلزمنا حق الله سبحانه وتعالى بها على وجه =

علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه [١].

والدليل لدى القانونيين: هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها [٢] وقيل إن الدليل هو الواقعة التي يَستَمد منها القَاضي البُرهَان على إثْبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه [٣] **وقيل** بأنه الوسِيلَة المَبْحُوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية أو**هو** البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار من الشريعة الإجرائية

=

ينقطع بها العذر وعدم الامتثال، أو مأخوذ من معنى الرجوع سمي بذلك لوجوب الرجوع اليها من حيث العمل بها شرعاً، سواء كان موجباً للعلم واليقين أو يكون موجباً للعمل والظن، من دون العلم والتصديق. **ثانياً: البينة:** لغة: من البيان، وهو: أن يظهر للقلب وجه الإلزام بها سواء يوجب العلم، أولا، ومنه قوله تعالى في الآية ٩٧ من سورة آل عمران **(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ)، ثالثاً: البرهان:** ويُسْتَعْمَل اسْتِعْمَال الحُجَّة عند الفقهاء، ولكن المَنَاطِقَة يُخَصِّصُونه بِما يُؤَدي إلى العلم لذاته.. **رابعا: الاية:** لغة: العلامة، وشرعاً–عند الإطلاق يُسْتَعْمَل فيما يُوجب العلم، ولهذا تسمى معجزات الرسل–عليهم الصلاة والسلام–آيات بينات، قال تعالى في الآية ١٠١ من سورة الإسراء **(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ)**.. أنظرعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي:" التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية" الطبعة الأولى عام ١٩٧٧ الناشر، مطبعة العاني، بغداد ج١/١٧٥.

(١) الإمام / أحمد إبراهيم بك :" طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون " الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م ، مطبعة نادى القضاة – مصر، صـ ٣١.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "ط٤ عام ١٩٨١ الناشر دار النهضة العربية بند ١٧١ صـ ٣٤٥، وقيل بأن الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا، لمبدأ الحقيقة المادية عن طريق البحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه .. الدكتور / أحمد ضياء الدين:" مشروعية الدليل في المواد الجنائية " النهضة العربية، الطبعة الثانية، الصفحة ١٩٢.

(٣) الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى – الجزء الثانى " طبعة عام ١٩٩٢م الناشر دار النهضة العربية صـ ١٩١

لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف.. كما يقصد بالدليل كل عمل يجري في الخصومة أو يهدف لها أيا كانت صيغته ومعناه يهدف من خلاله المشرع للوصول إلى الحقيقة، بحيث ينبغي أن يكون وسيلة إثبات مشروعة الغاية منها هي الوصول إلى مرتكب الجريمة (١).

ومن التعريفات السابقة تَظهر السمات الأساسية المحددة للدليل الجنائي والتي تتمثل بأنه برهان يقوم على المنطق والعقل ويهدف إلى الإقناع بما يكفل الحرية في أسلوبه وشكله ونوعه ويرفض القيود على إطلاقه إلا بما كان مرتبطا بالتشريعات القانونية (٢).

---

(١) كما أن الدليل هو الوسيلة المشروعة المتحصلة بالطرق المشروعة من أجل تقديمها للقاضي لتحقيق حالة اليقين لديه والحكم بموجبها... الدكتور / محمد عبيد سعيد سيف، مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي دراسة مقارنة، الصفحة ١٣٦.

(٢) **وللدليل الجنائى تقسيمات متعددة أوردها الفقهاء من عدة نواح: أولاً: من حيث المصدر وهى (أدلة شرعية أو بالأحرى قانونية و أدلة مادية وأدلة قوليه وأدلة فنية) .. فالأدلة الشرعية (القانونية)** هي مجموع الأدلة التي حددها المشرع وعين قوة كل منها بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها كما لا يمكن للقاضي أن يعطي أي دليل منها قوة أكثر مما أعطاها المشرع. **أما الأدلة المادية** فهى التى تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر فى اقتناع القاضى بطريق مباشر ومصدر الأدلة المادية عادة ما يكون " المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء ".. **والأدلة القولية** فهى التى تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال تؤثر في قناعات القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكيده من صدق هذه الأقوال ومصدر الأدلة القولية عادة ما يكون (اعتراف المتهم وشهادة الشهود والاستجواب والمواجهة).. **والأدلة الفنية** فالمقصود بها ما ينبعث من رأي الخبير حول تقدير دليل مادي أو قولي قائم في الدعوى وهو عادة ما يقدمه الخبراء في مسائل فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها الوصول إلى نتائج حاسمة بشأنها. ... **ثانياً: من حيث الأثر المترتب عليه (دليل اثبات ودليل نفى).. أدلة الإثبات:** وهي التى تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فضلاً عما يحيطها من ظروف مشددة. وأدلة الإثبات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية فبعضها يكفي لمجرد رفع الدعوى الجنائية وهوما يكفى فيه الترجيح **وتسمى بأدلة الاتهام،** وبعضها ما يجب أن يَصل إلى حد اليقين **ويسمى بأدلة الإدانة ..أدلة النفي:** وهي تلك التى تسمح بتبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه وذلك عن طريق نفى وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو إثبات توافر الظروف المُخَففة ولا يُشترط في أدلة النفى أن تصل إلى حد القَطْع بِعَدم وقوع الجريمة =

هذا .. وقد جرت محاولات عديدة في الفقه تتعلق بالتقسيمات المختلفة للأدلة، حيث فرق البعض بين الأدلة الكاملة والأدلة المركبة، وبين الأدلة القانونية والأدلة الإجرائية، وبين الأدلة الشكلية والأدلة الموضوعية .. إلى غير ذلك من التقسيمات التي نادى بها الفقه [1].. والراجح في الفقه الإجرائى المعاصر هو التفرقة بين مضمون الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلى القاضي وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلى علمه ، وبالنسبة لتلك الوسيلة فقد نجد أن ثمة **وسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق إدراكه الشخصى** كما هو الشأن في المعاينة ، وثمة **وسائل أخرى يتم بمقتضاها نقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضي عن طريق شخصى** آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود ،وبناءُ على هذا المفهوم أمكن تقسيم الأدلة إلى **أدلة عامة** وهى التي تتعلق بعناصر مادية يستخلصها القاضي مباشرة من واقعة مادية حدثت عن إدراكه وحسه .. ومن ثم فهو دليل

=

أو نسبتها إلى المتهم وذلك لأن الأصل فى المتهم البراءة، كما أن الشك يُفَسَر لمصلحة المتهم، ومن ثم فيجب أن تؤدى هذه الأدلة إلى إثارة الشك فى ذهن القاضى حول قيمة أدلة الإثبات، دون أن يَصِل الأمر إلى حَد نَفيِّهَا كُلِّيَة، وبهذا القدر تنجح أدلة النفى فى أداء مهمتها .. الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" السابق بند ١٧٥ – ١٧٦ صـ ٣٥١ – ٣٥٢.

(١) **فهناك من قسم الأدلة من حيث الجهة التى يُقَدَّم إليها إلى دليل قضائى** وهو الدليل الذي له مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة **ودليل غير قضائى** وهو ما لم يكن له أصل في المحاضر المعروضة على القاضي .. **وهناك من قسم الأدلة إلى دليل أساسى** ويكون عندما يتحقق المحل المادي الذي يقترف في شأنه الجريمة مثل جثة القتيل، **ودليل تكميلى** ويكون عندما لا يتحقق هذا الوجود لأي سبب من الأسباب. **وثمة تقسياما آخرى إلى دليل بسيط** وهو ذلك الدليل الذي يوفر بذاته اليقين بارتكابه الجريمة. **ودليل مركب** وهو ذلك الدليل الذي لا يكفي بمفرده، ويحتاج إلى تقدير إجمالي مع الأدلة الأخرى. **وأخيراً إلى دليل عيني** وهو ذلك الدليل الذي مصدره الأشياء كمكان ارتكاب الجريمة والسلاح المستعمل في الجريمة، وجثة القتيل، وأثار الجرح. **ودليل شخصي** وهو ذلك الدليل مصدره نشاط الأشخاص، كما هو الحال بالنسبة للمتهم أو الشاهد ... الخ الدكتور / أحمد فتحى سرور: المرجع السابق بند ١٧٦ صـ ٣٥٢، الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى" السابق صـ ١٩٠.

يـرتبط بالآثارالماديـة الناتجـة عـن الجريمـة أي جسـم الجريمـة أو بـالوجود الموضوعي لها، كما هو الحال بالنسبة للوفاة والجرح. **وأدلـة خاصـة** وهي التي تستخلص من عناصر شخصية لأن إدراك الواقعة ليس بمعرفة القاضي مباشرة وإنما عن طريق شخص آخر كما هو الشأن في شهادة الشهود (١).

غير أن أهم التقسيمات للأدلة هي التي تفرق بين **الأدلـة المباشرة** وهي التـي تنصـب علـى الواقعـة المـراد إثباتهـا ومثالهـا المُعَاينـة وشـهادة الشـهود والاستجواب والتفتيش، **والأدلـة غيـر المباشـرة** وهـي التـي تنصـب علـى واقعـة أخـرى التـي تفيـد أو تـؤدي إلـى اسـتخلاص قـرار معـين بالنسـبة للواقعـة المـراد إثباتها ومثالها القرائن والدلائل باعتبار أن الدليل هنا يستفاد أو يستخلص من وجود واقعة أخرى ليست هى المراد إثباتها وإنما تفيد فى استخلاص نتيجة معينة تتعلق بالواقعة موضوع الإثبات (٢).

ثانياً: الإثبات

والإثبات لغة يعنى إقامة الثَّبت وهو الحجة، يقال أثبت الكتاب سجله، وأثبت الحق أقام حجته ومنه ثبت الشئ أي عرفه حق المعرفة، ومنه ثَبَتَ الشئُ يَثْبُت ثَبَاتاً وثُبوتاً فهو ثابت (٣).

وقد استعمل الفقهاء الإثبات في معنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام: إقامة الحجة مطلقاً، سواء كان ذلك على حق، أم على واقعة، وسواء أكان أمام القاضي أم أمام غيره...

ومـن التعريفـات التـي جـاءت لهـذا المعنـى، تعريـف الجرجـاني (٤) أن الإثبات هو الحكم بثبوت شيء لآخر.

(١) الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى" السابق صـ ١٩٠.

(٢) الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية " السابق بند ١٧٦ صـ ٣٤٧. الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى" السابق صـ ١٩٠.

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادى، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدى مادة (ثبت).

(٤) التعريفات للشريف الجرجانى صـ ٢٣.

وأما المعنى الخاص فهو: إقامة الدليل الشرعى أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع – لتؤكد صحة الادعاء [١] ومن ثم فإن المقصود من الإثبات وصول المدعى إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعى، وتبين أن المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق يمنعه عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه [٢] **ووسائل الإثبات** هي الطرق التي تقام بها الحجة أمام القضاء .. والتعبير بوسائل الإثبات اصطلاح يكثر عند المعاصرين؛ لأنه الدارج عند القانونيين، وأما الفقهاء المتقدمون فيعبرون بالبينات، أو الحجج الشرعية، أو طرق الحكم والطرق الحكمية [٣].

وقيل بأن الإثبات هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لا بيان وجهة الشارع وحقيقة قصده، فالبحث في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو عمل المحكمة [٤]، **كما قيل** بأن الإثبات هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي تخضع لها [٥].

ولنا أن التعريف الأولى للإثبات هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية [٦].

وتتبلور فكرة الإثبات حول العناصر المُكونة للجريمة، وقد يشمل الإثبات على وقائع خارجية كالحرارة والمطر والظلام والزمان والمكان، كما يمكن أن يتمحور حول صفات أو خصائص أو عوامل فردية ما دام أن هذه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية –إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت –الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ –١٩٨٣م طبعة ذات السلاسل بالكويت – ٢٣٢/١ مادة إثبات.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية –السابق –٢٣٢/١ مادة إثبات.

(٣) الشيخ ناصر بن سليمان العمر:" الإثبات الإليكترونى في النكاح والطلاق" صـ ٢.

(٤) الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٨٨ مطبعة جامعة القاهرة صـ ٤٢١.

(٥) الدكتور/ جمال الزغبى:" النظرية العامة لجريمة الافتراء " طبعة عام ٢٠٠٢ دار وائل للنشر بعمان صـ ٣٧٧.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/١ ، الدكتور/ محمد الزحيلى :" وسائل الإثبات في الشريعة الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال " الناشر مكتبة دار البيان بسوريا ٢٣/١

العوامل لها أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة الملائمة على شخص معين [١].

ولقد عرفت الأنظمة القضائية ثلاثة أنظمة أساسية في الإثبات[٢] وهي نظام الإثبات الحر ويقوم هذا المبدأ على حرية الإثبات بكافة سُبُله ووسائله دون التقيد بوسائل إثبات معينة يحصرها القانون ويتفق هذا مع طبيعة الإثبات الجزائى [٣]ويقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية وهى مبدأ إطلاق الأدلة ، والاقتناع الشخصى للقاضى والدور الإيجابى له[٤]، **ونظام الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية** وبناءً على هذا النظام يحدد الشارع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح لبناء حُكم عليها أو قد يشترط أدلة بذاتها لإثبات الجريمة،

(١) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى " رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام –كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط عام ٢٠١١/٢٠١٢ صـ ١٤.

(٢) تعد نظم الإثبات من أكثر النظم الجزائية تطوراً إذ مرت بمراحل عدة مُسَايرة لمراحل التطور الاجتماعى، وهى المرحلة السحرية، والاحتكام إلى الآلهة أو كما يسميها البعض المرحلة الدينية، ومرحلة الأدلة القانونية، ومرحلة الاقتناع الشخصى، وأخيراً مرحلة الأدلة العلمية .. وكان من نتائج هذا التطور قيام نظامين للإثبات وهما الإثبات الحر والإثبات القانوني .. الدكتور عبد الوهاب حومد:"الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية " مطابع دار القس للصحافة والطباعة والنشر – مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٤م صـ ١٧٧، الدكتور/ عماد محمد أحمد ربيع:"القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائى "دار الكندى للنشر والتوزيع – الأردن عام ١٩٩٥ صـ ٥، الدكتور/ ممدوح خليل بحر:"حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائى – دراسة مقارنة " الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – الأردن عام ١٩٩٦ صـ ٤٦٤.

(٣) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى –السابق " صـ ١٦ وكوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة " رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين طبعة أولى عام ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م الناشر مكتب التفسير للإعلان والنشر / أربيل صـ ٣٢.

(٤) الدكتور/ عصمت عبد المجيد:" الوجيز في شرح قانون الإثبا "طبعة عام ١٩٩٧ الناشر مطبعة الزمان ببغداد صـ ١٩–٢١، والدكتور/ معوض عبد التواب:"الوسيط في أحكام النقض الجنائى " طبعة عام ١٩٨٥ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية صـ ٢١–٤١، وكوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – الرسالة السابقة" صـ ٣٢.

وإسنادها للفاعل، بحيث لا يجوز للقاضى الاستناد إلى غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة [١]، ويقوم هذا المبدأ على ثلاثة مبادئ ولكنها عكس المبادئ الخاصة بمذهب الإثبات الحر وهى مبدأ تحديد الأدلة ومبدأ إقتناع الشارع بدلاً من القاضي ، والدور السلبى للقاضى[٢]، **ونظام الإثبات المختلط** وهو يجمع بين نظامى الإثبات المقيد والحر [٣].

ثالثاً: الجنائى:

لفظ الجنائى لغة من الجناية ، الذى هو في الأصل مصدر جَنَى يجنى ، اجْنِ جِنايةً ، وجنَى الشخص أي أَذنب وارتكب جُرْماً، ، ومن ثم فالجناية اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، يقال: جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبًا يؤاخذ عليه، وأصله من جنى الثَّمَرأو العِنَب أو العَسَل وغيره وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، ويُسَمَّى مكتسب الشر جانيا، والذي وقع عليه الشر: مجنيا عليه، وعليه فالجناية هي كل ما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة (٤) .. قال الجرجانى في التعريفات : الجناية كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها (٥).

---

(١) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى –السابق " صـ ١٦ – ٢١.

(٢) الدكتور/ حسن الجوخدار:" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " الطبعة الثانية عام ١٩٩٧ –الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن صـ ٣٣٧–٣٣٨، وكوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – الرسالة السابقة " صـ ٣٢–٣٣.

(٣) آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى –السابق " صـ ١٦ – ٢١.

(٤) لسان العرب لابن منظور ٧٠٦/١ مادة (جنى) ، ومختر الصحاح للرازى صـ ٤١ (مادة جنى) ، والمصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومى صـ ٤٣ (مادة جني)، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحى:"المعجم الوسيط " طبعة عام ٢٠٠٤ الناشر مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية حيث ورد فيه :" الجِناية –في القانون– الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أَساساً بالإعْدام أَو الأَشْغال الشَّاقة المؤبَّدة أَو الأشغال المؤقتة. والجمع : جَنايا.. صـ ١٤١

(٥) التعريفات للجرجانى مادة (جنى).

والجنايـة فـي الشـرع: اسم لفعل مجرم سواء أكان في مال أو نفس ، ولدى الفقهاء(١): هي الفعل المؤثم الواقع على النفس والأطراف ، سواء أكان قتلًا أم ضربا أم جرحًا، أم غير ذلك ، وقد خصها بعض الفقهاء بما وقع من جرائم الحدود والقصاص (٢) ، وزاد على ذلك بعض فقهاء الأحناف ، فأطلقها على كل فعل مجرم سواء أكان في مال أم كان في نفس (٣) ، وقد اتجه ابن قدامة هذا الاتجاه في تعريفه للجريمة، فأطلقها على كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال ، ثم أشار إلى ما تعارف عليه الفقهاء – من الحنابلة وغيرهم – من أنهم خصوا الجريمة بالتعدي على الأبدان بما يوجب قصاصًا ، أو غيره ، فقال: "لكنها في العرف" أي عُرف الكُتَّاب في الفقه، مخصوصة بما يحصل من التعدي على الأبدان ، وسموا الجناية على الأموال غصبًا ونهبًا وسرقة، وجناية واتلافًا(٤).

وذكر فقهاء الشافعية أن الجناية أعم من أن تكون قتلًا، أو قطعًا أو جرحًا، فهي تشمل الجنايات على الأموال والأعراض، والأنساب والعقول والأديان (٥).

(١) الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم :" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" الناشر دار الفضيلة بدون تاريخ نشر ، مادة (الجِنَاية) صـ ٥٤١ – ٥٤٢.

(٢) العلامة / عثمان بن على الزيعلى:"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – وبهامشه حاشية الشلبى " طبعة عام ١٣١٤هـ الناشر المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ٩٧/٦، وزين الدين ابن نجيم ابن عابدين:" البحر الرائق شرح كنز الدقائق " طبعة عام ١٤١٨هـ –١٩٩٧ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ٨ / ٣٢٧.

(٣) منصور الحفناوى:" الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون " بدون تاريخ نشر صـ ٢٦.

(٤) أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: "المغني" بتصحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر ٧ / ٦٢٥، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:" كشاف القناع عن متن الإقناع " الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ٢٢٣/٣، الجريمة للشيخ أبو زهرة ص٦٠–٢٦.

(٥) الإمام / إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى" حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم قاسم الغزى على متن أبى شجاع " الناشر دار المنهاج ٥٢٤/٢.

أما ابن رشد – من فقهاء المذهب المالكى–فقد ذهب إلى أن الجنايات هي التي لها حدود مشروعة ومن ثم فقد أخرج منها ما يقع اعتداءً على الدين والعقيدة (١) – كما ذكر فقهاء الشافعية –على أساس أنه يتحدث عن الجنايات التي لها حدود مشروعة.

رابعاً: الفقه الإسلامي

الفقه لغةً مأخوذة من (فَقَهَ)، وله عدّة معاني لغويّة، **أهمّها:**

- **الفهم مطلقًا** استدلالاً بقوله تعالى:﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (٢)، وقوله تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٣)، فدلّت الآيتان على نفي الفهم مطلقا (٤).
- **الفهم الدقيق** أي عندما يأتي لفظ فقه في القرآن الكريم، فيكون المراد منه هو الإدراك (١).

---

(١) حيث قسم الجنايات إلى جنايات على الأبدان والنفوس، والأعضاء وأشار إليها بما يسمى قتلًا وجرحًا. وجنايات على الفروج، وهي المسماة زنا وسفاحًا. جنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذًا بحرب سمى حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيًا، وما كان منها مأخوذًا على وجه المغافصة – أي المفاجأة والأخذ على غرة من مادة غفص –من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعلو مرتبة، وقوة سلطان سمي غصبًا، جنايات على الأعراض، وهي المسماة قذفًا، جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكولات والمشروبات، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط.الإمام / محمد بن أحمد بن رشد :"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحى حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية ٢/٤٢٦-٤٢٧

(٢) سورة هود الآية ٩١.

(٣) سورة الإسراء الآية ٤٤.

(٤) **ووردت تعريفات مادة فقه في القرآن الكريم بالمعنيين اللغوى والاصطلاحي في مواضع كثيرة منها** قوله تعالي علي لسان موسي عليه السلام في الآيتان ٢٧-٢٨ من سورة طه **(وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ، يَفْقَهُوا قَوْلِي)** ، وقوله عز وجل في سورة النساء الآية ٧٨ ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَـٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ وقوله جل وعلا في سورة التوبة الآية ١٢٢ ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ وغيرها من الآيات الكريمة .

- **وقيل العلم بالشئ** والفهم له والفطنة فيه، وغلب على علم الدين لشرفه وقيل بأنه عبارة عن كل معلوم تيقنه العالم عن فكر [٢]، **وقيل هو العلم بالشيء** حيث إنّ كل من كان عالمًا بشيء فهو بذلك يكون فقيهًا [٣].

وفى الاصطلاح يقصد به "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٤].

وبين الشريعة والفقه فرق مهم؛ وهو أن الشريعة هي الدين المُنَزَّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة، فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه وإن كان ليس من الشريعة حتماً.

أضف إلى ذلك أنه بين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشتمل الشريعة على الأحكام العملية والعقدية والأخلاق، بينما يختص الفقه بالأحكام العملية فقط، ويشمل الفقه اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يُعَد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط.

فضلاً على أن الشريعة أكمل من الفقه، إذ هي المقصودة بقوله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[٥]

=

(١) العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى – الزركشى:" البحر المحيط في أصول الفقه " قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور / عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ –١٩٩٢م الناشر دار الصفوة بالغردقة ١٩/١.

(٢) أحمد بن محمد بن على الفيومى:" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " الناشر دار المعارف بالقاهرة مادة فقه صـ ٤٧٩، البحر المحيط المرجع السابق ١/ ١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢ مادة فقه.

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى:" مجمل اللغة " الطبعة الثانية عام ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت صـ ٧٠٣ بتصرف.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى – المرجع السابق ٢١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٣/٣٢ مادة فقه.

(٥) سورة المائدة الآية ٨.

ولـذلك تتنـاول الشـريعة القواعـد والأصـول العامـة، أمـا الفقـه فهـو اسـتنباط المجتهدين من الكتاب والسُنَّة اعتماداً على هذه القواعد وتلك الأصول [1].

وثمة أمر مهم وهو محل اشتباه وينبغي تجليته والتنبيه عليه، وهو أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما

- **النوع الأول: أحكام قررتها نصوص في الكتاب (القرآن) وفي السنة، وهي أحكام قطعية الثبوت والدلالة** تمثل إرادة الشارع الإسلامي الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظاماً للإسلام ملزماً لهم، لم يُترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل أصل وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود، والجهاد بحسب الحاجة وقدر الطاقة، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص في الكتاب والسنة المتواترة.

. **النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنة، وتُركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة،** تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنتاج الأحكام منها.

---

(١) الشريعة معصومة وهي في العقيدة الإسلامية صواب وخير كلها تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم ، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة وتطبيق نصوصها ، وفيه يختلف فَهمُ فقيه عن فهم فقيه آخر ، وفهمُ كل واحد مهما علا قدره يحتمل الخطأ والصواب لأنه غير معصوم ، وليس معنى ذلك أنه لا قيمة له ، بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير، ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة بنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة ، فالفقه وهو فَهمُ الفقيه ورأيُه ، ولو كان مبنياً على النص الشرعي هو قابل للمناقشة والتصويب والتخطئة ، ولكن التخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى تخطئة النص الشرعي ، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء ، وردَّ بعضهم على بعض ،وخطَّأ بعضهم بعضاً ، ونشأت المذاهب الفقهية المختلفة .. فالفقه – بلا ريب – علمٌ شرعي، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مُقَيَّد بالأصول الشرعية في الاستدلال الشيخ مصطفي أحمد الزرقا:" الفقه الإسلامي ومدارسه " الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ –١٩٩٥م الناشر دار القلم – بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت صـ ٤٥، الدكتور / يوسف القرضاوى:" المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ –١٩٩٣م الناشر مؤسسة الرسالة صـ ٣٣.

- فالفقه الإسلامي ومدوناته تتضمن كلا النوعين هذين ، فما قلناه عن الفرق بين الشريعة والفقه منصرف إلى هذا النوع الثاني من الأحكام الفقهية الذي هو استنتاج الفقهاء واجتهادهم في تفسير النصوص المحتملة غير القطعية الدلالة أو من أقيستهم، أو ما قرروه بطريق الاستحسان حيث يرون سبباً يقتضي الخروج عن حكم القياس، أو ما قرروه بطريق الاستصلاح والمصالح المرسلة حيث لا نصَّ يحكم في الموضوع وإنما قرروا فيه الحكم نتيجة للموازنة بين ما فيه من مصلحة أو ضرر بالنظر الإسلامي ، ونحو ذلك من الأحكام الاجتهادية وهي أكثر ما يتضمنه فقه المذاهب ، فهذا النوع هو الذي من عمل الفقهاء واستنتاجهم ، ولا يتمتع بالقدسية التي للنصوص التشريعية ، أما النوع الأول فله قدسية النصوص التشريعية نفسها(١).
- بقيت الإشارة إلى أن التعريف بدليلى الإثبات اللذان هما محور الدراسة في هذا البحث وهما (الشهادة والإقرار) سأتعرض لهما –بإذن الله وتوفيقه – عند الشروع في دراستهما منعاً للإطالة والتكرار ومن ثم أُحيل إليهما.

(١) الشيخ مصطفي الزرقا:" الفقه الإسلامي ومدارسه " السابق صـ ٤٥ وما بعدها.

الفصل الأول

الشهادة

ندرس الشهادة فى عدة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها، وجعلنا الثانى لبيان من يتحمل الشهادة وشروط تحملها وحكم أدائها، أما تقسيمات الشهادة المختلفة والمكونة من شهادة إدراكية، وسماعية، فضلاً عن الشهادة على الشهادة فدرسناها فى المبحث الثالث، وأبرزنا شروط الشهادة ونصابها، وما يمكن أن يثبت من الحقوق بالشاهد اليمين، ومدى الرجوع عن الشهادة والأثر المترتب على ذلك فى ثلاث مباحث أخرى تالية على النحو التالى.

المبحث الأول

تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها

الشهادة في اللغة تأتى بمعان عدة:

فتارة تأتى بمعنى الحضور، لقوله تعالي **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه)** [1] أي من كان حاضراً رمضان، مقيماً غير مسافر فليصم.

وشهد شهادة بمعنى بيَّن وَوَضَّح، كقولك: شَهِد الشَاهِد عند الحاكم، أي: بيّن ما عنده، والمُشاهدة المُعاينة: فالشاهد هو من عَاين الشيء ورآه بعينة ..

كما أن الشهادة مأخوذة من الإعلام، لقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [2] أي أعلم الناس أنه لا إله إلا هو ..

وتأتي الشهادة بمعنى " الحلف "، فتقول: شهد بكذا أي حَلف عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [3]، أي تحلف بأنه من الكاذبين [4].

والشهادة في اصطلاح الفقهاء:

فهى تعني لدى الأحناف "إخْبَارُ صِدْقٍ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ " [1].

---

(١) سورة البفرة الآية ١٨٥.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨.

(٣) سورة النور الآية ٨.

(٤) المصباح المنير مادة شهد.

وعند **المالكية** هى "إِخْبَارُ عَدْل حَاكِمًا بِمَا عَلِمَ وَلَوْ بِأَمْرٍ عَامٍّ لِيَحْكُمَ بِمُقْتَضَاهُ" أو هي " أو هى " إِخْبَارُ حاكِم عَن عِلْم أى إِخْبَار الشَاهِد الحَاكِم عَن عِلم لَا عَن ظَن"(٢)..

كما عرفها العلامة ابْنُ عَرَفَةَ – وهو من علماء المالكية –بقوله " وَالصَّوَابُ أَنَّ الشَّهَادَةَ قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعَهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلَفَ طَالِبُهُ فَتَخْرُجُ الرِّوَايَةُ وَالْخَبَرُ الْقَسِيمُ لِلشَّهَادَةِ " (٣).

ولدى **الشافعية** فإن الشهادة هى "إِخْبَارُ بِحَق لِلْغَيرِ عَلَى الغَيْر بِلَفْظِ أَشْهَد " وقيل " إِخْبَارُ الشَّخْص بحَق عَلَى غَيره بلَفظِ خَاص "(٤).

والشهادة عند الحنابلة– حُجَّةٌ شرعيَّة تُظهِر–أي تبين (الحقَّ) المُدَّعَى به (ولا توجبه) بل القاضى يوجبه بها.

والشهادة – لديهم هي (الأخبار بما عَلِمَه الشاهد بلفظ خاصٍّ) وهو: أشهد، أو شَهِدتُ بكذا (٥).

=

(١) العلامة / محمد بن عبد الواحد بن كمال الدين بن الهمام: " شرح فتح القدير على الهداية – شرح بداية المبتدى" المحقق / عبد الرازق غالب المهدى طبعة عام ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية – كتاب الشهادات ٣٦٤/٧

(٢) العلامة / أحمد بن محمد الصاوى – المالكى:" بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " طبعة عام ١٣٢٧هـ –١٩٥٢م الناشر دار الكتب العلمية باب في الشهادة – شرط صحة الشهادة ٢٣٨/٤، الإمام / إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى – المالكى –ابن فرحون:" تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ١٦٤/١.

(٣) العلامة ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" مكتبة النجاح ط٣ – ١٤١٢، الناشر دار الفكر – باب الشهادة " ١٥١/٦.

(٤) شهاب الدين محمد أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المعروف بالشافعي الصغير) :" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " طبعة ١٩٦٧ الناشر عيسى البابى الحلبى٣١٨/٤، وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج١٠، ص٢١١.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :" كشاف القناع عن متن الإقناع " طبعة عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م كتاب الشهادات باب تعريف الشهادة ودليلها ٤٠٤/٦ وما بعدها..

وعرفتها مجلة الأحكام العدلية فى المادة (١٦٨٤) بأنها " الشَّهَادَةُ هِيَ الْإِخْبَارُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، يَعْنِى بِقَوْلِ: أَشْهَدُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ أَحَدِ الَّذِي هُوَ فِى ذِمَّةِ الْآخَرِ فِى حُضُورِ الْقَاضِى وَمُوَاجَهَةِ الْخَصْمَيْنِ، وَيُقَالُ لِلْمُخْبِرِ: شَاهِدٌ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ: مَشْهُودٌ لَهُ، وَلِلْمَخْبَرِ عَلَيْهِ: مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَلِلْحَقِّ: مَشْهُودٌ بِهِ." (١).

وبناءً على ما سبق فإن الشهادة هي اخبار صدق في مجلس الحاكم أو القضاء بتعبير " أشهد " وبقصد إثبات واقعة أو نفيها، وعرفها الجرجانى في التعريفات بأنها إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر (٢) وبذلك يخرج منها كل إخبار في غير هذا المجلس، أو إدلاء الشخص برأيه أو روايته عمن سمع أو شاهد لأن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد .. ولذلك أشار النبي ﷺ في قوله للشاهد إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع (٣).

وأدلة مشروعية الشهادة من القرآن الكريم كثيرة منها قوله تعالى﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٤)، فالآية للنهي، والمنهي عنه هو كتمان الشهادة، مما يدل على الأمر بأدائها، لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد... والشهادة بهذا النص القرآني من الواجبات المفروضة علي الأفراد في الشريعة الإسلامية فلا يجوز الامتناع عن الإدلاء بها أو كتمانها ..

---

(١) على حيدر:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " الطبعة الأولى الناشر دار الجيل بيروت صـ ٣٤٥ .

(٢) التعريفات للشريف الجرجانى باب الشين مع الهاء صـ ١١١.

(٣) الحديث رواه الزيعلى فى نصب الراية بكتاب الشهادات – فصل ما يتحمله الشاهد على ضربين ، والبيهقي شعب الإيمان، حديث رقم ١٠٩٧٤ ، وهذا الحديث أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، ولفظه :أن رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: ترى الشمس، قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع ، وقد صححه الحاكم، ولكن في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف، وقال البيهقي :لم يرو من وجه يعتمد عليه ..

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

ومن السنة النبوية: ما روى عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ " **شاهداك أو يمينه** " قلت: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ" مَن حَلَفَ علَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بهَا مَالًا وهو فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ " [١] **فأنزل الله تصديقاً لذلك** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] والحديث دليل واضح على طلب الشهادة كوسيلة لإثبات حجة المدعي على ما ادعاه.

وأجمع المسلمون من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على ضرورة الشهادة كوسيلة تحفظ بها الحقوق، وتثبتها أمام القضاء، حتى صار ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة [٣]..والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التَّجَاحُد بين الناس، فوجب الرجوع إليها [٤].

---

(١)**الحديث صحيح – رواه البخاري في صحيحه** كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة آل عمران الآية ٧٧ بالحديث رقم ٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، **وأبو داود في سننه** كتاب الأقضية بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ برقم ٣٦٢٢ ، ٣٦٢٣ ، **والترمذي في سننه** كتاب التفسير باب ومن سورة آل عمران برقم ٢٩٩٦ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، **وابن ماجه في سننه** كتاب الأحكام باب الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ برقم ٢٣٢٢ ، بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا برقم ٢٣٢٣ برقم ٢٣٣٣ ، والنسائي في سننه الكبرى قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ برقم ٩٦٩٣ .

(٢) سورة آل عمران، الآية٧٧.

(٣) ابن الهمام: فتح القدير –السابق، ٣٦٥/٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام –السابق، ١٦٤/١، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي:"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ٤٢٦/٤ ابن قدامة: المغني – كتاب الشهادات – ٤/١٢.

(٤) ابن قدامة: المغني – كتاب الشهادات – ٤/١٢.

ومن المعقول أن الشهادة ضرورية لإثبات الحقوق وإلا ضاعت فشُرِعت الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتسهل أعمال القضاء فى رد الحقوق لأصحابها [١].

ولا شك أن الشهادة تعتبر دليلاً قوياً بل هى أولى أدلة الإثبات وأهمها ومُجمع على اعتبارها [٢]، وذلك لأنها من أبرز البينات حيث يرى ابن حزم أن البينة تشمل الشهادة وعلم القاضى، واختلف الفقهاء فى مسألة حكم القاضى

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٠٩/١.

(٢) **الجدير بالذكر أن كل التشريعات الجنائية الإجرائية الوضعية تنص على الشهادة بل وتعتبرها من أهم أدلة الإثبات الجنائى** وتُعَرَّف لديهم بأنها رواية صادرة عن شخص عما أدركه بحواسه فى شأن الوقائع المتعلقة بالجريمة ، وعرفتها محكمة النقض المصرية فى حكم ١٥ يونيو ١٩٤٦ مجموعة الأحكام س ١٥ ، رقم ٩٨ صـ ٤٩٣ بقولها " أن الشهادة فى الأصل هى تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه " وتحتل الشهادة مكانة كبيرة فى الإثبات الجنائى ، فالشهود على حد تعبير الفقيه " بنتام " هم عيون وآذان العدالة ، ولقد لاقى هذا التعبير نقداً كبيراً إذ إن ثمة عوامل طبيعية ونفسية واجتماعية تؤثر على الشاهد ، فالعاطفة والانفعال والخجل والعداوة والنسب والقرابة والمزاج والعاهات الطبيعية كل هذا له تأثير فعَّال الشاهد ، مما يؤدى إلى تشويه الشهادة فضلاً عن الصعوبة التى يلاقيها بعض الأفراد فى تذكر الوقائع التى شاهدوها والتى تختلف من شخص لآخر نتيجة للنسيان أو ضعف الذاكرة وهو الأمر الذى دفع الفقيه " جارو" إلى القول أنه يجب أن نعلم أن الافتراض هو عدم صدق الشاهد ... وأياً ما يكن من أمر فإن للشهادة قيمتها فى الإثبات ويجب على المحكمة أن تسمع الشهود تحقيقاً لمبدأ شفوية المرافعة ، فإن لم تسمعهم بنفسها ولم تبين سبب عدم سماعها وبَنَتْ حُكْمَها على مؤدى أقوالهم فى التحقيقات كان حكمها معيباً " نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة الأحكام س٢ رقم ٤١٠٣ .. والشهادة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، فالشهادة المباشرة تنصب على وقائع سمعها الشاهد أو رآها أو أدركها بإحدى حواسه ، أما الشهادة غير المباشرة ويُطلق عليها الشهادة السماعية أو النقلية فمحلّهَا الوقائع التى يرويها الشاهد نقلاً عن غيره ، والشهادة غير المباشرة أقل من حيث قيمتها فى الإثبات من الشهادة المباشرة ،ولكن القاضى يمكن أن يستند إليها فى حكمه متى اطمئن إليها ... الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة :" شرح قانون الإجراءات الجنائية " ٦١٠/٢-٦١١ ، الدكتور / أحمد فتحى سرور :" الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية " بند ١٨٥ صـ ٣٦٩، الدكتور / إبراهيم إبراهيم الغماز :" الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية " طبعة عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م الناشر عالم الكتب بالقاهرة صـ ١٨ وما بعدها.

بعلمه من عدمه على نحو معروف، ولكنهم اتفقوا على وجوب الحكم بالشهادة إذا ما توافرت أركانها وشروطها، قال شُرَيح القضاء جَمْرٌ فَنَحِّهِ عَنكَ بِعُودَيْنِ يعنى الشاهدين، وإِنَّمَا الخَصْمُ دَاءٌ، والشُّهُودُ شِفاءٌ، فَأَفْرِغ الشِفَاء على الدَّاء [١].

المبحث الثانى

من يتحمل الشهادة وشروط تحملها وحكم أدائها

اختلف الفقهاء حول تَحَمُّل الشهادة –وهو أن يُدْعى الشخص ليَشهد ويحفظَ الشهادة –على رأيين:

الأول: للأحناف وهو أن تَحَمُّل الشَهَادة مُبَاح إى يجوز للشخص قَبُول تَحَمُّلها أو الامتناع عنه .. حيث يُفَسِرُّن قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[٢] أن المقصود هو الأداء وليس التَحَمُّل، وذلك لأن كلمة شُهداء لا تُطلق إلا على من كانت الشهادة لديه لا من لم يتحملها، وإلى هذا ذهب قتادة والربيع، وقال مجاهد " إذا دُعيت لتشهد فأنت بالخيار "[٣].

والثانى : لجمهور الفقهاء ويرى أن تَحَمُّلَهَا فرض كفاية إذا قَام بها مَن يَكفى، سَقَطتْ عن الباقين لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [٤] وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[٥]، وإنما خَصَّ القلب بالإثْم، لأنه مَوْضِعَ العِلْم بها، ولأن الشَهَادَة أَمَانَةٌ، فيلزمه أداؤها كسائر الأمانات، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[٦] إذا ثَبَتَ هذا، فإذا دُعِىَ إلى تَحَمُّلِ شَهادةٍ في نِكاحٍ أو دَيْن أو عِدَّةٍ، لَزِمَتْه الإجابَةُ، قال اللهُ تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[٧] فإنْ قام بالفرضِ في التَّحَمُّلِ والأداءِ اثنان، سَقَط عن الجميعِ، لأن القصد حفظ الحقوق وقد حصل ، وإنِ امتَنَعَ الكُلُّ أثِمُوا، وإنَّما يأثَمُ الممتَنِعُ إذا لم يكُنْ عليه ضَرَرٌ،

---

(١) ابن قدامة: المغني – كتاب الشهادات – ٤/١٢.. ولهذا يجب على الحاكم الحُكْمَ بمقتضاه .. وقد حكى ابن رشد الاتفاق على ذلك بداية المجتهد ٣٤٨/٢ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) مختصر تفسير بن كثير للصابونى ٢٥٤/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٦) سورة النساء الآية ٥٨.

(٧) سورة النساء الآية ١٣٥.

وكانت شَهادَتُه تنْفَعُ، فإن كان عليه ضَرَر في التَّحَمُّلِ أو الأداءِ، أو كان ممَّن لا تُقْبَلُ شهادَتُه، أو يَحْتاجُ إلى التَّبَذُّلِ في التَّزْكِيَةِ، لم تَلْزَمه؛ لقول اللهِ تعالى ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[1] قولِ النبيّ ﷺ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2] ولأنَّه لا يَلْزَمُه أنْ يَضُرَّ نَفْسَه لنَفْعِ غيرِه، وإذا كان ممَّن لا تُقْبَلِ شهادَتُه، لم تجِبْ عليه ، لأنَّ مقْصُودَ الشَّهادَةِ لا يحصُلُ منه ، وهل يَأْثَمُ بالامتِناعِ إذا وُجِدَ غيره ممَّن يقوم مَقامَه؟ فيه وَجهان أحدهما، يأْثَمُ لأنَّه قد تَعَيَّنَ بدُعائِه، ولأنَّه مَنْهِيٌّ عن الامتِناعِ بقولِه تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [3] والثاني لا يَأْثَمُ لأنَّ غيرَه يقوم مَقامَه، فلم تَتَعَيَّنْ في حَقِّه، كما لو لم يُدْعَ إليها[4].

ويشار فى هذا الصدد إلى أن تحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع، ويشترط لتحملها عدة شروط وهى:

١) **أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ** فَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ مِنْ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لِأَنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ الْحَادِثَةِ وَضَبْطِهَا، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إلَّا بِآلَةِ الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ، وَهِيَ الْعَقْلُ...

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ بكتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ ، وابن ماجة في سننه بكتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره حديث ٢٣٤٠ ، والدارقطني في سننه بكتاب الأقضية، حديث ٨٦، والحاكم في المستدرك بكتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة ، والبيهقي في سننه بكتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار، وبكتاب آداب القاضي باب ما لا يحتمل القسمة وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وعن طريق موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٤) المغنى لابن قدامة – كتاب الشهادات – فصل وتحمل الشهادة فرض على الكفاية ١٤٦/٩-١٤٧، الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠١٢، ٢٤٩/٢٩-٢٥٠.

٢) **وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا وَقْتَ التَّحَمُّلِ** – عِنْدَنَا – فَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ مِنْ الْأَعْمَى[١] ، لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ السَّمَاعُ مِنْ الْخَصْمِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَقَعُ لَهُ وَلَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ خَصْمًا إلَّا بِالرُّؤْيَةِ؛ لِأَنَّ النَّغَمَاتِ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

٣) **أَنْ يَكُونَ التَّحَمُّلُ بِمُعَايَنَةِ الْمَشْهُودِ بِهِ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ، إلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ التَّحَمُّلُ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنْ النَّاسِ**، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلشَّاهِدِ «إذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَدَعْ » [٢] وَلَا يَعْلَمُ مِثْلَ الشَّمْسِ إلَّا بِالْمُعَايَنَةِ بِنَفْسِهِ فَلَا تُطْلَقُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ إلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ النِّكَاحُ وَالنَّسَبُ وَالْمَوْتُ، فَلَهُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ مِنْ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يُعَايِنْ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ مَبْنَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الِاشْتِهَارِ فَقَامَتْ الشُّهْرَةُ فِيهَا مَقَامَ الْمُعَايَنَةِ [٣] .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان رأى الفقهاء فى **<u>تحمل الشهادة</u>** على رأيين أولهما للأحناف أنه مُبَاح، وثانيهما لجمهور الفقهاء أنه فَرْض كِفَايَة إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .. فقد أجمع الفقهاء على أن **<u>أداء الشهادة</u>** فرض يلزم الشهود ولا يَسَعَهم كتمانها إذا ما طالبهم المدعى، وقد قُيِّد بِطَلَب المدعى لأنها حَقه فيتوقف على طلب كسائر الحقوق .. قال ابن القيم (وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم الشهادة بالحق ضمنه، لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل) [٤].

---

(١) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ –الْبَصَرُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ التَّحَمُّلِ وَلَا لِصِحَّةِ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْبَصَرِ عِنْدَ التَّحَمُّلِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَشْهُودِ بِهِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالسَّمَاعِ، وَلِلْأَعْمَى سَمَاعٌ صَحِيحٌ فَيَصِحُّ تَحَمُّلُهُ لِلشَّهَادَةِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ بَعْدَ التَّحَمُّلِ –البدائع للكاسانى – كتاب الشهادات ٦/٢٦٦.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى – كتاب الشهادات – ٦/٢٦٦.

(٤) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم صـ ١١٤.

المبحث الثالث
تقسيمات الشهادة

اتجه عدد من الفقهاء إلى تقسيم الشهادة إلى ثلاثة أنواع: وهى (الشهادة الإدراكية، والشهادة السماعية، والشهادة على الشهادة) (١)..
ونوضح هذه التقسيمات الثلاث فى ثلاثة مطالب على النحو التالى.

المطلب الأول
الشهادة الإدراكية

وهى الشهادة بما رآه الشاهد أو حضره وهذه هى الشهادة التى اتفق العلماء على حجيتها لأن الأصل أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد عِلْماً يقينياً ولا يَكفى فيه الظن ، لقوله تعالى﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ (٣)، وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر، ولأن مُدرك الشهادة الرؤية والسماع ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال سُئِل رسول الله ﷺ عن الشهادة قال : هل ترى الشمس ؟ قال نعم ، قال على مثلها فاشهد أو دع (٤).

ولهذا فإن الإدراك الحقيقى إنما يكون بأحد هاتين الحاستين النظر أو السمع، فأما ما يَقَع بالرؤية فهو الأفعال المباشرة كالقتل والغصب والسرقة وشرب الخمر والرضاع والولادة وغيرها فهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية لأنه لا يُمكن الشهادة عليه قطعاً ومن ذلك الصفات المرئية كالعيوب فى المبيع ونحوها (٥).

---

(١) الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الحقيل :" أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى " الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م صـ ٢٠ .

(٢) سورة الزخرف من الآية ٨٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) المغنى لابن قدامة كتاب الشهادات – مسألة وما أدركه من الفعل نظراً أو سمعه تيقناً وإن لم ير المشهود عليه شهد به ٩/ ١٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠١٨، ٢٦٢/٢٩.

المطلب الثانى
الشهادة السماعية

وهى على ضربين **السماع المباشر** من المشهود عليه كالإقرار والعقود والطلاق ونحو ذلك من الأقوال .. **والشهادة السماعية** هنا تَعنى أن يَشهَدَ الشَاهد أنه سمع " فُلَاناً " يَروِى له بأنه رأى بعينيه أو سَمِعَ بأُذنه أو أدرك بحاسة من حواسه الواقعة محل النزاع ..

هذا .. وقد رفض كل من الحنفية والشافعية هذه الشهادة .. حيث ذهبا إلى أنَّ الشَّهادةَ لا تجوزُ حتى يُشاهِدَ القائِلُ المَشْهودَ عليه، لأنَّ الأصواتَ تَشْتَبِهُ، فلا يَجوزُ أنْ يَشْهدَ عليها مِن غيرِ رُؤيَةٍ، كالخَطِّ [١] .. بينما أجازها فقهاء الحنابلة والمالكية، لأن الشَاهد عَرَفَ المشْهودَ عليه يَقِينًا، فجازَتْ شَهادَتُه عليه، كما لو رآه، وجوازُ اشْتِباهِ الأصواتِ، كجَوازِ اشْتِباهِ الصُّوَرِ، وإنَّما تَجوزُ الشَّهادةُ لمَن عرَفَ المشْهودَ عليه يَقِينًا، وقد يحصُلُ العِلمُ بالسَّماعِ يَقِينًا، وقد اعتبرَه الشَّرْعُ بتَجْوِيزِه الرِّوايةَ مِن غيرِ رُؤْيَةٍ [٢].

والضرب الثانى هو **الشهادة بالسماع دون الرؤية أو المشاهدة** وذلك بما يُعرف **بشهادة التسَامع أو الاستفاضة** [٣] وهى أن يشهَدَ الشَاهد أنه سَمِعَ من جماعة يُمْنَع تَوَطئهم عن الكذب يَرْوون الواقعة محل النزاع [٤].. حيث

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠١٩، ٢٦٢/٢٩.

(٢) وبهذا قال ابنُ عباس، والزُّهْرى، ورَبِيعَةُ، واللَّيْثُ، وشُرَيْحٌ، وعَطاءٌ، وابنُ أبى ليلَى، الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠١٩، ٢٦٢/٢٩.

(٣) **الاستفاضة** : هي مصدر استفاض، بمعنى شاع و انتشر، وللاستفاضة اصطلاحان ، أحدهما عند الاصوليين وأهل الحديث ، والآخر عند الفقهاء ، **أمّا عند الاصوليين وأهل الحديث** فهو الخبر الذي تكثّرت رواته في كلّ طبقة ولم تصل حدّ التواتر ، وقد اعتبر بعضهم – بل قيل: إنّه الأكثر – زيادتهم عن الثلاثة، وعن بعضهم أنّه ما زاد عن اثنين– أي ثلاثة وما فوقها– فما رواه ثلاثة من المستفيض على الثاني دون الأوّل ، **وأمّا الفقهاء فقد اختلفت كلماتهم في تعريفها**، حيث عرّفها بعضهم بأنّها إخبار جماعة لا تجمعهم داعية التواطؤ على الكذب عادة، بحيث يحصل بقولهم العلم بمضمون الخبر و نسبه إلى بعضهم في القواعد والفوائد .. أو الظنّ الغالب المتاخم للعلم، أو مطلق الظنّ .

(٤) **ولا تُقبَلُ الاسْتِفَاضَةُ إلَّا مِن عَدَد يَقَعُ العِلمُ بِخَبَرِهم** في ظَاهِر كَلَام أحمد والخِرَقِيِّ وقال القاضي تُسْمَعُ مِن عَدلَيْنِ فَصَاعِداً (ذكره في المحرر) لأن الحُقُوق تَثْبُت بقَول اثنين وهذا =

اتفق الفقهاء على جوازها فى موضعين هما النَّسَبِ والوِلادَةِ. حيث أجْمَع أهلُ العلمِ على صِحَّةِ الشَّهادةِ بالنَّسَبِ .قال ابنُ المُنْذِرِ :لا أعلَمُ أحدًا مِن أهلِ العلمِ مَنعَ منه، ولو مُنِعَ ذلك لاسْتَحالَتْ مَعرِفتُه؛ إذ لا سَبِيلَ إلى مَعرفَتِه قطعًا بغيرِه، ولا تُمكِنُ المُشاهدَةُ فيه، ولو اعتُبِرَتِ المُشاهدَةُ لمَا عَرَفَ أحدٌ أباه، ولا أمَّه، ولا أحدًا مِن أقارِبِه، كذلك الوِلادةُ. واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فيما تجوزُ الشهادةُ عليه بالاسْتِفاضَةِ، غيرِ النسَبِ والوِلادةِ، فقال أصْحابُنا –من علماء الحنابلة –هو تِسعةُ أشْياءَ [1] النِّكاحُ، والمِلْكُ المُطْلَقُ، والوَقْفُ، ومَصرِفُه، والمَوْتُ، والعِتْقُ، والوَلاءُ، والوِلايةُ، والعَزْلُ. وبهذا قال أبو سعيدٍ الإصطَخْرِيُّ، وبعضُ أصْحابِ الشافعيِّ، وقال بعضُهم :لا تجوزُ في الوَقْفِ والوَلاء والعِتْقِ والزَّوْجِيةِ؛ لأنَّ الشهادَةَ مُمكِنَةٌ فيه بالقَطْعِ [2].

بقيت الإشارة إلى مسألة (<u>شَهادَةُ المُسْتَخْفِى</u>) وهو الذى يُخْفِى نَفْسَه عن المَشْهُودِ عليه؛ ليَسْمَعَ إقْرارَه، ولا يعلَمَ به، مثلَ مَن يَجْحَدُ الحَقَّ عَلانِيَةً، ويُقِرُّ به سِرًّا، فيَخْتَبِئُ شاهِدَان في مَوْضِعٍ لا يَعلَمُ بهما، ليَسْمَعا إقْرارَه به، ثم يَشهدا به، **<u>فشَهادَتُهما مَقْبُولَةٌ، على الرِّوايَةِ الصَّحِيحَةِ</u>** وبهذا قال عمرُو بنُ

=

قَول المُتَأَّخرين من أصحاب الشافعي والقول الأول هو الذي تَقتضيه لَفظَة الاسْتِفَاضَةِ فإنَّها مَأْخُوذَةٌ مِن فَيضِ المَاءِ لِكَثْرَتِه ولأَنه لو اكْتَفَي فيه بِقَول اثْنَيْنِ لا شْتَرط فيه ما يُشْتَرط في الشَّهَادة على الشَّهَادَة وإنما اكتفي بمجرد السماع ، الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠٢١ ، ٢٧٠/٢٩ .

(١) **توسع المالكية فى ذلك وجعلوها ثلاثاً وعشرين حالة** وهى (الأملاك – الموت – الوقف – النسب – البيع – الولاء – الرضاع – القسمة – عزل القضاة " ومن فى حكمهم كالولاة " – تولية القضاة – التعديل – الجرح – الإسلام – الكفر – السفه – الرشد – النكاح – الطلاق – إضرار الزوج زوجته – الإعسار – الإيسار – العتق – اللوث فى القتل) وقيد صاحب الشرح الكبير قبولها بأن لابد أن يقول الشاهد لم أول أسمع من أهل العدل وغيرهم كذا .. الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الحقيل:" أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى " الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٤م صـ ٢٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة كتاب الشهادات – مسألة وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته فى قلبه شهد به كالشهادة فى النسب والولادة ٩/ ١٦٠ وما بعدها، الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠٢٠، ٢٦٦/٢٩ وما بعدها.

حُرَيْثٍ، وقال :كذلك يُفْعَلُ بالخائنِ والفاجِرِ [١] ورُوِىَ مثلُ ذلك عن شُرَيْحٍ .. وهو قولُ الشافعىِّ.

ورُوِىَ عن أحمدَ رِوَايةَ اخْرَى، **لا تسْمَعُ شَهادَتُه** اخْتارَه أبو بكر، وابنُ أبى موسى. ورُوِىَ ذلك عن شُرَيْح، والشَّعبِىِّ [٢] لأنَّ الله تعالى قال﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [٣] ورُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال" مَنْ حَدَّثَ بحَدِيثٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِىَ أمَانَةٌ"[٤] يَعنِى أنَّه لا يجوزُ لسامِعِه ذِكْرُه عنه؛ لالْتِفاتِه وحَذَرِه .

وقال مالكٍ :إن كان المشْهُودُ عليه ضَعِيفًا ينْخَدِعُ، لم يُقْبَلا عليه، وإنْ لم يكُنْ كذلك، قُبِلَتْ.. ولَنا، أنَّهما شَهِدَا بما سَمِعَاه يَقِينًا، فقُبِلَتْ شَهادَتهما، كما لو عَلِمَ بهما [٥].

المطلب الثالث

الشهادة على الشهادة

اختلف الفقهاء فى تعريف الشهادة على الشهادة حيث عرفها الأحناف بقولهم هى **الشَّهَادَة بِطَرِيق النِّيَابَة** [٦] ، وعبر عنها المالكية بـ " النقل " حيث عرفها ابْنُ عَرَفَةَ الدسوقى بأنها (**النَّقْلُ عُرْفًا إخْبَارُ الشَّاهِدِ عَنْ سَمَاعِهِ شَهَادَةَ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاعُهُ إيَّاهُ لِقَاضٍ، فَيَدْخُلُ نَقْلُ النَّقْلِ وَيَخْرُجُ الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ لِغَيْرِ قَاضٍ**) .. وَحَاصِلُ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ قَوْلَهُ " إخْبَارُ الشَّاهِدِ " مِنْ إضَافَةِ

---

(١) الحديث عَلَّقَه البخارى فى صحيحه بكتاب الشهادات –باب شهادة المختبئ، ووَصَلَه عبد الرزاق في مصنفه بكتاب الشهادات – باب السمع شهادة وشهادة المحتفى، وكذا ابن أبى شيبة في مصنفه بكتاب البيوع والأقضية – باب في شهادة السمع ، والبيهقى، في السنن الكبرى بكتاب الشهادات – باب ما جاء في شهادة المختبئ ..

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بكتاب الشهادات – باب السمع شهادة وشهادة المحتفى. وكذا ابن أبى شيبة، في مصنفه بكتاب البيوع والأقضية – باب في شهادة السمع ، والبيهقى، في السنن الكبرى بكتاب الشهادات – باب ما جاء في شهادة المختبئ.. وعلق الإمام البخارى عنه فى صحيحه بكتاب الشهادات – باب السمع شهادة ، باب شهادة المختبئ.

(٣) سورة الحجرات من الآية ١٢ ..

(٤) أخر جه أبو داود سننه بكتاب الأدب – باب في نقل الحديث، والترمذى في سننه – باب ما جاء أن المجالس أمانة، من أبواب البر والصلة..

(٥) بدائع الصنائع – كتاب الشهادات – فصل فى شرائط ركن الشهادة ٢٨١/٦ وما بعدها .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠٣٣ ، ٢٨٨/٢٩ وما بعدها .

الْمَصْدَرِ لِفَاعِلِهِ وَشَهَادَةَ مَفْعُولٌ لِسَمَاعِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ الْقَاضِيَ أَنَّهُ سَمِعَ تِلْكَ الشَّهَادَةَ مِنْ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ قَالَ لَهُ :أُنْقُلْهَا عَنِّي أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِمٍ، وَقَوْلُهُ أَوْ سَمَاعُهُ إيَّاهُ الضَّمِيرُ فِي إيَّاهُ يَعُودُ عَلَى الْإِخْبَارِ بِمَعْنَى الشَّهَادَةِ أَيْ سَمِعَ الشَّهَادَةَ عَنْ نَاقِلٍ غَيْرِ صَاحِبِهَا الْأَصْلِيِّ فَلِذَلِكَ قُلْنَا يَدْخُلُ فِيهِ نَقْلُ النَّقْلِ(١).

والشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ (٢)، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :أَجْمَعَتْ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ ، عَلَى إمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ **فِي الْأَمْوَالِ** ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهَا ، فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إثْبَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ شُهُودُهُ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ.

وبشأن الحدود قال النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ (٣) وَأَصْحَابِهِ **لَا تُقْبَلُ فِي حَدٍّ**، فى حين قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ،

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير – (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبى العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (الناشر: دار المعارف – باب فى الشهادة – نقل الشهادة ٢٩٠/٤ .

(٢) الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى الحنفى :"البناية شرح الهداية " تحقيق أيمن صالح شعبان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت كتاب الشهادات باب الشهادة على الشهادة ١٨٤/٩ وما بعدها ، المغنى لابن قدامة كتاب الشهادات – الفصل الثاني الشهادة على الشهادة في الأموال وما يقصد به المال ١٦٠/٩، الشرح الكبير لابن قدامة كتاب الشهادات – باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ٤١/٣٠ وما بعدها .

(٣) **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ**. وَيَجُوزُ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ .. **وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ** اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ مَا سَقَطَ بِالشُّبْهَةِ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى التَّخْفِيفِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ تَغْلِيظٌ فَتَنَافَيَا.. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَفِيمَا عَدَا الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَاحَ بِالْإِبَاحَةِ فَلَمَّا صَحَّتِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ أَخَفُّ، كَانَ جَوَازُهَا فِي الْمُغَلَّظِ أَحَقُّ.. **وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَحْضَةِ**، كَحَدِّ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، **فَفِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ قَوْلَانِ** مَنْصُوصَانِ: **أَحَدُهُمَا :تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ**، وَتَثْبُتُ بِشُهُودِ الْفَرْعِ كَثُبُوتِهَا بِشُهُودِ الْأَصْلِ، =

وَكُلِّ حَقٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ، فَيَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، كَالْمَالِ.

قَالَ العلامة الْمَاوَرْدِيُّ فى" الحاوى الكبير" أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَجَائِزَةٌ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهَا لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا :أَنَّ الشَّهَادَةَ وَثِيقَةٌ مُسْتَدَامَةٌ وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَى الشَّاهِدِ مِنِ احْتِدَامِ الْمَنِيَّةِ، وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ فِيهِ إِلَى الْإِرْشَادِ عَلَى شَهَادَتِهِ لِيَسْتَدِيمَ بِهَا الْوَثِيقَةَ وَلَا يَقْوَى بِهِ الْحَقُّ.

وَالثَّانِي :أَنَّ الشَّهَادَةَ خَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ خَبَرٍ شَهَادَةٌ، فَلِمَا جَازَ نَقْلُ الْخَبَرِ لِاسْتِدَامَةِ الْعِلْمِ بِهِ، جَازَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ لِاسْتِدَامَةِ التَّوْثِيقِ بِهَا [١].

<u>واشترط الفقهاء عدة شروط لأداء الشهادة على الشهادة:</u>

الشَّرْطُ الأول :أَنْ يَصِحَّ تَحَمُّلُهُ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهِ، فَإِذَا أَخَلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُه [٢] .. ومن ثم يجب أن يتوافر فى الشاهد الفرع ما يتوافر فى الشاهد الأصل من الشروط كالعدالة والعقل والإسلام وغيرها .. وهذا لا خلاف عليه بين العلماء [٣].

=

اعْتِبَارًا بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِالْعَفْوِ أَحَقُّ بِالِاسْتِيفَاءِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ بِالْعَفْوِ. **وَالْقَوْلُ الثَّانِي :وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ،** وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِشُهُودِ الْأَصْلِ دُونَ شُهُودِ الْفَرْعِ، لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى سِتْرِهَا وَكِتْمَانِهَا وَدَرْئِهَا بِالشُّبَهَاتِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ " ﷺ ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(سبق تخريج الحديث) .. الحاوى الكبير للعلامة الماوردى بكتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك – باب الشهادة على الشهادة ٢٢١/١٧ .

(١) الحاوى الكبير للعلامة الماوردى بكتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك – باب الشهادة على الشهادة ٢١٩/١٧ .

(٢) المرجع السابق – باب الشهادة على الشهادة ، فصل القول فى شروط أداء شاهد الفرع ٢٢٥/١٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة كتاب الشهادات – الفصل الثاني الشهادة على الشهادة في الأموال وما يقصد به المال ١٦٠/٩، والشرح الكبير لابن قدامة مسألة رقم ٥٠٧٤ .

الشَّرْطُ الثَّانِي :أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَى شَهَادَتِهِ غَيْرَ رَاجِعٍ عَنْهَا، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْأَدَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُهُ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ بَطَلَ الْأَدَاءُ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْأَدَاءِ، لَمْ يَبْطُلِ الْحُكْمُ بِرُجُوعِهِ (١) .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ :أَنْ يَكُونَ شَاهِدُ الْأَصْلِ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، إِمَّا لِغَيْبَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَوْتٍ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَكُنْ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَقْوَى مِنَ الْفَرْعِ، وَإِذَا وُجِدَتِ الْقُوَّةُ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُهَا، وَخَالَفَتِ الْوَكَالَةُ فِي جَوَازِهَا عَنِ الْحَاضِرِ، لِأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ يَضْعُفُ عَنِ اسْتِيفَاءِ حُجَّتِهِ كَالْغَائِبِ.. وَخَالَفَتِ الْخَبَرَ فِي جَوَازِ قَبُولِهَا مِنَ الْمُخْبِرِ مَعَ وُجُودِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْخَبَرَ يَلْزَمُ الْمُخْبِرَ وَالْمُسْتَخْبِرَ وَالشَّهَادَةُ تَلْزَمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ دُونَ الشَّاهِدِ (٢)..

ويعتبر هذا الشرط من الشروط المتفق عليها عند أئمة المذاهب الأربعة، ما عدا بعض الفقهاء كمحمد بن الحسن، حيث قال: " أَقْبَل الشَّهادَة على الشَّهادة، والشهود على شهادتهم فى المَصْر من غير مرض ولا عِلَّة " وعن أبى يوسف : أنه لم يجعل السفر شرطاً ولكنه قال: " إن كان غائبا عن المصر فى مسافة لو غدا إلى القاضى لأداء الشهادة لم يستطع أن يبيت بأهله صح الإشهاد ، لأن إحياء لحقوق الناس "(٣) .

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى – باب الشهادة على الشهادة ، فصل القول فى شروط أداء شاهد الفرع ٢٢٥/١٧.

(٢) فَلَوْ شَهِدَ شَاهِدُ الْفَرْعِ لِغَيْبَةِ شَاهِدِ الْأَصْلِ أَوْ مَرَضِهِ، ثُمَّ قَدِمَ شَاهِدُ الْأَصْلِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ لَمْ تُسْمَعْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ.وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بِهَا سُمِعَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ وَلَمْ يَنْفُذِ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ.فَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي تَجُوزُ مَعَهَا شَهَادَةُ الْفَرْعِ، فَقَدِ اعْتَبَرَهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِمُدَّةِ الْقَصْرِ وَهِيَ مَسَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَهُ.وَاعْتَبَرَهَا أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَوْدِ مِنْهَا قَبْلَ اللَّيْلِ إِلَى وَطَنِهِ.وَعَلَى الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ فِي عَوْدِهِ، لِأَنَّ دُخُولَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الشَّاهِدِ يُسْقِطُ عَنْهُ فَرْضَ الأداء.. المرجع السابق– ، فصل القول فى شروط أداء شاهد الفرع ٢٢٥/١٧.

(٣) بدر الدين العينى الحنفى:"البناية شرح الهداية " –كتاب الشهادات باب الشهادة على الشهادة ١٩٠/٩.

واختلف الفقهاء في تعليل هذا الشرط فعللته الحنفية والمالكية "بكون الشهادة إنما أجيزت للحاجة والضرورة، ولا تتحقق الضرورة إلا فى هذه المواضع.. وروي عن الشعبى: أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل لأنهما إذا كانا حَيين رُجى حضورهما فكانا كالحاضرين ..بينما الشافعية والحنابلة عللوه بقولهم: "إن شهادة الأصل أقوى ، لكونها تثبت بنفس الحق، وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه ولا يعدل عن اليقين مع إمكانه" (١).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ :أَنْ يُسَمِّيَ شَاهِدَ الْأَصْلِ فِي أَدَائِهِ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ، فَإِنْ أَغْفَلَ ذِكْرَهُ لَمْ يَصِحَّ أَدَاؤُهُ، لِأَنَّهُ فَرْعُهُ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَصْلُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ فَتَكُونُ الشَّهَادَةُ مَرْدُودَةً وَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ مَرْضِيًّا فَقَبُولُهَا مُعْتَبَرٌ بِعَدَالَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَإِنْ قَالَ شَاهِدُ الْفَرْعِ " :أَشْهَدَنِي شَاهِدُ عَدْلٍ رِضًى " لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ حَتَّى يُسَمِّيَهُ ، لِأَنَّ تَزْكِيَةَ الشُّهُودِ إِلَى الْحَاكِمِ دُونَ غَيْرِهِ (٢).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ :أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّهَادَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحَمَّلَهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَمَّلَ عَنْ شَاهِدِ الْأَصْلِ لِذِكْرِهِ لِسَبَبِ وُجُوبِ الْحَقِّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، ذَكَرَهُ فِي أَدَائِهِ عَنْهُ(٣).. ويعبر البعض الآخر عن هذا الشرط بالاسترعاء وهو " استفعال " من رعيت الشئ إذا حفظته، فشاهد الأصلب يسترعى شاهد الفرع أى يستحفظه شهادته، ويأذن له أن يشهد عليه ..

وهذا الشرط متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة حيث جعله الحنفية من شرائط التحمل وعبروا عنه باسم الإشهاد، وهو أن يقول الأصل (أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلاناً أقر عندى أو أشهدنى بكذا).. قال أحمد (لا تكون شهادة إلا أن يشهدك لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، والنيابة بغير إذن لا تجوز) (٤).

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٤٣٦/١، بدائع الصنائع ٢٨١/٦، المغنى لابن قدامة ١٦٦/٩.
(٢) الحاوى الكبير للماوردى الشهادة، فصل القول فى شروط أداء شاهد الفرع ٢٢٦/١٧.
(٣) المرجع السابق الشهادة، فصل القول فى شروط أداء شاهد الفرع ٢٢٦/١٧.
(٤) بدائع الصنائع ٢٨١/٦ ، تبصبرة الحكام ٣٠١/١ ، الحاوى الكبير ٢٢٧/١٧ ، المغنى ١٧٠/٩.

ويقول ابن حجر الهيثمى بأن يسترعيه الأصل أن يلتمس منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لأنها نيابة فاعتُبر فيها إذن المنوب عنه، أوما يقوم مقامه [١].

الشَّرْطُ السَادس :العدد.حيث اشترط الفقهاء العدد فى الشهادة على الشهادة .. **فذهب الأحناف** إلى عدم جواز قبول أقل من شهادة رجلين، كما قبلوا شهادة رجليين على شهادة رجلين .. **وقالت المالكية** يكفى فى نقل الشهادة اثنان فيما عدا الزنى[٢] ، وقال الإمام مالك لا تجوز شهادة واحد على شهادة الواحد مالم ينضم إليه غيره ،وإنما تكون بشاهدين على شهادة واحد "[٣] .

ولدى الشافعية أنه يشهد شاهدى فرع على كل شاهد أصل، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ" فى الحاوى" وَأَصِلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَدَدَ مُعْتَبَرٌ فِي شُهُودِ الْفَرْعِ لِاعْتِبَارِهِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَخْلُو مِنِ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِيهَا، أَصْلًا كَانَتْ أَوْ فَرْعًا، فَإِذَا كَانَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ مُعْتَبَرَةٌ بِشَاهِدَيْنِ، فلشهادة الفرع .. أَنْ يَشْهَدَ فِي الْفَرْعِ شَاهِدَانِ عَلَى شَهَادَةِ أَحَدِ شَاهِدَيِ الْأَصْلِ، وَيَشْهَدُ آخَرَانِ عَلَى الشَّاهِدِ الْآخَرِ، فَيَصِيرُ شُهُودُ الْفَرْعِ أَرْبَعَةٌ يَتَحَمَّلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الِاثْنَيْنِ اثْنَانِ، فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ أَوْلَى مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ [٤].

وتذهب الحنابلة إلى جواز أن يكون هناك شاهد فرع على كل شاهد أصل فيقول ابن قدامة فى المغنى (وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ شَاهِدُ فَرْعٍ، فَيَشْهَدَ شَاهِدَا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدَيْ أَصْلٍ .. قَالَ إسْحَاقُ :لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، حَتَّى جَاءَ هَؤُلَاءِ وَقَالَ أَحْمَدُ :وَشَاهِدٌ عَلَى شَاهِدٍ يَجُوزُ ، ويقول ابن قدامة معقباً وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَقَدْ شَهِدَ اثْنَانِ بِمَا يُثْبِتُهُ ، فَيَثْبُتُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِنَفْسِ الْحَقِّ ، وَلِأَنَّ شَاهِدَيْ الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ

---

(١) العلامة / أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى:"تحفة المحتاج فى شرح المنهاج" طبعة عام ١٣٥٧هـ –١٩٣٨م الناشر المكتبة التجارية الكبرى ٢٧٤/١٠.

(٢) العلامة / أحمد بن محمد الصاوى – المالكى:" بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير" طبعة عام ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م الناشر دار الكتب العلمية ٢٩٣/٤-٢٩٤.

(٣) الإمام مالك بن أنس (إمام المدينة): " المدونة الكبرى" ط مطبعة السفارة بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ ٤٩٠/٤ .

(٤) الحاوى الكبير ٢٣١/١٧ .

شُـهُودِ الْأَصْـلِ ، فَيَكْفِـي فِـي عَـدَدِهَا مَـا يَكْفِـي فِـي شَـهَادَةِ الْأَصْـلِ ، وَلِأَنَّ هَـذَا إجْمَـاعٌ ، عَلَـى مَـا ذَكَـرَهُ أَحْمَـدُ وَإِسْـحَاقُ ، وَلِأَنَّ شَـاهِدَيْ الْفَـرْعِ لَا يَـنْقُلَانِ عَـنْ شَاهِدَيْ الْأَصْلِ حَقًّا عَلَيْهِمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهِ قَوْلُ وَاحِدٍ ، كَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ ، فَإِنَّهُمْ إنَّمَا يَنْقُلُونَ الشَّهَادَةَ ، وَلَيْسَتْ حَقًّا عَلَيْهِمْ) [١] .

المبحث الرابع

شروط الشهادة

وضع الفقهاء شروطاً يجب توافرها في الشاهد وهي:

١) **الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ولا على كافر، لقوله تعالى** ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٢] والكافر ليس عدلاً، وليس منا، ولأنه كذب على الله بكفره، فلا أسهل من أن يكذب في شهادته على المسلم. **واستثنى الفقهاء من هذا الشرط ما يلى :**

<u>أولاً : شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض</u> حيث يرى الأحناف قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم لأن النبى ﷺ **أجاز شهادة النصارى على بعضهم ، ولأنهم من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم فيكونوا من أهل الشهادة على جنسهم** [٣]**.. إلا أن المالكية والشافعية يرون عدم قبول شهادة الكفار فى أى حال .. وهذا يتفق مع الرواية المشهورة عند الحنابلة والمعمول بها**[٤].

<u>ثانياً : شهادة غير المسلمين على المسلمين فى الوصية حال السفر</u> حيث يرى الحنابلة أنه فى حال السفر إذا شهد شهود من غير المسلمين على وصية مسلم توفى فى تلك الحال (أى وهو مسافر) تُقبل شهادتهم إذا لم يوجد غيرهم[٥] لقوله تعالى (**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ**

---

(١) المغنى لابن قدامة كتاب الشهادات فصل صل يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ، الشرح الكبيرمسبألة رقمب ٥٠٧١ .

(٢) سورة الطلاق الآية ٢.

(٣) البحر الرائق ١٠٢/٧ وما بعدها، الطرق الحكمية صـ ٢٧٢.

(٤) المغنى ١٧٥/٩.

(٥) الشرح الكبير ٣٢٧/٢٩.

فِـي الأَرْضِ فَأَصَـابَتْكُم مُّصِـيبَةُ الْمَـوْتِ تَحْبِسُـونَهُمَا) [١].. فـى حـين يـذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية إلى عدم قبولها .. وحجتهم أن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل فى الوصية كالفاسق، لأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر من باب أولى .. واختلفوا فى تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء، ومنهم من قال أن المراد بمن غيركم فى الآية من غير عشيرتكم، ومنهم من قال معنى الشهادة فى الآية هو اليمين [٢].

٢) **التكليف:** فلا تقبل شهادة المجنون؛ فهو لا يعقل ولا شهادة الصبي لأنه لا يقبل إقراره على نفسه، فلا تقبل شهادته من باب أولى، ولقوله . تعالى . ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ .. ﴾[٣] والصبي لا يسمى رجلاً، لا شرعاً ولا عرفاً.

٣) **العدالة** :فلا تقبل شهادة الفاسق حتى ولو رضي به المشهود عليه، أو تراضى عليه الخصمان معاً، لقوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٤]،وقوله:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٥]وقوله:﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦] وقوله **(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** [٧] وكذلك جاء عن عن النبي ﷺ قوله: " **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية ، ولا ذي غِمر على أخيه**" [٨] ولما جاء عن عمر بن الخطاب في موضوع تزكية الشهود حيث لم يقبل شهادة من لم يعرف عدالته....

---

(١) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٢) مواهب الجليل ١٥٠/٦، اسنى المطالب ٣٣٩/٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة الحجرات، من الآية ٦.

(٥) سورة الطلاق، من الآية ٢.

(٦) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨) الحديث رواه بن ماجة في سننه بكتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته بالحديث رقم ٢٣٦٦ والغِمر أى الحقد والعداوة، ٧٩٢/٣، والسنن الكبرى للبيهقى بكتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمر على أخيه بالحديث رقم ١٩١٦٤.

ويتعين عدالة الشاهد خاصة في الحدود والقصاص أن يتحقق القاضى من عدالة الشاهد بعد أداء الشهادة باستدعاء أحد ممن يعرفون الشاهد معرفة تامة للإقرار بعدالته، وإذا لم تثبت عدالة الشهود طلب القاضي إلي المدعي تقديم شهادة آخرين، ويلاحظ أن القاضي لا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا نازع أحد الأطراف في عدد الشهود.

٤) **أن يكون ذا مروءة** [١]: **وهي عند الفقهاء الاستقامة** [٢] أي استقامة المرء المرء على أخلاق أمثاله لأن من لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله ﷺ " **إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت** " [٣].

٥) **عدم التهمة:** وهي الظن أو الريبة [٤]. لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [٥] ولقوله ﷺ **لا تجوز شهادة ذي الظِنة ولا ذي الحِنة** " [٦] والظنة هي التهمة [٧] والحنة هي العداوة [٨].

٦) **سلامة الحواس:** واختلف الفقهاء في هذا الشرط فالبعض يذهب إلى قبول شهادة الأخرس (بالإشارة المفهومة) والأصم (في الأفعال دون الأقوال) والأعمي (بالسماع في الأقوال دون الأفعال)، ويذهب البعض الآخر إلي

---

(١) المروءة في اللغة بمعني **الإنسانية، مختار الصحاح، ص٢٥٩، وعرّفها الجرجاني بقوله: "هي قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً"** انظر الجرجاني: التعريفات، ص٢١٠، الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٣٥ ..

(٢) الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٣٥.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه بكتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت بالحديث بالحديث رقم ٥٧٩١.

(٤) المصباح المنير، ٨٦/١.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٦) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى للبيهقى بكتاب الشهادات باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمر على أخيه بالحديث رقم ١٩١٦٤، ١٩١٦٧، والحاكم في المستدرك، بالحديث رقم ٧٠٤٩.

(٧) المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير:" النهاية في غريب الحديث والأثر " المحقق طاهر أحمد الزاوى – طبعة عام ١٣٨٣هـ –١٩٦٣م الناشر المكتبة الإسلامية ١٦٣/٣.

(٨) المرجع السابق ١/ ٤٥٣، الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات الإثبات " صـ ٣٧.

عدم قبول شهادة الأخرس والأصم والأعمي إذ يَلزم سلامة حواس الشاهد لكي يمكن أن تتوافر القدرة على الأداء بالشهادة أمام المحكمة وتكون شهادته هذه صحيحة وغير مقبولة [١].

٧) **أن يكون عالماً بالوقائع التي يؤدى الشهادة عنها** علي وجه الدقة دون تردد أو تشكك فإن كان من أهل الغفلة أو معروفاً بكثرة الغلط فلا تقبل شهادته.

٨) **ألا تربط الشاهد بالمشهود له صلة تبعث علي الظن بمحاباة أحدهما للآخر بشهادته**، وهو ما يتضح بالنسبة لشهادة الأصول والفروع وشهادة ذوى القربي والأزواج، غير أنه تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وشهادة الوالد لولده والأخ لأخيه في التعازير دون الحدود [٢]..

٩) **عدم وجود عداوة بين الشاهد والشخص المشهود ضده** .. وألا تكون للشاهد مصلحة شخصية تتعارض مع شهادته كما لو كان الغرض من الشهادة جر مغنم.

المبحث الخامس
نِصَاب الشَّهادة

المقصود بنصاب الشهادة عدد الشهود وجنسهم الذين لا يقبل القاضي أقل منه في كل نوع من أنواع الدعاوى، حيث يختلف النصاب المقرر للشهادة تبعاً لطبيعة الدعوى وكذا لطبيعة الجريمة المرتكبة فدعاوى الزنا مثلاً لا يُقبل فيها أقل من شهادة أربعة، ودعاوى الأموال لا يُقبل فيها بأقل من شاهدين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: شهادة الأربعة رجال (حَدُّ الزِّنا).

وهذا العدد شرط في قبول الشهادة على الزنا لقول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٣] ، ولما جاء عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسول

---

(١) الدكتور/ محمد عيد الغريب:"النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولى ١٤١١هـ –١٩٩٠ الناشر مكتبة مصباح صـ ٢٨٥.

(٢) المرجع السابق صـ ٢٨٦.

(٣) سورة النور الآية ٤ .

لرسول الله ﷺ : إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال صلي الله عليه وسلم: " **نعم** "[١] ، ولأن الزنا لا يكون إلا من اثنين، فلزم أن يشهد على كل واحد منهما شاهدان، لأنه كالشهادة على فعلين ، ويُشترط في الشهادة على الزنا ذكره مفصلاً، كأن يقولون رأيناه قد أدخل ذكره أو قدر حشفته في فرجها على سبيل الزنا [٢]...

ويشار فى هذا الصدد أن الفقهاء اشترطوا –لقبول شهادة الزنى –أن تكون أقوال الشهود وشهادتهم لها نصيب من الصحة أو أن واقع المرأة يصدقها، أما إذا كان واقع المرأة يكذب الشهود فى شهادتهم .. فقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ..

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشهادة إذا كانت لم تتفق مع الواقع بأن شهد أربعة من الشهود على امرأة بأنها زنت ثم تبين أن المرأة لا تزال بكراً – فلا حَدَّ عليها فى هذه الحالة لعدم ثبوت جريمة الزنى بحقها الذى هو إيلاج الذكر بالفرج، ومن ثم إذا تبين أنها ما زالت بكراً دَلَّ على كذب الشهادة وعدم حصول جريمة الزنى، وكذلك لو شهدوا على رجل بأنه زنى ثم تبين أنه عنين لا يصلح للنساء – فلا حَدَّ عليه فى هذه الحالة أيضاً ..

وخالف هذا الرأى الإمام مالك حيث قال إن الشهود إذا شهدوا بزنى المرأة وشهدت القوابل ببكارتها "تُحَد" لأنه لا مَدْخَلَ لِشَّهَادة النسَاء فى الحُدُود [٣]..

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم ١٤٩٨ ، ١١٣٥/٢.

(٢) الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي :" فقه القضاء وطرق الإثبات " السابق صـ ٣٥ .

(٣) قال العلامة بن قدامة فى الشرح الكبير على مسألة (وإن شَهِد أربعةٌ بالزِّنَى بامرأةٍ، فشَهِدَ ثِقَاتٌ مِن النِّساءِ أنَّها عَذْرَاءُ، فلا حَدَّ عليها ولا على الشُّهُودِ. نَصَّ عليه) وبهذا قال الشَّعْبِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والشافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأصحابُ الرَّأْى، وقال مالكٌ :عليها الحَدُّ؛ لأَنَّ شَهادةَ النِّساءِ لا مَدْخَلَ لها في الحُدُودِ، فلا يَسْقُطُ بشَهادَتِهِنَّ.. ثم يُعَقِّب بقوله ولَنا، أنَّ البَكارَةَ تَثْبُتُ بشَهادَةِ النِّساءِ، ووُجُودُها يَمْنَعُ مِن الزِّنَى ظاهِرًا؛ لأَنَّ الزِّنَى لا يَحْصُلُ بدُونِ الإيلاجِ في الفَرْجِ، ولا يُتَصَوَّرُ ذلك مع بَقاءِ البَكارَةِ؛ لأَنَّ البِكْرَ هى التى لم تُوطَأْ في قُبُلِها، وإذا انْتَفَى الزِّنَى، لم يجبِ الحَدُّ، كما لو قامَتِ البَيِّنَةُ بأنَّ المَشْهودَ عليه بالزِّنَى مَجْبُوبٌ، وإنَّما لم يَجِبِ الحَدُّ على الشُّهودِ؛ لِكمالِ عِدَّتِهم، مع احْتِمالِ صِدْقِهم، فإنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ وَطِئَها ثم عادَتْ عُذْرَتُها، فيكونُ ذلك شُبْهَةً في دَرْءِ الحَدِّ عنهم، غيرَ مُوجِبٍ له عليها، فإنَّ الحَدَّ لا يجبُ بالشُّبُهاتِ. =

ونَاقش الجمهور الإمام مالك فيما ذهب إليه فقالوا: إن البكارة تثبت بشهادة النساء فإذا ثبتت البكارة دَلَّ ذلك على عدم حصول الزنى، ولا تصور حصول الإيلاج مع بقاء البكارة، وكما هومعروف أن البكر هى التى لم توطأ فى قبلها وإذا انتفى الزنى بحقها سقط الحد [١].

ثانياً: شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين (دعاوى الأموال أو العقود المالية).

وتشترط لدعاوى الأموال أو العقود المالية، كبيع، وإقالة، وحوالة، وضمان، وحق مالي؛ كخيار وأجل [٢].. وذلك لعموم قوله تعالى **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)**[٣]...

ثالثاً : شهادة الرجلين فقط ، وتشترط شهادة الرجلين فقط في (الحدود دون الزنا والقصاص).

- **الحقوق غير المالية** أو التي لا تؤول إلى مال: وذلك مثل حدود الله تعالى كالسرقة، والشرب، وقطع الطريق، والردة.
- **حقوق الآدمي:** كالقِصاص في النفس والطرف، وحد القذف.
- **وما يطلع عليه الرجال غالباً:** كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والإسلام، والجرح والتعديل، والموت، والإعسار، والوكالة، والوصاية، والشهادة على الشهادة [٤]...

=

ويُكْتَفَى بشَهادةِ امرأةٍ واحدةٍ؛ لأَنَّ شَهادَتَها مَقْبُولةٌ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ. فأَمَّا إن شَهِدْنَ بأَنَّها رَتْقاءُ، أو ثَبَتَ أَنَّ الرجُلَ المشْهُودَ عليه مَجْبوبٌ، فيَنْبَغِى أن يجبَ الحَدُّ على الشُّهُودِ، لأَنَّه يُتَيَقَّنُ كَذِبُهم في شَهادَتِهم بأَمْرٍ لايعْلَمُه كثيرٌ مِن النَّاسِ، فوَجَبَ عليهم الحَدُّ. الشرح الكبير على المقنع كتاب الحدود باب حد الزنا مسألة رقم ٤٤٣٠، ٢٦/٣٣٧-٣٣٨.

(١) أنظر المغنى لابن قدامة ١٥٥/٩، الأشباه والنظائر للسيوطى ١٢٣ الدسوقى على الشرح الكبير ٢٨٣/٤ ، الدكتور/عدنان خالد التركمانى :" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية " الرياض طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ الناشر أكاديمية نايف صـ ١٨٥ وما بعدها . .

(٢) الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٣٥ ..

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٤) الخطيب: مغني المحتاج، ٤٤٢/٤، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: " نهاية =

❖ **رابعاً: شهادة النساء منفردات**

❖ دليل ذلك ما رواه مالك عن الزهري قال:" مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ" (١)..فهذا الحديث يدل على أن شهادتهن محصورة في المذكورات فقط، أما الحدود والأموال وأحكام الأبدان، فلا تصح شهادتهن فيها.

ومن ثم فإن شهادة النساء منفردات: لا تكون إلا فيما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه الرجال غالباً، كالبكارة، والولادة (٢) والحيض، والرضاع، والعيوب التي تحت الثياب؛ كالبرص وما شابهه، فإن كل هذه تثبت بأربعة نسوة (٣)، أما عيوب النساء الكائنة في الوجه والكفين فإنها لا تثبت إلا برجلين (١)...

=

المحتاج شرح المنهاج "طبعة عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م الناشر دار الفكر العربى بيروت ٣١١/٨.

(١) الأثر رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه بكتاب البيوع والأقضية باب ما يجوز فيه شهادة النساء برقم ٢٠٣٠٤ وأنظر المحلى لابن حزم كتاب الشهادات المسألة رقم ١٧٩٠، الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٣٥ .

(٢) قال ابن رجب الحنبلى فى القواعد فى الفقه الإسلامى الناشر دار المعرفة بيروت صـ ٢٩٨ – الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ :يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا فِي مَسَائِلَ:مِنْهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ يَثْبُتُ بِهَا النَّسَبُ وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِشَهَادَتِهِنَّ بِهِ اسْتِقْلَالًا ، وَمِنْهَا :شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى إسْقَاطِ الْجَنِينِ بِالضَّرْبَةِ يُوجِبُ الْغُرَّةَ إنْ سَقَطَ مَيِّتًا وَالدِّيَةَ إنْ سَقَطَ حَيًّا ..

(٣)قال العلامة بن قدامة فى الشرح الكبير : **لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خلافًا فى قَبولِ شَهادةِ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ فى الجُمْلةِ**، قال القاضى والذى تُقْبَلُ فيه شَهادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسةُ أشْياءَ الوِلادةُ، والاسْتِهْلالُ (أى صُراخ الطِّفل الوليد ، اِسْتهلال مَوْلود جديد)، والرَّضاعُ، والعَيوبُ تحتَ الثِّيابِ " كالرَّتْقِ(وهو انسداد محل النكاح ، بحيث لا يمكن معه الوطء) والقَرْنِ(وهو ما يمنع دخول الذكر في الفرج) والبَكارَةِ، والثَّيابَةِ، والبَرَصِ" وانْقِضاءُ العِدَّةِ... **وعن أبى حنيفةَ، لا تُقْبَلُ شَهادَتُهنَّ مُنْفَرِداتٍ على الرَّضاعِ**؛ لأنَّه يجوزُ أن يَطَّلِعَ عليه محارمُ المرأةِ مِن الرِّجالِ، فلم يَثْبُتْ بالنِّساء مُنْفَرِداتٍ، كالنِّكاحِ... ولَنا، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ الحارِثِ، قال: تزَوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبى إهابٍ، فأتتْ أمَةٌ سَوادءُ، فقالتْ :قد أرضَعْتُكُما. فأَتَيْتُ النَّبِىَّ – ﷺ–، فذَكَرْتُ ذلك له، فأَعْرَضَ عنِّى، ثم أتيْتُه فقلتُ يا رسولَ الله، إنَّها كاذِبَةٌ .فقال «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ؟ »– الحديث متفق عليه – ولأنَّها شَهادةٌ على عَوْرةٍ للنِّساءِ فيها مَدْخَلٌ، فقُبِلَ فيها شَهادَةُ النِّساءِ، كالوِلادةِ، ويُخالِفُ عَقْدَ النِّكاحِ؛ فإنَّه =

أمـا جـرائم الحـدود والقصـاص فـلا تقبـل شـهادة النسـاء بـرأي جمهـور الفقهاء [٢] لأن فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة النساء شبهة لتطرق

=

ليس بعَوْرَةٍ... **وحُكِيَ عن أبى حنيفةَ أيضًا، أنَّ شَهادةَ النِّساءِ المُنْفَرِداتِ لا تُقْبَلُ في الاسْتِهْلالِ؛** لأنَّه يكونُ بعدَ الوِلادةِ. وخالَفَه صاحِبَاه، وأكثَرُ أهلِ العلمِ؛ لأنَّها تكونُ حالَ الوِلادةِ، فيَتَعَذَّرُ حُضورُ الرِّجالِ، فأشْبَهَتِ الوِلادةِ نفْسَها.. وقد رُوِىَ عن علىٍّ، رَضِىَ اللهُ عنه، أنَّه أجازَ شَهادةَ القابِلَةِ وَحْدَها فـي الاسْتِهْلالِ (الحـديث أخرجـه الـدارقطنى، فـي: كتـاب فـي الأقضـية والأحكـام وغـر ذلـك. سـنن الدارقطنى ٤/ ٢٣٣. والبيهقى، فـي السـنن الكبـرى: كتـاب الشـهادات – بـاب مـا جـاء فـي عـددهن ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق– باب شهادة امرأة على الرضاع، وابن أبى شيبة، في مصنفه كتاب البيوع والأقضية – باب ما تجوز فيه شهادة النساء) فإذا ثبَت هذا، فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا :تُقْبَلُ فيه شَـهادةُ النِّسـاءِ المُنْفَرِداتِ. فإنَّـه يُقْبَـلُ فيـه شَـهادةُ المـرأةِ الواحـدةِ الشـرح الكبيـر – كتـاب الشـهادات – ٣٠/٣٠-٣٣.

(١) الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي " المرجع السابق " صـ٣٦ .

(٢) اختلف الفقهاء بشأن مسألة قبول شهادة النساء فى العقوبات على ثلاثة أقوال : **القول الأول : عدم قبـول شـهادة النسـاء فـى العقوبـات مُطْلَقاً ويـه قـال جمهـور الفقهـاء مـن المالكيـة والشافعية والحنابلـة وروايـة عـن الإمـام أبـى حنيفـة ، وقـول سـعيد بـن المُسَـيب والنَخعـى والزهـرى** .. استناداً لقولـه تعـالى فـى سـورة النسـاء الآيـة ١٥ **(وَاللاَّتِـي يَـأْتِينَ الْفَاحِشَـةَ مِـن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْـهِدُواْ عَلَـيْهِنَّ أَرْبَعـةً مِّـنكُمْ)** ، وقولـه تعـالى فـى سـورة النـور الآيـة ٤ **(وَالَّـذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء)** والآيـة ١٣ **(لَوْلاَ جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاء)** ووجه الدلالة من الآيات أن لَفْظَة أربعة نَصٌ فى العَددِ والذُّكُورَة لِلْحُوق تاء التأنيث فى العَدد ، ولفظ " **مِّنكُمْ** " فى الآية الأولى دليل على أنه لابد أن يكون الشهود ذُكُورَا ، لأن معناه من جِنْسِكم وصفتكم وإلا لاكتفى بقولـه **(أَرْبَعـةً)** ، **ومـن الحـديث** أن سعد بن عبادة – رضـى الله عنه – قال يا رسول الله (إن وجدت مع امرأتى رَجُلاً أُأُمْهِلَه حتى آتى بأربعة شـهداء ؟ قال ﷺ: نعم " الحديث رواه أبو داود فى سننه – كتاب الديات ، باب فى من وجد مع أهله رجلاً أيقتله برقم ٤٥٣٣ ، وابن ماجة فى سننه بكتاب الحدود باب الرجل يجد مع إمرأته رجلاً برقم ٢٦٠٥ ، والإمام مالك فى الموطأ بكتاب الأقضية باب القضاء فيمن وجد مع إمرأته رجلاً .. **ووجـه الدلالـة مـن الحـديث – كمـا هـو فـى الآيـات – هـو أن لفـظ (أَرْبَعـةً) لحـق بـه تـاء التأنيـث** ، فَدَّل على أن المعدود مُذكر ، **ومن الأثر** ما جاء عن الزهرى أنه قال (مَضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء فى الحدود " رواه ابن أبى شيبة فى مُصنفه برقم ٧٨٦٣ ،وقال الألبانى – ضعيف ، لأنه معضل – وروى من وجه آخر عن الزهرى قال " لا يجلد فى شئ من الحدود إلا بشهادة رجلين " وقال الألبانى وهذا إسناد صحيح ، وماجاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال(لا تجوز =

=

شهادة النساء فى الطلاق والنكاح والحدود والدماء) رواه عبد الرازق فى مصنفه برقم ١٥٤٠٥ ، ومن المعقول أن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشبهات ،وشهادة النساء لا تخلو من شبهة ، لأنهن جُبلْن على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين ، فيورث ذلك شبهة بخلاف سائر الأحكام فإنها تجب بالشبهة ... أنظر المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢/١٦٠-١٦٢ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ١/٢٥٣ ، ٣١٩،٣٢٢ ، والشرح الصغير للدردير ٢/٣٥٨ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٤/٤٣٨ ، ومغنى المحتاج للشربينى ٤/٤٤١ وما بعدها ، ونهاية المحتاج للرملى ٨/٢٩٨ ، والمغنى لابن قدامة ٩/١٤٨ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥/٨٤ ، **<u>والقول الثانى : قبول شهادة النساء فى العقوبات مُطْلَقاً وبه قال ابن حزم وعطاء وحماد وغيرهم</u>** وذلك استناداً لعدد من أحاديث رسول الله ﷺ منها ما روى عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ أنه قال " عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ **قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ** وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " الحديث رواه مسلم فى صحيحه بكتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق الكفر على كفر النعمة والحقوق برقم ٨٠ ، وعن أبى سعيد الخُدرى رضى الله عنه – عن النبى ﷺ أنه قال " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلنا بلى قال : فذلك من نقصان عقلها " الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الشهادات باب شهادة النساء برقم ٢٥١٥ ، **ووجه الاستدلال من الحديثين** قطع النبى ﷺ بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فوجب ضرورة أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا إمرأتان .. ثم إن هذه الأحاديث جاءت بصيغة العموم إذ لفظ " الرجل " و " المرأة " من ألفاظ العموم لأن كلاً منهما اسم جنس مجلى ب " أل " واسم الجنس المحلى ب " أل " من صيغ العموم لذلك كان عاماً فى جميع الدعاوى ، وعلى هذا فإن شهادة النساء تقبل فى جميع الدعاوى سواء كانت متعلقة بحق مدنى أو جزائى ، وروى ابن حزم فى المحلى عن أبى لبيد البصرى أن سكراناً طَلَّق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة فَرُفع الأَمر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأجاز شهادة النسوة وفرقب بينهما ، وما روى لدى ابنب حزم أيضاً وابن أبى شيبة فى مصنفه من أن " أحد النساء وقعت على صبى ، فقالت أمه قتلته والله ، فشهد عند على بن أبى طالب رضى الله عنه عشر نسوة على ذلك فقضى على عليها بالدية وأعانها بألفين" ومن القياس قياس

=

الضلال والنسيان إليها بدليل قوله تعالي **(أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)** ومما يخفف من شدة هذا الرأي أن تخلف شرط من شروط إثبات تلك الجرائم يمنع من العقاب، ويلاحظ أنه إذا كانت شهادة النساء لا تجوز عند إثبات الحد إلا أنه جائز عند إسقاط الحد ، لأن الشبهة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه [1]...

وتجدر الإشارة إلي أنه يجوز الإثبات بشهادة رجل وامرأتين في جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ وكذلك في الجراح التي لا قصاص فيها كالجائفة [2] والمأمومة [3]، وشهادة رجل وامرأتين في السرقة تثبت بها المال

=

الشهادة فى الحدود والقصاص على الشهادة فى الأموال فكما تقبل شهادتهن فى الأموال تقبل فى الحدود والقصاص .. المحلى لابن حزم ٤٧٦/٨وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ١٥٠/٩ ، **والقول الثالث : عدم قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص وقبولها فى التعزير وبه قال الحنفية** واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فى سورة البقرة فى الآية ٢٨٢ **(فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)** ووجه الاستدلال من الآية أن الآية من المُدَاينات وهى مما لا يندرئ بالشبهات فيكون ذلك دليلاً على جواز العمل بشهادة رجل وامرأتين فيما لا يندرئ بالشبهة ، والتعزير مما لا يندرئ بالشبهة فتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين.. أنظر المبسوط للسرخسى ١١٣/١٦-١١٥، والبدائع للكاسانى ٤٦/٧، ٦٥ والبحر الرائق لابن نجيم ٤٧٦/٨.

(١) الدكتور / محمد عيد الغريب: المرجع السابق صـ ٢٨٧.

(٢) الجائفةُ في اللغة: الطعْنةُ التي تبلغ الجوف، وفي الاصطلاح هي: الطعنة التي تصل إلى باطن الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر، أو حلق أو مثانة أو بين خصيتين ودبر اتفق الفقهاء علي أن الجائفة لا قصاص فيها ، وإن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ، لما ورد في حديث عمرو بن حزم ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قول رسول الله ﷺ" وفي الجائفة ثلث الدية " وعليه الإجماع.

(٣) المأمومة: شجاج الرأس ، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ ؛ لأنها تجمعه ، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وآمة ، لوصولها إلى أم الدماغ، وروي عن علي رضي الله عنه : لا قصاص في المأمومة . وقاله مكحول ، والزهري ، والشعبي . وقال عطاء ، والنخعي :لا قصاص في الجائفة . وروى ابن ماجه ، في " سننه " ، عن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة . ولأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة

=

المشهود به إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً ولا يجوز القطع لأن هذه حجة في المال دون الحد.

المبحث السادس

ما يثبت من الحقوق بالشاهد واليمين

قد يتعذر على مدعي الحق أن يثبته بشاهدين، وذلك عندما لا يجد إلا شاهداً واحداً يشهد معه؛ من أجل ذلك رخص له المشرع بأن يحلف يميناً مع شاهده، يقوي بها دعواه، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ "**أنه قضى بالشاهد واليمين**" (١)...

هذا هو رأى أكثر أَهلِ العلمِ حيث يَرَوْنَ ثُبُوتَ المالِ لمُدَّعِيه بشاهِدٍ ويَمِينٍ .. رُوِيَ ذلك عن أبى بكر، وعمرَ، وعثمانَ(٢) ، وعلىٍّ (٣)، رَضِىَ اللهُ عنهم– وبه قال الفُقَهاءُ السَّبْعَةُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وشُرَيْح، والحسنُ، وإياسٌ، وعبدُ الله بنُ عُتْبَةَ، وأبو سَلَمةَ ابنُ عبدِ الرحمنِ، ويحيى بنُ يَعْمُرَ، ورَبِيعَةُ، ومالكٌ، وابنُ أبى ليلَى، وأبو الزِّنادِ، والشافعىُّ (٤).

وقال الشَّعْبِىُّ، والنَّخَعِىُّ، وأصْحابُ الرَّأىِ، والأوْزاعِىُّ :لا يُقْضَى بشاهدٍ ويَمِين وقال محمدُ بنُ الحسنِ :مَن قَضَى بالشّاهدِ واليَمِينِ، نَقَضْتُ حُكْمَه ، لأنَّ

=

فيهما ، فلم يجب فيهما قصاص ، ككسر العظام المغني لابن قدامة كتاب الجراح باب القود مسألة ليس في الأمومة ولا في الجائفة قصاص .

(١) الحديث رواه أبو داود، في سننه – كتاب الأقضية ، باب الفضاء باليمين والشاهد، والترمذى، في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه، في سننه باب القضاء بالشاهد واليمين ، ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة أخرجه النسائى، في السنن الكبرى – باب الحكم باليمين مع الشاهد الواحد، والبيهقى، في: السنن الكبرى – كتاب الشهادات بباب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٢) ما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان، أخرجه الدارقطنى، في سننه بكتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك..

(٣) أخرجه الترمذى، في سننه باب الأحكام – باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، والبيهقى، في السنن الكبرى كتاب الشهادات – باب القضاء باليمين والشاهد.

(٤) الشرح الكبير – كتاب الشهادات – فصل أكثر أَهلِ العلمِ حيث يَرَوْنَ ثُبُوتَ المالِ لمُدَّعِيه بشاهِدٍ ويَمِينٍ ٢٤/٣٠.

اللهَ تعالى قال (**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)** [١] فمَن زادَ في ذلك، فقد زادَ في النَّصِّ، والزِّيادةُ في النَّصِّ نَسْخٌ، ولأنَّ النبيَّ – ﷺ – قال« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِى، والْيمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »[٢] فحصَرَ اليَمِينَ في جانِبِ المُدَّعَى عليه، كما حصَرَ البَيِّنَةَ في جانِبِ المُدَّعِى.

ويقول العلامة بن قدامة فى الشرح الكبير.. ولَنا، ما رَوَى سُهَيْلٌ، عن أبيه عن أبى هُرَيْرَةَ، رَضِىَ الله عنه، قال :قَضَى رسولُ الله – ﷺ– باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ الواحدِ[٣] ولأنَّ اليَمِينَ تُشْرَعُ في مَن ظَهَرَ صِدْقُه، وقَوِىَ جانِبُه، ولذلك شُرِعَتْ في حَقِّ صاحِبِ اليَدِ لقُوَّةِ جَنَبَتِه بها، وفى حَقِّ المُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنَبَتِه، فإنَّ الأصْلَ بَراءَةُ ذِمتِهْ، والمُدَّعِى ههُنا قد ظَهَر صِدْقُه، فوَجَبَ أن تُشْرَعَ اليَمِينُ فى حَقِّه... ولا حُجَّةَ لهم فى الآيةِ لأنَّها دَلَّتْ على مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ والشَّاهِدِ والمرْأتَيْن، ولا نِزَاعَ في هذا .

وقوْلُهم :إنَّ الزِّيادةَ في النَّصِّ نَسْخ ، غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ والإزَالَةُ والزِّيادَةُ في الشئِ تَقْرِير له لا رَفْعٌ، والحُكْمُ بالشّاهِدِ واليَمِينِ لا يَمْنَعُ الحُكْمَ بالشّاهِدَيْن، ولا يَرْفَعُه، ولأنَّ الزِّيادَةَ لو كانت مُتَّصلَةً بالمَزِيدِ عليه لم ترفَعْه، ولم تكُنْ نسْخًا، فكذلك إذا انْفَصَلَتْ عنه، ولأنَّ الآيةَ واردَة في التَّحَمُّل دُونَ الأداءِ، ولهذا قال (**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)** [٤] والنِّزاعُ في الأداءِ، وحدِيثُهم ضَعِيفٌ، وليس هو للحَصْرِ[٥].

بقيت الإشارة إلى أن للقاضى أو للمحقق دور فى قبول أو رفض الشهادة حيث يقوم بمناقشة الشهود للتأكد من صحة ما شهدوا به ،كما أن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، ومسلم فى صحيحه بكتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، والترمذى، في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وابن ماجه، في سننه بكتاب الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(٣) رواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، في سُنَنِه، والأئِمَّةُ مِن أهلِ السُّنَنِ والمَسانِيدِ، قال التِرْمِذِىُّ :هذا حديث غريبٌ، وفى البابِ عن على، وابنِ عبَّاس، وجابر. وقال النَّسَائِىُّ إسْنادُ ابنِ عبَّاس في اليَمِينِ مع الشّاهِدِ إسْنادٌ جَيِّدٌ. الشرح الكبير –كتاب الشهادات –٢٥/٣٠.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) الشرح الكبير – كتاب الشهادات – ٢٥/٣٠–٢٦.

للقاضى أو المحقق على حد سواء أن يتعرف على أحوال الشهود قبل أن يُصْدِرحكمه أو قبل أن ينتهى من التحقيق فيسأل عن الشهود وعلى أحوالهم فإن وجدهم عُدُولاً قَبِلَ شهادتهم وإن وجدهم غير ذلك لم يقبل شهادتهم ويطلب من المتهم أو المدعى فى هذه الحالة الزيادة فى الشهود [١] والحكمة من التعرف على أحوال الشهود وعدم قبول شهادتهم إلا بعد تزكيتهم من قبل المزكين أن يحتال لدرء الحدود والقصاص من جهة وحتى لا يحكم بحد أو قتل ظلماً ، كما يجب على القاضى أن يعظ الشهود قبل أن يدلوا بشهادتهم ويخوفهم من الله تعالى ويبين لهم أنه يحكم بشهادتهم على المتهم الذى تثبت عليه الجناية بشهادتهم ، فقد روى عن القاضى شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده " إنما يقضى الله على هذا المسلم بشهادتكما وإنى متق بكما النار فاتقيا الله والنار [٢]..كما على القاضى أو المحقق إذا استراب فى شهادة الشهود أن يفرق بينهم – ويفعل ذلك برفق – حتى يتوصل إلى معرفة صدقهم فى الشهادة من كذبهم ، وقال بعض أهل العلم وإذا وجد ريبة فى شهادتهم أن يستحلفهم على صدقهم فى شهادتهم .. وإذا وجد القاضى أن شهادة الشهود عكس ما يعلمه هو عن الواقعة وكانوا عدولاً فلا يَحل له أن يسمع منهم ولا يقضى بشهادتهم ، وقال البعض لا يرد شهادتهم وفى اتجاه ثالث أن ينفرد بهم القاضى ويعرفهم ما عنده من علم فيما يشهدون به ويخوفهم من الله تعالى فإن أصروا على شهادتهم فيدفع القاضى الخصوم إلى قاض آخر ويشهد لديبه بما علم أو يقضى بشهادتهم إن أصروا عليها [٣].

المبحث السابع
الرجوع عن الشَّهادة والأثر المترتب عليه

(١) الدكتور / عدنان خالد التركمانى :" الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية " الرياض طبعة عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ الناشر أكاديمية نايف صـ ١٦٩ وما بعدها .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ١٩٩/١ .

(٣) الدكتور / عدنان خالد التركمانى:" الإجراءات الجنائية الإسلامية " صـ ١٧٠.

إذا رجع الشاهد عن شهادته فالحكم يختلف تبعاً لطبيعة الجريمة، ففي جريمة الزنا إذا رجع الشهود عن الشهادة أو واحد منهم قبل القضاء فعليهم الحد جميعاً ..

أما إذا كان الرجوع بعد القضاء وقبل التنفيذ حُدَّ الراجع وحده دون من لم يرجع، أما بعد القضاء وبعد التنفيذ فيجب القود إذا تعمدوا في شهادتهم ما يوجب القتل والضمان في حالة الخطأ [1].

---

(١) قال بن قدامة فى الشرح الكبير على متن المقنع وفى مسألة (وإن رَجَعَ شُهُودُ القِصَاص أو الحَدِّ قبلَ الاسْتِيفَاءِ، لم يُسْتَوْفَ، وإن كان بعدَه، وقالوا :أخْطَأْنَا. فعليهم دِيَةُ ما تَلِفَ، ويُقَسَّطُ الغُرْمُ على عَدَدِهم، فإن رَجَعَ أحَدُهم، غَرِمَ بقِسْطِهِ) وجملةُ ذلك، أنَّ الشُّهودَ إذا رَجَعُوا عن شَهادَتِهم بعدَ أدائِها، لم تَخْلُ مِن ثَلاثةِ أحْوالٍ؛ **أحدُها، أن يَرْجِعُوا قبلَ الحُكْمِ بها، فلا يجوزُ الحكمُ بها، في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ**، وحُكِيَ عن أبى ثَوْرٍ، أنَّه شَذَّ عن أهلِ العلمِ، وقال :يُحْكَمُ بها لأنَّ الشَّهادةَ قد أُدِّيَتْ، فلا تَبْطُلُ برُجوعِ مَن شَهِدَ بها، كما لو رَجَعا بعدَ الحُكْمِ "وهذا فاسِدٌ" ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ شَرْطُ الحُكْمِ، فإذا زَالَتْ قبلَه، لم يَجُزْ، كما لو فَسَقا، ولأنَّ رُجوعَهما يَظْهَرُ به كَذِبُهما، فلم يَجُزْ به الحكمُ، كما لو شَهِدَا بقَتْلِ رجلٍ، ثم عَلِمَ حَياتَه، ولأنَّه زالَ ظَنُّه في أنَّ ما شُهِدَ به حَقٌّ، فلم يَجُزْ لَه الحُكْمُ به، كما لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه، وفارَقَ الحكمِ، فإنَّه تَمَّ بشَرْطِه، ولأنَّ الشَّكَّ لا ئزيلُ ما حُكِمَ به، كما لو تَغَيَّرَ اجْتِهادُه، **الحالُ الثانى، أن يَرْجِعا بعدَ الحُكْمِ وقبلَ الاسْتِيفاءِ؛ فإن كان المحكومُ به عُقوبَةً، كالحدِّ والقِصاصِ**، لم يَجُزِ اسْتِيفاؤُه؛ لأنَّ الحُدودَ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، – ورُجوعُهما مِن أعْظمِ الشُّبُهاتِ – ولأنَّ المحكومَ به عُقوبَةٌ لم يَبْقَ ظَنُّ اسْتِحْقاقِها، ولا سبيلَ إلى جَبْرِها ، فلم يَجُزِ اسْتِيفاؤُهَا، كما لو رَجَعا قبلَ الحُكْمِ. وإن كان المحكومُ به مالًا، اسْتُوفِيَ، ولم يُنْقَضِ الحكمُ، وفارَقَ المالُ القِصاصَ والحدَّ، فإنَّه يُمْكِنُ جَبْرُه، بإلْزامِ الشاهِدِ عِوَضَه، والحَدُّ والقِصاصُ لا يُجْبَرُ بإيجابِ مِثْلِه على الشَّاهِدَيْن؛ لأنَّ ذلك ليس بِجَبْرٍ، ولا يَحْصُلُ لمَن وَجَب له منه عِوَضٌ، وإنَّما شُرِعَ للزَّجْرِ والتَّشَفِّى والانْتِقامِ، لا للجَبْرِ .فإن قِيلَ :فلِمَ قُلْتُم: إنَّه إذا حُكِمَ بالقِصاصِ، ثم فَسَقَ الشَّاهِدُ، اسْتُوفِيَ فِى أحَدِ الوَجْهَيْن .قُلْنا :الرُّجوعُ أعْظَمُ في الشُّبْهَةِ مِن طَرَيانِ الفِسْقِ؛ لأنَّهما يُقِرَّان أنَّ شَهادتَهما زُورٌ، وأنَّهما كانا فاسِقَيْن حين شَهِدَا، وحينَ حَكَم الحاكمُ بشَهادَتِهما، وهذا الذى طَرَأ فِسْقُه لا يتحَقَّقُ كونُ شَهادتِه كَذِبًا، ولا أنَّه كان فاسِقًا حينَ أدَّى الشَّهادةَ، ولا حينَ الحُكمِ بها، ولهذا لو فَسَقَ بعدَ الاسْتِيفاءِ، لم يَلْزَمْه شئٌ، والرّاجِعان تَلْزَمُهما غَرامَةُ ما شَهِدَا به، فافْتَرَقا، **الحالُ الثالثُ، أن يَرْجِعا بعدَ الاسْتِيفاءِ، فإنَّه لا يَبْطُلُ الحكمُ، ولا يَلْزَمُ المَشْهودَ له شئٌ، سَواءٌ كان المَشْهودُ به مالًا أو عُقوبةً**؛ لأنَّ الحُكْمَ قد تَمَّ باسْتِيفاءِ المحْكومِ به، ووُصولِ الحق إلى مُسْتَحِقِّه، ويَرْجِعُ به على الشّاهِدَيْن فإن كان المَشْهودُ به إتْلافًا في مِثْلِه القِصاصُ، كالقتلِ والجَرْحِ، وقالا :عَمَدْنا الشَّهادةَ عليه بالزُّورِ؛ ليُقْتَلَ، أو :يُقْطَعَ فعليهما =

أما في القصاص فإذا كان الرجوع قبل القضاء أو بعده وقبل القصاص فلا يجوز استيفاء القصاص .. إما إذا كان الرجوع بعد القضاء واستيفاء العقوبة، فإذا كانت الشهادة عمداً بالزور ليقتل فعليهم القصاص، أما إذا كانت العقوبة قطع عضو فعليهم القصاص في العضو نفسه بعد تحقق المماثلة (١).

=

القِصاصُ، وبه قال ابنُ أبى ليلَى، والأوْزاعِىُّ، والشافعىُّ، وأبو عُبَيْدٍ، وقال أصْحابُ الرَّأْىِ :لا قَوَدَ عليهما؛ لأنَّهما لم يُباشِرَا الإتْلافَ، فأشْبَها حافِرَ البِئْرِ، إذا تَلِفَ به شىءٌ. ولَنا، أنَّ عليًّا، رَضِىَ اللهُ عنه، شَهِدَ عندَه رَجلان على رجلٍ بالسَّرِقَةِ، فقطَعَه، ثم عادَا، فقالا :أخْطَأْنا، ليس هذا السَّارِقَ ، قال علىٌّ، رَضِىَ اللهُ عنه :لو أعْلَمُ أنَّكما تَعَمَّدْتُما، لقَطَعْتُكما (الأثر رواه البخارى فى صحيحه مُعَلَّقاً بكتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل وواصله ابن أبى شيبة فى المصنف ، والدارقطنى فى سننه بكتاب الحدود والديات وغيره ، والبهقى فى السنن الكبرى بكتاب الجنايات بباب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً) ولا مُخالِفَ له في الصَّحابةِ، ولأنَّهما تَسَبَّبا إلى قَتْلِه وقَطْعِه، بما يُفْضِى إليه غالِبًا، فلَزِمَهما القِصاصُ، كالمُكْرَهِ، وفارَقَ الحَفْرَ، فإنَّه لا يُفْضِى إلى القَتْلِ غالبًا.... **وإن رجَعَ أحدُ الشّاهِدَيْن وحدَه، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في رُجوعِهما**، في أنَّ الحاكمَ لا يَحْكُمُ بشَهادتِهما، إذا كان رُجوعُه قبلَ الحُكْمِ، ولا تُسْتَوْفَى العُقوبَةُ إذا رجعَ قبلَ اسْتِيفائِها؛ لأنَّ الشَّرْطَ يَخْتَلُّ برُجوعِه، كاخْتِلالِه برُجوعِهما، وإن كان رُجوعُه بعدَ الاسْتِيفاءِ، لَزِمَه حُكْمُ إقْرارِه وحدَه، فإن أقَرَّ بما يُوجِبُ القِصاصَ، وجَبَ عليه، وإنْ أقَرَّ بما يُوجِبُ دِيَةً مُغَلَّظَةً، وجَبَ عليه قِسْطُه منها، وإنْ أقَرَّ بالخطَأ، وجَبَ عليه قِسْطُه مِن الدِّيَةِ المُخَفَّفَةِ. وإن كان الشُّهودُ أكثرَ مِن اثْنَيْنِ في الحُقوقِ الماليَّةِ، أو القِصاصِ، ونحوِه، فيما يَثْبُتُ بشَاهِدَيْن أو أكثرَ مِن أرْبعةٍ، فرجَعَ الزَّائِدُ منهم قبلَ الحُكْمِ أو الاسْتِيفاءِ، لم يَمْنَعْ ذلك الحكمَ ولا الاسْتِيفاءَ؛ لأنَّ ما بَقِىَ مِن البَيِّنَةِ كافٍ في إثْباتِ الحُكْمِ واسْتِيفائِه. وإن رَجَعَ بعدَ الاسْتِيفاءِ، فعليه القِصاصُ إن أقَرَّ بما يُوجِبُه، أو قِسْطُه مِن الدِّيَةِ أو مِن المُفَوَّتِ بشَهادتِهم إن كان غيرَ ذلك .. الشرح الكبير كتاب الشهادات مسألة رقم ٥٠٨١ وإن رجع شهود القصاص أو الحد ٣٠/ ٧٠-٧٦.. والحاوى الكبير للماوردى كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد باب الرجوع عن الشهادة ٢٥٣/١٧ وما بعدها .

(١) الدكتور / محمد عيد الغريب : المرجع السابق صـ ٢٨٨ .

الفصل الثاني

الإقرار (الاعتراف)

ندرس الإقرار فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته، وجعلنا الثانى لبيان حجيته، والثالث لشروط صحته، أما ضماناته ومدى الرجوع فيه فدرسناها فى مبحث رابع.

المبحث الأول

تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته

الإقرار في اللغة: يأتي بمعني **الثبوت** من قولك: **قرَّ الشيء،** أى ثبت في مكانه، ومنه قوله تعالى (وقرنَ **في بيوتكنَّ**) [١] أى: الزمنها ولا تكثرن من الخروج منها إلا لحاجة. كما يأتي بمعني **الاعتراف:** ومنه قولهم أقر بالحق: اعترف به [٢]..

والإقرار فى اصطلاح الفقهاء: فقد عرفته **الحنفية** بأنه " **إِخْبَارٌ عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ** " [٣]

وعرفه العلامة السرخسى – وهو من فقهاء الحنفية الأفذاذ – في موسوعته الفقهية الكبرى "المبسوط" بقوله **(الْإِقْرَارَ خَبَرٌ مُتَمَثِّلٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَكَانَ مُحْتَمَلًا بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِهِ وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَلَكِنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً بِدَلِيلٍ مَعْقُولٍ وَهُوَ أَنَّهُ ظَهَرَ رُجْحَانُ جَانِبِ الصِّدْقِ عَلَى جَانِبِ الْكَذِبِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ..)** [٤].

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية ٢٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة قر .

(٣) فتح القدير لابن الهمام .. كتاب الإقرار – ٣١٧/٨ .. وأضاف قائلاً (ثُمَّ إنَّ مَحَاسِنَ الْإِقْرَارِ كَثِيرَةٌ :مِنْهَا إسْقَاطُ وَاجِبِ النَّاسِ عَنْ ذِمَّتِهِ، وَقَطْعُ أَلْسِنَتِهِمْ عَنْ مَذَمَّتِهِ. وَمِنْهَا إيصَالُ الْحَقِّ إلَى صَاحِبِهِ وَتَبْلِيغُ الْمَكْسُوبِ إلَى كَاسِبِهِ فَكَانَ فِيهِ إنْفَاعُ صَاحِبِ الْحَقِّ وَإِرْضَاءُ خَالِقِ الْخَلْقِ. وَمِنْهَا إحْمَادُ النَّاسِ الْمُقِرَّ بِصِدْقِ الْقَوْلِ وَوَصْفُهُمْ إيَّاهُ بِوَفَاءِ الْعَهْدِ وَإِنَالَةِ النَّوْلِ. ثُمَّ إنَّ هَاهُنَا احْتِيَاجًا إلَى بَيَانِ الْإِقْرَارِ لُغَةً وَشَرِيعَةً، وَبَيَانِ سَبَبِهِ وَشَرْطِهِ وَرُكْنِهِ وَحُكْمِهِ وَدَلِيلِ كَوْنِهِ حُجَّةً.)

(٤) المبسوط للسرخسى بكتاب الإقرار ١٨٤/١٧–١٨٥..

والإقرار لدى **المالكية** هو"**خَبَرٌ يُوجِبُ حُكْمَ صِدْقِهِ على قَائِلِهِ فَقَطْ بِلَفْظِهِ أو بِلَفْظِ نَائِبِهِ**"[١] فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضي الحكم به على صاحبه فقط، ولا يتعدى أثره إلى غير المخبر، كأن يقرّ على نفسه بالسرقة مثلاً بالاشتراك مع غيره، فإنه يحكم عليه بناء على إقراره ولا يحكم على الغير.

أما **الشافعية** فالإقرار عندهم هو" إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ"[٢].. أي إخبار الشخص بحق عليه.

والإقرار لدى **الحنابلة** هو كما قال العلامة بن قدامة في المغنى (الْإِقْرَارُهُوَ الِاعْتِرَافُ) [٣] وهو إظهار الحق لفظاً أو إشارة أو كتابة، ولا يخفى أن هذا التعريف لا يختلف في شيء عن التعريف اللغوي.

وبعد النظر في تعريف الفقهاء للإقرار واختلافهم فيه على أكثر من قول .. فنعتقد أن التعريف الأمثل للإقرار " تعريف الأحناف " إذ هو تعريف جامع مانع لتعريفهم الإقرار بحقيقته وليس بلازمة من لوازمه كما في تعريف المالكية وبخلوه من العموم كما في تعريف الشافعية والحنابلة فضلاً عن اشتمال تعريف الأحناف لكلمة (الغير) **ومن ثم فإن التعريف الأمثل من وجهة نظرى هو إِخْبَارٌ شخص عَنْ ثُبُوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ.**

وأما دليل مشروعية الإقرار: فهوثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على النحو التالي:

أولاً: مشروعية الإقرار من القرآن الكريم:

---

(١) القاضي عبد الوهاب البغدادى :" المعونة على مذهب عالم المدينة" تحقيق حميش عبد الحق الناشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة بكتاب الإقرار ٢٤٥/٢ ، ومواهب الجليل بكتاب الإقرار ٢١٦/٥.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى بكتاب الإقرار ٢٦٨/٣ وأضاف قوله (إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ عَلَى الْمُخْبِرِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَدَعْوَى أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ. هَذَا إذَا كَانَ خَاصًّا فَإِنْ اقْتَضَى شَيْئًا عَامًّا، فَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ فَهُوَ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ الْفَتْوَى، وَيُسَمَّى الْإِقْرَارُ اعْتِرَافًا أَيْضًا)..

(٣) المغنى لابن قدامة بكتاب الإقرار بالحقوق ١٠٩/٥ وأضاف قوله (وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ إخْبَارٌ عَلَى وَجْهٍ يَنْفِي عَنْهُ التُّهْمَةَ وَالرِّيبَةَ، فَإِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ كَذِبًا يُضِرُّ بِهَا، وَلِهَذَا كَانَ آكَدَ مِنْ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إذَا اعْتَرَفَ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ إذَا أَنْكَرَ، وَلَوْ كَذَّبَ الْمُدَّعِي بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ الْمُقِرَّ ثُمَّ صَدَّقَهُ سُمِعَ).

❖ قولـه تعـالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [١] ففي هذه الآية يطلب الله تعالى من المدين كتابة دينه، وأن يملي على الكاتب مقدار الدين الذي في ذمته، من أجل توثيقه، وبهذا يكون هذا الإملاء اعتراف منه بالدين الذي عليه، فيكون حجة عليه عند التنازع[٢]..

❖ قولـه تعـالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [٣].. **ووجـــــه الدلالـة من الآيـة الكريمـة:** قولـه تعالى"**أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِين** " قال الفخر الرازى .. الإقرار في اللغة من قر الشيء يقر، إذا ثبت ولزم مكانه وأقره غيره والمقر بالشيء يقره على نفسه أي يثبته.. أما قوله تعالى **(أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ على ذلكم إِصْرِى)** أي قبلتم عهدى وفي تفسير قوله :**(فَاشْهَدُواْ)** أى فليشهد بعضكم على بعض بالإقرار، وأنا على إقراركم وإشهاد بعضكم بعضًا **(مّنَ الشاهدين)** وهذا توكيد عليهم وتحذير من الرجوع إذا علموا شهادة الله وشهادة بعضهم على بعض [٤].

❖ قولـــــه تعـــــالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [٥]... **ووجـه الدلالـة من الآيـة الكريمـة:** قولـه تعالى:" **شُهَدَاءَ لِلَّـهِ وَلَـوْ عَلَـى أَنْفُسِـكُمْ** " يفيد ضرورة اعتراف الإنسان بالحق، حتى وإن ضرر هذا الاعتراف سيعود عليه، بسبب كون هذا الاعتراف هو حجة قائمة على صاحبه، ولو لم يكن للإقرار هذه الحجية لما أمر الله تعالى به [٦]..

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.
(٢) تفسير النسفي ١/١٤٠.
(٣) سورة آل عمران الآية ٨١.
(٤) تفسير الفخر الرازى .
(٥) سورة النساء: من الآية ١٣٥.
(٦) تفسير بن كثير ١/٥٦٥.

❖ وَقَالَ تَعَالَى :﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[١].. يَعْنِي بِوَفَاءِ الْإِقْرَارِ وَالْتِزَامِ حُكْمِهِ. وفى آى كثيرة مثل هذا ..

ثانياً: أدلة مشروعية الإقرار من السنة النبوية المطهرة:

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تعالى، فَقَالَ الْآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ :قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا [٢] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ [٣]، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا [٤] يتبين من قول رسول الله ﷺ في الحديث "**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**" أن فيه دلالة واضحة وصريحة على أن الإقرار هو حجة مثبتة للحكم، حيث علق النبي المرأة على اعترافها، وإذا كان الأمر

---

(١) سورة الإسراء: من الآية ٣٤.

(٢) **العسيف**: الأجير، مأخوذ من العسف، وهو الجور، **وسمي الأجير عسيفاً** لما يقع عليه من جور مستأجره، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٦/٣.

(٣) **الوليدة** هي الجارية المعدة للخدمة، ابن حجر: شرح فتح الباري، ١٢٩/١٢.

(٤) الحديث رواه البخارى فى صحيحه بكتاب الإيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى ﷺ بالحديث رقم ٦٢٨٧ وفى أحاديث أخرى بباب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ برقم ٦٨٨٨ ، وباب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٦٨٧٠ ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر فى الأمور برقم ٦٨٠٨ ، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب فيضرب الحد غائباً عنه برقم ٦٤٩٨ باب إذا رمى إمرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به بالحديث رقم ٦٤٨٢ ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه برقم ٦٤٧٧، باب الاعتراف بالزنا برقم ٦٤٧١ ، ومسلم فى صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنى بالحديث رقم ٣٣١٢ .

كذلك في الحدود التي تدرأ بالشبهات فمن باب أولى أن يكون حجة في غيرها.

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ :فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ. (١) ويظهر من سياق هذا الحديث الشريف أن الرجل قد اعترف على نفسه بالزنا، وشهد على نفسه أربع شهادات بذلك، فأمر النبي برجمه بناء على هذا الإقرار.

وقال الإمام الماوردى فى الحاوى الكبير (وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – ماعزاً بإقرار، وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهَا وَقَطَعَ سَارِقَ رِدَاءِ صَفْوَانَ بِإِقْرَارِهِ ، وَقَدْ حَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِالْإِقْرَارِ فِي قَضَايَاهُمْ وَلَمْ يَزَلِ الْحُكَّامُ يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذُونَ بِهِ .. وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْحُقُوقِ لَا يُوصَلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ فَكَانَتِ الضَّرُورَةُ دَاعِيَةً إِلَى الْأَخْذِ بِهِ وَالْحَاجَةُ مَاسَّةً إِلَى الْعَمَلِ عَلَيْهِ) (٢).

ثالثاً: الإجماع: ولقد أجمع المسلمون من لدن سيدنا محمد ﷺ إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة موجبة للحكم، وهذا ما كان عليه عمل السلف والخلف رحمهم الله جميعا(٣).. يقول ابن قدامة فى الشرح الكبير (وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار، ولأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يَكذِب على نفسه كَذِباً يَضُرُّبِهَا ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما

---

(١) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بكتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا بالحديث رقم ١٦٩١ والإمام مالك فى الموطأ بكتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

(٢) الحاوى الكبير للماوردى بكتاب الإقرار باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية ٤/٧ .

(٣) الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٤٩ .. الشعراني: الميزان الكبرى، ٨٥/٢.

تُسْمَعُ إذا أَنْكَرَ، وَلَو كَذَّبَ المُدَّعِى بَيِّنَتَه لم تُسْمَعْ وإن كَذَّبَ المُقِرَّ ثم صَدَّقَه سُمِعَ) [١].

رابعاً: القياس: وإذا كان إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره بينة مقبولة شرعاً، فالأصل أن يكون إخباره بحق لغيره على نفسه أولى بالقبول، بجامع أن في كل إخبار بحق للغير، وإذا كان الإخبار بالحق للغير على الغير يقبل وهو محتمل للكذب، فإن الإخبار بحق للغير على النفس أولى بالقبول لأن احتمال الكذب هنا أقل وقوعاً، إذ الإنسان في الغالب لا يكذب في ادعاء حق للغير عنده [٢]..

وحكمة مشروعية الإقرار: التأكد من ثبوت الحق على المقر إلى درجة تقرب من اليقين، ذلك أن الإنسان المفطور على حب المال، والموصوف بالبخل، عندما يعترف على نفسه بحق لغيره فإن هذا يكون مخالفاً لهوى نفسه، ودليلاً على صدقه، كما أنه عندما يعترف بمعصية توجب العقاب والإيلام النفسي أو البدني، وهو الذي يحب الدعة والراحة، فإن هذا يؤكد صحة اعترافه هذا وصدقه.

وإقرار الإنسان على نفسه له حالتان:

- **إقرار واجب:** وهو إذا كان في ذمة الإنسان حق لله كالزكاة ونحوها، أو حق لآدمي كالدَّين ونحوه.
- **إقرار جائز:** وهو إذا كان على المكلف حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة ونحوهما، والستر على نفسه والتوبة من ذلك أولى.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة بكتاب الإقرار ١٤٢/٣٠ .

(٢) الدكتور/ ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٥٠ .. (وَبِالْقِيَاسُ؛ لِأَنَّا إذَا قَبِلْنَا الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ فَلَأَنْ نَقْبَلَ الْإِقْرَارَ أَوْلَى) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، ٢٦٨/٣.

المبحث الثانى
حجية الإقرار

الإقرار حجة كاملة، أو هو حجة بنفسه، يعني أنه لا يحتاج إلى وسيلة إثبات أخرى تعضده، بل إن أثره يترتب عليه على الفور، ذلك لأنه يكاد يقرب من اليقين، حيث يستبعد أن يكذب الإنسان على نفسه غالباً، وإن يعرضها للعقاب والإيلام، أو أن يتنازل عمّا هو تحت يده لغيره. (١)

وإذا كان الإقرار حجة كاملة، إلا أنه في نفس الوقت حجة قاصرة، ونعني بذلك أن أثر الإقرار لا يتعدى المقر إلى غيره، على خلاف الشهادة، فلو أقر رجل مثلاً بأنه زنى بامرأة، ولم تعترف هي بذلك، فإنه يرجم هو بإقراره ولا شيء عليها (٢).

والدليل على ذلك: ما روى عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ جْلِسْ فَانْتَهَرَهُ فَجَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ثُمَّ قَامَ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا حَدُّكَ ؟ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَّاسٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَجْلِدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: ائْتُونِي بِهِ مَجْلُودًا فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ: مَنْ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَ: فُلَانَةٌ، لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: كَذَبَ، وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي مِمَّا قَالَ لَبَرِئَةٌ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ شُهُودُكَ أَنَّكَ خَبَثْتَ بِهَا ، فَإِنَّهَا تُنْكِرُ ؟ فَإِنْ كَانَ لَكَ شُهَدَاءُ جَلَدْتُهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفِرْيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا لِي شُهَدَاءُ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ (٣).

---

(١) الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " صـ ٥١ .

(٢) المرجع السابق صـ ٥١، الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الحقيل:" أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي " ط الأولي ١٤١٤هـ-١٩٩٤م صـ٦٩ -٧٠.

(٣) الحديث رواه البيهقي فى السنن الكبرى بكتاب الحدود باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة =

شروط حجية الإقرار

يشترط لكي تكون للإقرار حجيته أن يكون صادراً من المتهم علي نفسه فالإقرار حجة قاصرة علي المقر وحده ولا تتعدي آثاره إلي غيره ، وأن يكون الإقرار منصباً علي الواقعة قاطعاً لا يحتمل تأويلاً ، وأن تكون تلك الواقعة ذات أهمية في الدعوى ، ويشترط كذلك أن يكون الإقرار بقصد الكشف عن الحقيقة وليس لعلة أخرى ، وبناء علي ذلك إذا ثبت لدى القاضي شك في صدق الاعتراف بحجج أخري مباشرة أو غير مباشرة كقرائن مادية أو شهادة جاز له ألا يعول عليها عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، مثال ذلك ثبوت عِنَّة المُقِر بالزنا ، فهذا دليل قاطع علي كذبه فيما أقربه [١].

المبحث الثالث

شروط صحة الإقرار

يشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً، بالغاً ناطقاً بالعبارة دون الكتابة ولا بالإشارة، لذلك يذهب البعض ألا يكون المقرأخرس [٢] إذ علق الشرع وجوب الحد بالبيان المتناهي لاحتمال أن يدعي المقر أنه ناطقاً شبهة تدرأ الحد، ومن ثم يشترط أن يكون الإقرار مُفصلاً بلفظ صريح غير مجمل، ولا يشترط البصر لصحة الإقرار وبالتالي يصح إقرار الأعمي في الحدود ..

كما يشترط أن يكون الإقرار أن يكون بصيغة جازمة تدل على القطع واليقين لأن العقوبات تُبنى على اليقين ولا تُوَقع بمجرد الظن والشك.

=

بالحديث رقم ١٥٥٧٩.

(١) الدكتور / محمد عيد الغريب: المرجع السابق صـ ٢٨٩.

(٢) واتجه البعض الآخر إلى أن إقرار الأخرس فى الحدود بإشارة مفهومة أو كتابة قُبِل لأن الإقرار إخبار وهو يُفهم وهو يفهم من الأخرس بإشارته وكتابته فتقومان مقام الكلام الصريح والصحيح وبهذا قال جمهور الفقهاء راجع تبصرة الحكام لابن فرحون ٥١/٢، حاشية الدسوقى ٣٩٩/٣ ، نهاية المحتاج للرملى ٤١٠/٥ ، والإنصاف للمرداوى ٣٠٨/٢٦ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦/ ٣٠٩.

كما يشترط أن يكون الإقرار بصيغة منجزة أى بصيغة غير مُعَلَّقة فإن علقه بشرط كأن يقول شربت الخمر إذا شهد فلان فلا يَصِّح إقراره، لأن الإقرار إخبار بفعل سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل [١].

كما يشترط أن يكون الإقرار صادراً عن اختيار المقر أى صادراً عن إرادة حره، أما إذا كان الاعتراف وليد إكراه مادى، كالضرب والتعذيب واستعمال العنف والأذى فإنه لا يكون صحيحاً ولا يجوز أن تقوم عليه الإدانة سواء أقر بما يوجب الحد أو القصاص أم بحق من الحقوق المالية ..

وهذا مذهب أهل العلم على الإطلاق [٢]..وحجتهم فى ذلك ما يلى :

---

(١) الدكتور/ طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث:" الادعاء العام وأحكامه فى الفقه والنظام " الناشر كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع صـ ٢٧٣ –٢٧٤.

(٢) **اتجه بعض الفقهاء إلى تقسيم المتهم إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ** :إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالصَّلاحِ، فَلا تَجُوزُ عُقُوبَتُهُ وتعذيبه اتِّفَاقًا .وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَجْهُولَ الْحَالِ لا يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلا فُجُورٍ، فَهَذَا يُحْبَسُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ: أَنَّهُ يَحْبِسُهُ الْقَاضِي وَالْوَالِي. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّهَمُ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ، كَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَالْقَتْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ حَبْسُهُ وَضَرْبُهُ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِتَعْذِيبِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي غَيَّبَ مَالَهُ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّعَاوَى يَحْلِفُ، وَيُرْسَلُ بِلا حَبْسٍ، وَلا غَيْرِهِ، وَقَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الضَّرْبَ حَرَامٌ فِي الشِّقَّيْنِ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ ضُرِبَ لِيُقِرَّ، أَوْ لِيَصْدُقَ، خِلافًا لِمَا تُوُهِّمَ حِلُّهُ إِذَا ضُرِبَ لِيَصْدُقَ .وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلِ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي، أَوْ كِلاهُمَا؟ أَوْ لا يُسَوَّغُ ضَرْبُهُ ، عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، مِنْهُمْ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُمْتَحَنُ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ ، وَيُضْرَبُ بِالسَّوْطِ مُجَرَّدًا. الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَضْرِبُهُ الْوَالِي دُونَ الْقَاضِي، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يُحْبَسُ وَلا يُضْرَبُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْبَغَ ، ثُمَّ قَالَتْ طَائِفَةٌ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُطَرِّفٌ ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ : إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ ، أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ التَّعْذِيبُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ لِلإِنْسَانِ، فَمِنْهُ تَعْذِيبُ الأَسْرَى، فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ عَدَمَ جَوَازِ تَعْذِيبِهِمْ، لأَنَّ الإِسْلامَ يَدْعُو إِلَى الرِّفْقِ بِالأَسْرَى، وَإِطْعَامِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**}. وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفُ الْفِرَارِ، فَيَصِحُّ حَبْسُ الأَسِيرِ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ، وَإِذَا رُجِيَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَسْرَارِ الْعَدُوِّ جَازَ تَهْدِيدُهُ وَتَعْذِيبُهُ بِالْقَدْرِ الْكَافِي، لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ =

حديث أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنْ الْحَاكَةِ فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ قَالَ أَبُو دَاوُد إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ(١) .

وورد فى مُصَنف عبد الرزاق عن الثَّوري عن سُليمان الشيباني عن علي بن حَنظَلَة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أَجَعْتَه أو أَوثَقْتَه أو ضَرَبتَه (٢) .

وحديث عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ:قَال أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجَنَانَ،مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَهُمَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ، مَعَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، وَقَدْ فَقَدُوا بَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيِّينَ،فَأَتَوْا بِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ،فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيِّينَ،وَقَالَ لِلْآخَرِاذْهَبْ فَالْتَمِسْ، فَلَمْ

=

بِتَعْذِيبِ مَنْ كَتَمَ خَبَرَ الْمَالِ ، الَّذِي كَانَ ﷺ قَدْ عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : أَيْنَ كَنْزُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْفَدَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْمَسْأَلَةُ أَقْرَبُ، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ دُونَكَ هَذَا، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَذَابِ ، فَدَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ.. والله أعلم ... راجع فى هذا المبسوط ٩ / ١٩٥ و ٢٤ / ٥١ ، ٧٠ ، وابن عابدين ٣ / ١٩٥، والمدونة ٦ / ٢٩٣ ، والدسوقي ٤ / ٣٤٥ ، والزرقاني ٨ / ١٠٦ . ١٠٧ ، والطرق الحكمية ١٠٠ . ١٠٤ ، وحاشية البجيرمي ٣ / ٧٣ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٧١. وشرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٩ ، وفتح الباري ١ / ٥٥٥ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٣ ، والنووي شرح صحيح مسلم ١٣ / ٨٧ ، الموسوعة الكويتية الفقهية .

(١) رواه أو داود فى سننه بكتاب الحدود باب فى الامتحان بالضرب برقم ٤٣٨٢ والنسائى فى سننه بكتاب قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس برقم ٤٨٧٤ ، والْكَلَاعِيِّينَ نِسْبَةٌ إِلَى ذِي كَلَاعٍ بِفَتْحِ كَافٍ وَخِفَّةِ لَامٍ قَبِيلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ ، مِنَ الْحَاكَةِ : جَمْعُ حَائِكٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :حَاكَ الثَّوْبَ يَحُوكُهُ حَوْكًا وَحِيَاكَةً نَسَجَهُ فَهُوَ حَائِكٌ ، وَقَوْمٌ حَاكَةٌ وَحَوَكَةٌ أى قوم من العاملين بالحياكة والنسج.

(٢) رواه أبو بكر عبد الرازق الصنعانى فى مصنف عبد الرازق باب طلاق المكره برقم ١١٤٢٤.

يَكُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدِ الْغِفَارِيِّينَ حَسِبْت أَنَّهُ قَالَ لِلْمَحْبُوسِ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ﷺ وَلَك، وَقَتَلَك فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ : فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ(١).

ولذا يتجه جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الإقرار(٢)، قال الشافعى: أما إن لم يكن إلا إقراره فليس بشيء لأنه أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين(٣)، وقال ابن حزم فى المحلى " لَا يَحِلُّ الِامْتِحَانُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ بِضَرْبٍ، وَلَا بِسَجْنٍ، وَلَا بِتَهْدِيدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الدِّينِ، إلَّا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ النُّصُوصِ " (٤).

وعلى ذلك يكون الاعتراف الصادر تحت تأثير الإكراه باطلاً حتى ولو قامت الدلائل على صدقه، كأن يخرج السارق الأشياء المسروقة، لاحتمال أن تكون أودعت عنده أو علم بمكانها من السارق أو من غيره، وكذلك الحال في القتل ولو عين القتيل وأخرجه لاحتمال قتله من غيره (٥).

ولا خلاف بين الفقهاء حول بطلان الاعتراف الصادر حال الضرب لأنه وليد إكراه، أما إذا خلي سبيله بعد ما أقر مكرهاً وأصبح في مأمن من الإكراه،

---

(١) رواه الزيعلى فى نصب الراية بكتاب الحدود برقم ٥٤١٣.

(٢) قال ابن رجب الحنبلى فى القواعد فى الفقه الإسلامى فى القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة مِنْهَا :لَوْ أَقَرَّ الْمَحْبُوسُ أَوْ الْمَضْرُوبُ عُدْوَانًا ثُمَّ ادَّعَى الْإِكْرَاهَ قُبِلَ قَوْلُهُ نَصَّ عَلَيْهِ.. وَلَوْ أُحْضِرَ إلَى سُلْطَانٍ فَأَقَرَّ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَهَشَ وَلَمْ يَعْقِلْ مَا أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضًا.. وَيَتَخَرَّجُ قَبُولُهُ إذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ أَمَارَةُ ذَلِكَ مِنْ تَلَجْلُجِهِ فِي كَلَامٍ وَرِعْدَةٍ وَنَحْوِهَا.. صـ ٣٢٣.

(٤) الأم للشافعي ٦/ ١٩٩ .

(٤) المحلى لابن حزم بكتاب الإكراه مسألة رقم ١٤٠٨ ويضيف بن حزم فيقول " بلْ قَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ – ﷺ– بِقَوْلِهِ «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَشَرَ، وَالْعِرْضَ، فَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ مُسْلِمٍ، وَلَا سَبُّهُ إلَّا بِحَقٍّ أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ، وَقَالَ تَعَالَى فى الآية ١٥ من سورة الملك (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مُسْلِمًا مِنْ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِالسَّجْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ.. ".

(٥) الدكتور / محمد عيد الغريب: المرجع السابق صـ ٢٩٠.

ثم أخذ بعد ذلك فجئ به فأقر بما كان تهدد عليه بغير إكراه مستقل أخذ بذلك الإقرار لأن إقراره الأول كان باطلاً ولما خلي سبيله وأصبح في مأمن من الإكراه فقد انتهي حكم ذلك الإكراه والتهديد فصار كأن لم يوجد أصلاً حتي أخذ الآن فأقر بغير إكراه.. والراجح في الآراء هو أن هذا الإقرار يكون صحيحاً بشرط إطلاق سراح المكره حتي لا يكون أثر ذلك باقياً .

ويستوى مع الإكراه المادى الإقرار الذي يصدر عن المتهم تحت تأثير الإكراه المعنوي كالتهديد بضرب أو حبس أو قيد .. سواء كان الإقرار بحد أو قصاص أو تعزير، وبناءً علي ذلك إذا أكره القاضي رجلاً بضرب أو حبس حتي يقر بسرقة أو زني أو شرب خمر أو قتل فأقر بذلك وأقام عليه الحد فلا بينة عليه وبالتالي يقتص من المكره فيما أمكن القصاص فيه ويضمن من ماله مالايستطاع القصاص فيه، لأن إقراره كان باطلاً والإقرار الباطل وجوده كعدمه، ويسري ذلك أيضاً علي التهديد والوعيد لحمل المتهم علي الإقرار.. ويشترط لاعتبار الوعيد إكراهاً أن يكون مما يستقر به بحيث يعدم الرضا أو يفسده، وأن يكون بأمر يوشك أن يقع إن لم يستجيب المكره، وأن يكون المكره قادراً علي تحقيق وعيده، وأن يغلب علي طن المكره أنه إذا لم يستجب إلي ما دعي إليه تحقق ما أوعده به .. ومع ذلك إذا انصب الإكراه علي الإقرار بجريمة معينة فاعترف بغيرها فإن إقراره هذا صحيحاً لانعدام الإكراه علي ما أقر به، حيث أقر طائعاً، كما لو أقر به طائعاً ابتداء [(١)]..

ولا يعتد بالاعتراف كذلك إذا كان صادراً من شخص واقع تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي أويكون الإقرار صادراً تحت تأثير التدليس والخداع كإيهام المتهم بوجود أدلة معينة أو إيهامه بأن غيره من المتهمين قد اعترفوا بالتهمة ..

ويشترط كذلك لصحة الإقرار أن يكون صادراً بناءً علي إجراء صحيح، فالاعتراف الذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلاً هو الآخر، فاعتراف المتهم نتيجة استجواب المحكمة له دون قبوله الصريح يعتبر باطلاً، وإذا كان قد أجري بمعرفة سلطة التحقيق الابتدائي فإنه ينبغي أن تكون قد روعيت فيه

(١) الدكتور / محمد عيد الغريب: المرجع السابق صـ ٢٩١، والدكتور / محمد بن عبد الرحمن الحقيل:" أدلة الاثبات في الفقه الإسلامي " ط الأولي ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ صـ٧٩ – ٨٨.

الضمانات التي فرضها النظام وكذلك الاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطل.

ويشترط أخيراً أن يكون الاعتراف قضائياً أى أن يكون صادراً من المتهم في مجلس القضاء، وقد تطلب فقهاء المسلمين ضرورة توافر هذا الشرط في الإقرار بالحدود الخالصة لله تعالي كحد الزنا والشرب، فهذه يشترط فيها أن يكون الإقرار عند من له ولاية إقامة الحد، أى في مجلس القضاء، فإذا صدر الإقرار في غير مجلس القضاء فلا يعتبر اعترافاً بل لابد أن يصر المتهم علي اعترافه في الجلسة حتي يعد ذلك اعترافاً قضائياً .. أما إذا كان المقر به حد قذف أو قصاص فإنه يقبل الإقرار سواء صدر ذلك في مجلس القضاء أو خارجه لغلبة حق الآدمي عليه .. ومع ذلك فإن قيمة هذا الإقرار في الإقتناع تتوقف علي ما للمحرر الذي تضمنه أو علي ما لشهادة الشاهد الذي نقلها من قيمة فيه .. فهو وإن جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوى إلا أنه لا يعفي المحكمة من واجبها في تحقيقه والاطمئنان إليه ...

ويلاحظ أن عدم التقادم ليس شرطاً لصحة الإقرار في الزنا والسرقة بعكس الشهادة وذلك لتمكن التهمة والضغينة في الشهادة أما الإقرار فالإنسان غير متهم في الإقرار علي نفسه .. [1].

المبحث الرابع

ضمانات صحة الإقرار ومدى الرجوع فيه

ندرس هذا المطلب فى مطلبين جاعلين الأول لضمانات صحة الإقرار والثانى للرجوع فيه على النحو التالى.

المطلب الأول

ضمانات صحة الإقرار

يتطلب الفقه الإسلامي عددا من الضمانات بالنسبة للأخذ بالاعتراف في جرائم معينة **ففى حد الزنى** يشترط الإمامان أبو حنيفة [2] وأحمد [3] أن يقر

---

(١) الدكتور / محمد عيد الغريب: المرجع السابق صـ ٢٨٩

(٢) المبسوط للسرخسى ٩١/٩، وبدائع الصنائع للكاسانى ٥٠/٧.

(٣) المغنى لابن قدامة ١٩١/٨، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٢/٢٦ – ٣٠٣، الإنصاف للمرداوى ٣٠٢/٢٦.

الزاني بفعل الزني أربع مرات متفرقات في مجالس متفرقة وأن يكون في مجلس القضاء، وعلي القاضي أن يراجع المتهم في كل مرة ليتمكن من العدول عن إقراره، وبالتالي يسقط الحد بهذا العدول .. بينما يرى كل من الإمامان مالك [١] والشافعي [٢] ووافقهما ابن حزم الظاهرى [٣] حيث اتجهوا إلى الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة للإدانة في الزني اعتباراً بسائر الحقوق ..

أما في القذف فإن العدد في الإقرار ليس بشرط إذ يكتفي أن يقر مرة واحدة في مجلس القضاء [٤].

وفى شرب الخمر لا يشترط تكرار الإقرار بالشرب لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور من الحنابلة [٥]... بينما اشترط تكرار الإقرار كل من أبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة [٦]..

وفي السرقة فيري البعض أن الإقرار لمرة واحدة يكفى لإثبات الجريمة على المتهم ومن ثم وجوب القطع عليه وبهذا قال أبوحنيفة ومالك والشافعى وابن حزم [٧].. بينما اتجه كل من الحنابلة وابو يوسف وزفر من الحنفية على اشتراط تكرار الإقرار لإثبات جريمة السرقة فى حق المتهم وإقامة الحد عليه [٨] [٨] بل وزاد أبو يوسف على تعدد الإقرار فى مجلسين لا مجلس واحد [٩].

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٥٥، حاشية الدسوقى ٤/٣١٨.
(٢) نهاية المحتاج للرملى ٧/٤١٠، مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٥٠.
(٣) المحلى لابن حزم ٨/٢٤٥.
(٤) عبد القادر عودة:" التشريع الجنائي الإسلامي " ٢/٤٨٩.
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٥٠، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٦، الحاوى الكبير للماوردى ١٣/٤٠٨، الإنصاف للمرداوى ٢٦/٤٣٣.
(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٥٠، الإنصاف للمرداوى ٢٦/٤٣٣.
(٧) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٥٠، الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقى ٤/٣٤٥، مغنى المحتاج للشربينى ٤/١٧٥، المحلى لابن حزم ٨/٢٥٤.
(٨) المغنى لابن قدامة ٨/٢٨٠، بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٥٠ .
(٩) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٥٠ ، الدكتور / طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث :" الادعاء العام " صـ ٢٨١ – ٢٨٢ .

المطلب الثانى
الرجوع فى الإقرار

الإقرار إما أن يكون بحق من حقوق الله، أو بحق من حقوق العباد، ولكل واحد من هذه الحقوق حكمه الخاص:

أولاً: الرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى:

الرجوع في حقوق الله تعالى وعلى رأسها الحدود، يبطل الإقرار، ولا يرتب عليه آثاره، فمن أقر بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم عليه بالحد، بأن قال لم أزنِ، أو قال كذبت على نفسي، أو هرب عند إقامة الحد عليه، فإن الحد يسقط عنه، وكذلك الحال بالنسبة لحد السرقة وغيره من الحدود التي هي حقوق لله تعالى [1]، والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) **بشأن الرجوع عن الإقرار في الحدود،** كما لو أقرَّ إنسان بالتهمة الموجهة إليه بعد أن قبض عليه إما إما تلبساً بها تامة أو غير تامة، دون أن يثبت ذلك ببينةٍ (الشهود) ، أو يأتي تائباً يريد التطهير، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .. **القول الأول : أنَّ رجوع المقر عن إقراره في الحدود مقبولٌ مطلقاً سواء قبل الحكم أو بعده أو عند تنفيذه ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء** من الحنفية ، والمالكية في المشهورعنهم ، والشافعية ، والحنابلة، (بدائع الصنائع للكاساني ٦١/٧ ، المدونة ٤٨٢/٤ ، مغنى المحتاج للشربيني ١٥٠/٤ ، الإنصاف ٢٠٨/٢٦) **وأدلتهم ، الدليل الأول** : ما ورد في بعض روايات حديث ماعز – رضي الله عنه – أنَّ النبي – ﷺ – قال للصحابة – رضوان الله عليهم – لمَّا تبعوا ماعزاً : " هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه " ، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢ / ١١٣) : ثبت من حديث أبي هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هزال ، ونصر بن دهر وغيرهم أنَّ النبي – ﷺ- جعل الهرب الدال على الرجوع مسقطاً للحدِّ ؛ فسقوطه بالرجوع الصريح أولى .. **الدليل الثاني** : ما ورد عن بُريدة – رضي الله عنه – أنه قال : كنَّا – أصحاب النبي ﷺ – نتحدث أنَّ الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا عن اعترفهما . أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة ، الحديث رواه أبوداود فى سننه بكتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم ٤٤٣٤ ، **الدليل الثالث** : أنَّ أبا أمية المخزومي ذكر : أنَّ رسول الله –ﷺ – أُتِيَ بلصٍّ ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع . فقال رسول الله – ﷺ – : " ما إخالك سرقت " . قال : بلى . ثم قال : " ما أخالك سرقت " . قال : بلى . فأمر به فقطع . فقال النبي – ﷺ – : " قل : أستغفر الله ، وأتوب إليه " . قال : أستغفر الله ، وأتوب إليه . قال : " اللهم تب عليه " مرتين – وورد فى حاشية السندى على ابن ماجة بكتاب الحدود بباب تلقين السارق ما نصه قوله : (ما إخالك) بمعنى ظن ، قيل : أراد – ﷺ– بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف ، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك ؛ لأنه ما وجد معه متاع ، واستدل به من يقول لا بد في =

=

السرقة من تعدد الإقرار) والحديث رواه أبوداود فى سننه بكتاب الحدود باب فى التلقين فى الحد برقم ٤٣٨٠، **الـدليل الرابـع** : أنَّ هـذا القـول هـو مـا كـان يقضـي بـه الخلفـاء الراشـدون ، وقـد قـال النبي – ﷺ – : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي(الحديث رواه أبو داود فى سننه بكتاب السنة باب فى لزوم السنة برقم ٤٦٠٧ وابن ماجة فى المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم ٤٢–٤٣) ، وقد ورد عنهم ما يلي: أ – ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٩١٩) : عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ! أسرقت قل : لا ! علمي أنه سمع أبا بكر وعمر ..وأخبرني : أن علياً أُتِيَ بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدِّرَّة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ، ولم يسأل عنهما ، ب – ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٧٩) قال : حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد قال : أُتِيَ عمر بسارق قد اعترف. فقال عمر: إني لأرى يدَ رجلٍ ما هي بيد سارق. قال الرجل: والله ما أنا بسارق! فأرسله عمر ولم يقطعه .. ثم إن ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٨٣٢) : قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر وعطاء قالا : إذا أقرَّ بحدٍّ زنا أو سرقة ، ثم جحد دُرِئَ عنه ،أضف إلى ما سبق أن رجوع المقرِّ عن إقراره شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والشبهة هنا : احتمال كذبه على نفسه .. **القول الثاني : أن رجوع المُقِرِّ عن إقراره غير مقبولٍ في الحدود مطلقاً ، ويقام عليه الحدُّ بناءً على إقراره الأول** ، وهذا هو المروي عن ابن أبي ليلى وسعيد بن جبير، والحسن البصري وهو قولٌ للإمام أحمد ، واختار هذا القول : داود بن علي ، وابن حزم ،(الشرح الكبير ٣١٣/٢٦، ٥٦٠ ، المحلى ١٠٠/٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية (فى الاختيارات صـ 532 وفى مجموع الفتاوى ١٦/٣١ ، ٣٠١/٢٨) وتلميذه ابن القيم (فى اعلام الموقعين ٦٠/٢) **وأدلتهم: الدليل الأول** : أنَّه وردَ في حديث ماعزٍ – رضي الله عنه – سبق تخريجه فى الصحيحين – أنه هرب عندما رُجِمَ ومع ذلك تَبِعَهُ الصحابة – رضوان الله عليهم – ورجموه حتى مات ؛ فلم يُنْكِر عليهم النبي ﷺ، وأن ما ورد في بعض الروايات من أن النبي ﷺ قال للصحابة : " هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه " ، ليس بصحيح وعلى التسليم بصحة هذه الزيادة : فإنَّ هروب ماعزٍ – رضي الله عنه – لا يدلُّ على رجوعه عن إقراره ؛ بل قد يكون رجع عن طلبه إقامة الحد ويكتفي بتوبته ، ولهذا قال النبي ﷺ" هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه " ولم يقل : هلا تركتموه يرجع عن إقراره.. **والدليل الثاني**: أنَّ الله – سبحانه وتعالى – قال في كتابه : "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** " سورة النساء الآية ١٣٥ ، فإذا شَهِدَ على نفسه بالزنا فقد صدق عليه وصف الزاني ، وقد قال تعالى : " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** " سورة النور الآية ٢ ، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمرَ اللهُ به معلقاً على وصفٍ ثبتَ بإقرار من اتصف به ؟! فإذا ثبت الوصف ثبت الحدُّ، **والدليل الثالث**: أنَّ النبي – ﷺ– قال لأنيس – رضي الله عنه – : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ولم يقل له : ما لم ترجع ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .. **والدليل الرابع**: أننا لو قبلنا مجرد رجوع المقرِّ عن إقراره لَمَا أُقيم حدٌّ في الدنيا، لأن كلَّ من يعرف أنه سيحد سيرجع عن إقراره إلا مَنْ صَدَقَ في توبته وأراد تطهير نفسه من الذنب، ثم

=

- ❖ أن الحدود تدرأ بالشبهات، والرجوع عن الإقرار في مثل هذه الحالة شبهة توجب سقوط الحد؛ لأن هذا الرجوع يضعف جانب الصدق في الإقرار.
- ❖ حاول النبي ﷺ أن يوحي إلى ماعز حينما أقرّ أمامه بالزنا بالرجوع عن هذا الإقرار بقوله له "**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت** "(١)، وما كان هذا من النبي ﷺ ، إلا من أجل الإيحاء له بالرجوع عن إقراره كي لا يقيم الحد عليه.

٣ . إن حق الله مبني على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحنة، وإن الله تعالى قد وعد بالتوبة على كل من ارتكب حداً من حدوده ثم تاب وأصلح لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (٢)..

ثانياً: حقوق العباد:

حقوق العباد كالحقوق المالية وغيرها من الحقوق الأخري غير المالية أو التي بحدود كالقذف أو القصاص لا تسقط بالرجوع عن الإقرار، بل يبقى الإقرار صحيح ملزم لتعلق حق الآدمي به بمجرد إقراره طائعاً لا تهمة فيه ولا شبهة ...

ويلاحظ أن الحقوق التي تجمع بين حق الله وحق الآدمي كالسرقة مثلاً فإن الرجوع يقبل في الحد فلا يقطع ولا يقبل في المال فيلزم برده، ويعلل ذلك بأن حق القطع لله يستحب فيه الستر، أما حق العبد فيجب فيه الإظهار.

=

إن الحدَّ حقٌ وجبَ بإقراره؛ فلم يُقبل منه الرجوع كسائر الحقوق. **والقول الثالث: أن رجوع المقر عن إقراره في الحدود إذا كان لِشُبْهَةٍ قُبِلَ رجوعه، وإذا كان لغير شبهة لم يقبل،** وهذا هو قول مالكٍ في روايةٍ واختاره بعض المالكية وذكره بعض الشافعية (المدونة ٤٨٢/٤، مغني المحتاج للشربيني ١٥٠/٤) .. وأدلتهم :أن الرجوع عن الإقرار إذا كان لشبهةٍ قُبِلَ لقوله ﷺ: " ادرؤوا الحدود بالشبهات " سبق تخريج الحديث " ، وأمَّا إذا كان لغير شبهة فقد قال النبي ﷺ: " يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله الحديث رواه الإمام مالك فى الموطأ بكتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سورة النساء، من الآية ٤٨.

غير أنه إذا جاز الرجوع عن الإقرار في الحدود فإن الحد لا يسقط إذا كانت الجريمة ثابتة قبل المقر بدليل آخر غير الإقرار كشهادة الشهود، ولو كان رجوعه مقبولاً في هذه الحالة لأدي ذلك إلي إسقاط جميع الحدود التي تثبت بالشهود بمجرد إقراره ثم رجوعه.

الخاتمة

وختاماً لهذه الدراسة نقول ها نحن قد انتهينا- بعون الله وتوفيقه – من هذا البحث الذي نعتقد أننا كشفنا به القناع عن جانب من جوانب التشريع الجنائى الإسلامي والمتمثل فى" الشهادة والإقرار باعتبارهما أهم دليلين من أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي" حيث بدأنا في مقدمة البحث ببيان أن العلاقة بين توقيع العقوبة على الجانى وبين أدلة الإثبات – التي يتطلبها أي نظام قانونى ما لإثبات نسبة ارتكاب الجريمة للمتهم – هي علاقة لا يحتاج وضوحها إلى كثير بيان، فإذا لم تقتنع المحكمة اقتناعاً تاماً لا تشوبه أدنى شائبة من شك بارتكاب المتهم للجريمة التي يُحَاكم من أجلها، فإنها لا يُمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها .. وأوضحنا أن دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم، وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..

وتطرقنا في هذه الدراسة إلى الطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي التي هي الشهادة أو كما يُطلق عليها"البينة" ويليها الإقرار أو اعتراف الجانى بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه.

وتعهدنا إن كان في العمر بقية أن نكمل بقية الأدلة والمتمثلة في كل من القرائن أو الدلائل المُفَادة من الواقع أو من ظروف الدعوى فضلاً عن القسامة، واليمين، والكتابة التي من الممكن أن تكون دليلاً لبيان إدانة المتهم أو براءته مما نُسب إليه.. في بحث قادم – في القريب العاجل – بإذن الله تعالى.

وأثرنا في مقدمة الدراسة الخلاف الفقهى في الشريعة الإسلامية حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل القاضي حُر في تكوين عقيدته من أي دليل يَرَاه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟ **على رأيين مختلفين ..**

وقلنا إن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ومن ثم فرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من ناحية أخرى، إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق اثباتها، بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى.

ثم شرعنا في دراسة كل من الشهادة والإقرار باعتبارهما من أهم أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي على النحو التالى

- **حيث بدأنا بدراسة الشهادة أو البينة** فعالجناها فى عدة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة فضلاً عن الإجماع و المعقول، وجعلنا الثانى لبيان من يتحمل الشهادة وشروط تحملها وحكم أدائها، أما تقسيمات الشهادة المختلفة والمكونة من شهادة إدراكية، وسماعية، فضلاً عن الشهادة على الشهادة فجعلناها فى المبحث الثالث، وأبرزنا شروط الشهادة ونصابها، وما يمكن أن يثبت من الحقوق بالشاهد اليمين، ومدى الرجوع عن الشهادة والأثر المترتب على ذلك فى ثلاث مباحث أخرى .
- **ثم كان الإقرار أو الاعتراف** – بعد الشهادة – فى أربعة مباحث أسقطنا فى الأول تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته من الكتاب والسنة ، وجعلنا الثانى لبيان حجيته، والثالث لشروط صحته، أما ضماناته ومدى الرجوع فيه فى مطلب رابع.

وفى الختام فإنه يسعنا أن نؤكد على أن مبادئ التشريع الجنائى الإسلامي تتسع لتشمل كل ما يمكن أن يعتبر دليل من أدلة الإثبات الجنائى

وأن هذه المبادئ والأفكار والرُؤَى التي ينادى بها علماء القانون الجنائى الوضعى منذ زمن بعيد أكدت عليها الشريعة الإسلامية الغراء على ذلك كله منذ أكثر من أربعة عشر قرناً مضت من الزمان.. كما أن المتأمل لما تحتويه بطون كتب الفقه الإسلامي على اختلاف تشعبها وأنماطها واتجاهاتها تنبئ عن مدى اتساعها ومرونتها واشتمالها لكل الأفكار التى يُنَادى بها فقهاء القانون الجنائى الوضعى في العصر الحديث بل وما يمكن أن يظهر في العصور القريبة القادمة بإذن الله تعالى .

<u>نتائج البحث</u>

- **وإذا كان لنا من استخلاص لأهم نتائج الدراسة ومن توصية نقول:**
- **أولاً:** سبق لفقهاء الشريعة الإسلامية الغراء دراسة أدلة الإثبات الجنائى .
- **ثانياً:** وكان لهم فضل السبق فى التأكيد على كافة الأدلة المعمول بها اليوم.
- **ثالثاً:** دراسة قواعد الإثبات – في أي نظام قانونى – تبين مدى رغبة الشارع في تضييق أو توسيع نطاق الحالات التي يمكن أو يجب أن توقع فيها عقوبة معينة لارتكاب سلوك إجرامى ما، لأن قواعد الإثبات الجنائى لا ترمى فقط إلى إثبات إدانة الجانى، بل تستهدف أيضاً بالقدر نفسه إثبات براءة المتهم، وذات الشئ ينطبق على القواعد المقررة للإثبات الجنائى الإسلامي التي وُصِفت بأنها تستهدف إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين، ليتبين على أساسها صحة إسناد الفعل الإجرامى إلى شخص ما، أو تبرأ ساحته من الاتهام بارتكابه..
- **رابعاً: أثرنا في مقدمة الدراسة** الخلاف الفقهى في الشريعة الإسلامية حول حرية القاضي الجنائي في الإثبات والاقتناع، وهل القاضي حُر في تكوين عقيدته من أي دليل يَرَاه كافياً لاقتناعه أم أنه مقيد في ذلك بأدلة معينة وردت بها النصوص وحددت حجيتها في الإثبات؟ **على رأيين مختلفين** .. واتجهنا إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء تأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعزير فإن المبدأ هو حرية

الإثبات وحرية القاضي في الاقتناع، وذلك مراعاة منها لمختلف الحقوق، فوضعت لكل حق ما يناسبه من وسائل الإثبات، ومن ثم فرقت بين جرائم الحدود والقصاص من ناحية وجرائم التعزير من ناحية أخرى، إذ لأهمية الأولى، قيدت من طرق اثباتها، بينما أطلقت وسائل إثبات الأخرى¨

توصيات البحث

وإن كان لنا من توصية فى نهاية هذا البحث -لجزئية من أهم جزئيات القانون الجنائى الإسلامى - هو ما يلى:

- مناشدة الباحثين - **لا سيما المتميزين منهم لدراسة الفقه الجنائى الإسلامى** - الرجوع إلى المؤلفات الكبرى فى الفقه الإسلامى - فى مختلف المذاهب - لا سيما كتب كبار العلماء فى كل مذهب والتى تعتبر مرجعاً مقارنا ككتابى المبسوط للسرخسى والبدائع للصنعانى فى المذهب الحنفى ، وكتابى الشرح الكبير للعلامة الدردير والتمهيد لابن عبد البر فى المذهب المالكى ، وكتابى الأم للشافعى والحاوى للماوردى فى المذهب الشافعى ، والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة فى الفقه الحنبلى فضلاً عن المحلى لابن حزم الظاهرى ... وغيرهم الكثير والكثير.. وذلك لإيضاح كافة المسائل الفقهية فى التشريع الجنائى الإسلامى من كافة الكتب والأبواب الداخلة فيهم ككتب الحدود والقصاص والتعاذير والجنايات والقضاء والشهادات والإكراه وغيرهم، والعمل على إبراز ما هية النظرية العامة للتشريع الجنائى الإسلامى بكل ما تحتويه من جزئيات ومن أهمها بيان أدلة الإثبات الجنائى باعتبارها من الأمور الهامة التي يترتب عليها إدانة المتهم أو براءته ..
- التأكيد على أن كافة النظريات القانونية الجنائية الحديثة لها أصل فى كتب الفقه الجنائى الإسلامى وإن اختلفت الأسماء والرؤى وتنوعت مواضع الدراسة تحت مسمى آخر فى كتاب أو باب غير جنائى لدى الفقه الإسلامى .. وذلك لاختلاف لغة الباحث القانونية عن لغة الموضوع الذي يدرسه في الشريعة الإسلامية حيث إن النظام الإسلامي له صبغته

القانونية، وصيغته ومصطلحاته الخاصة به ، التي تتطلب جهداً كبيراً من طلاب القانون لتفهمها، وكشف معانيها .. فضلاً عن تناثر أحكام النظام موضوع الدراسة بين العلوم الإسلامية المختلفة، ثم تناثرها بين مختلف أبواب هذه العلوم، حيث تناثرت هذه الأحكام بين تقسيمات الفقهاء المختلفة فى كتب الجنايات، والبغى، والحدود، والشهادات، والقضاء الخ.

- الرجاء الاعتماد على هذه الدراسات المتتالية والرجوع إليها عند تقنين التشريعات الجنائية فى العالم العربى والإسلامى لأحكام القانون الجنائى.

<u>وبعد</u>

فإني أحمد الله حمداً كثيراً، وأشكره شكراً جزيلاً، بما منح من الجهد، والوقت، والفهم، والمراجع، ما أعانني به على بلوغ الهدف الذي كنت أصبوا إليه، وأمدنى بالصبرعلى القراءة والاطلاع في موضوع من أهم موضوعات القسم العام في قانون العقوبات وأكثرها صلة به وهو (الشهادة والإقرار من أهم أدلة الإثبات الجنائى في الفقه الإسلامي) واسأله سبحانه المغفرة فيما أكون قد قصرت فيما قدمته فى هذه الدراسة.

اللهم إن هذا بحثي قد ضمنته رأيي، وحسبي أني بذلت الجهد لإدراك جانباً من الحق الذي يتسم به الخير أو بعضه، فإن قد وفقت، فمن توفيقك المحض، وإن كانت الأخرى فمن نفسي و الشيطان أعوذ بك ربي منه (**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) ، وحسبي أني بذلت الجهد، وأدمت النظر، وأمعنت التفكير، فإن لم أنل أجر المجتهد المصيب فحسبي أجر المجتهد المخطئ، ومن الله وحده العون والتوفيق والسداد، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً كتب التفسير والحديث

كتب التفسير وعلومه

- الإمام عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" الناشر كتاب الشعب.
- الإمام محمد بن جرير الطبرى:" تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل آى القرآن" ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستانى الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م مؤسسة الرسالة بيروت.

كتب الحديث وعلومه

- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: "صحيح البخاري" الطبعة الأولى ١٤٢٣ – ٢٠٠٢، الناشر دار بن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق – بيروت.
- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"فتح الباري بشرح صحيح البخارى" الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م الناشر دار الريان للتراث.
- الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: "صحيح مسلم" بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م
- محيي الدين يحيي علي بن شرف حزم النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، بدون تاريخ نشر، الناشر المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: "سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح "تحقيق وشرح نخبة من علماء الأزهر الطبعة الثانية عام١٣٩٨هـ -١٩٧٨م الناشر مصطفى البابى الحلبي.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود" راجعه وضبطه وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد الناشر دار الفكر.
- الحافظ بن عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي: "سنن النسائى" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة عام١٣٤٨هـ-١٩٣٠م الناشر دار الفكر بيروت.
- الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة: "سنن ابن ماجة" راجعه وضبطه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقى الناشر دار الفكر العربى.

- الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى:" المستدرك على الصحيحين " دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإمام على بن عمر الدارقطنى:" سنن الدارقطنى " طبعة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ الناشر دار بن حزم.
- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى:" السنن الكبرى " تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى:" السنن الصغرى" تحقيق الدكتورعبد المعطى أمين قلعجى طبعة عام ١٤١٠هـ -١٩٨٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- الحافظ أبى الحسن على بن أبى بكر سليمان الشافعى نور الدين الهيثمى:" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" تحقيق حسين سليم الدارانى الطبعة لأولى ١٤٣٦هـ -٢٠١٥ دار المنهاج لبنان بيروت.
- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي:" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " الطبعة الأولي ١٤١٥هـ -١٩٩٥م الناشر دار الحديث.
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبى شيبة:" مصنف ابن أبى شيبة " الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م الناشر الفاروق الحديثة للطبع والنشر.
- عبد الرازق بن همام الصنعانى:" مصنف عبد الرازق" الطبعة الأولى عام ١٤٣٦هـ -٢٠١٥ الناشر دار التأصيل.
- المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير:" النهاية في غريب الحديث والأثر " المحقق طاهر أحمد الزاوى – طبعة عام ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م الناشر المكتبة الإسلامية ١٦٣/٣
- الإمام /عبد الرحمن بن شهاب الدين زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي: " جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم " تحقيق / ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م الناشر دار بن كثير.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامى

(أ) كتب الفقه الحنفى

- الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ ابن نجيم:" الأشباه والنظائرعلى مذهب أبى حنيفة النعمان " الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

- العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلى الحنفى:" ملتقى الأبحر " دار الكتب العلمية بيروت
- الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العينى الحنفى:"البناية شرح الهداية " تحقيق أيمن صالح شعبان – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- ---------- ابن نجيم: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" طبعة عام ١٤١٨هـ –١٩٩٧ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت
- والإمام محمد بن على بن محمد بن عبد الرحمن الحنفقى الحصكفى:"الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار" طبعة عام ة١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- أبي بكر محمد بن سهل السرخسي: "المبسوط" الطبعة الثانية الناشر دار المعرفة بيروت.
- الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ الناشر المطبعة الجمالية بالقاهرة.
- العلامة / محمد بن عبد الواحد بن كمال الدين بن الهمام: " شرح فتح القدير على الهداية – شرح بداية المبتدى" المحقق / عبد الرازق غالب المهدى طبعة عام ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م الناشر دار الكتب العلمية
- الإمام / زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى: " غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر – شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى – رحمه الله تعالى " الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- العلامة / عثمان بن على الزيعلى:"تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – وبهامشه حاشية الشلبى " طبعة عام ١٣١٤هـ الناشر المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق

(ب) كتب الفقه المالكى

- الإمام مالك بن أنس (إمام المدينة): " الموطأ " بتصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي.
- ---------- : " المدونة الكبرى" ط مطبعة السفارة بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ.
- الإمام محمد عرفة الدسوقى " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدي أحمد الدردير " طبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.

- الإمام / محمد بن أحمد بن رشد:"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" تحقيق محمد صبحي حلاق طبعة عام ١٤١٥هـ -١٩٩٤م الناشر مكتبة ابن تيمية
- العلامة / أحمد بن محمد الصاوى – المالكى:" بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير" طبعة عام ١٣٧٢هـ -١٩٥٢م الناشر دار الكتب العلمية
- ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" مكتبة النجاح ط٣ – ١٤١٢، الناشر دار الفكر.
- محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى:" "القوانين الفقهية " بدون تاريخ نشر.
- الإمام / إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمرى – المالكى –ابن فرحون:" تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب للنشر والتوزيع
- شهاب الدين أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:" الذخيرة " تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد أبوخبزة الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي:" الفروق" تحقيق / عمر حسن القيام الطبعة الأولي عام ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م الناشر مؤسسة الرسالة ناشرون
- محمد بن أحمد الغرناطي ابن جزى :" القوانين الفقهية " الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

(ج)كتب الفقه الشافعى

- ----------: " أحكام القرآن " جمعه الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ابن موسي البيهقي النيسابورى، جمعه وحققه وراجعه وعلق عليه كل من / الشيخ عبد الغني عبد الخالق، الشيخ محمد شريف سكر الطبعة الأولي ١٤١٠هـ -١٩٩٠م الناشر دار إحياء العلوم بيروت.
- العلامة عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى – الشافعى:" نهاية السول شرح منهاج الوصول " ومعه كتاب منهاج الوصول الى علم الوصول للعلامة عبد الله بن عمر بن محمد بن على الشيرازى ناصر الدين البيضاوى – الناشر عالم الكتب
- الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى:" أسنى المطالب في شرح روض الطالب " المحقق محمد الزهوى الغمراوى طبعة عام ١٣١٣هـ

- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي: " نهاية المحتاج شرح المنهاج "طبعة عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م الناشر دار الفكر العربى بيروت
- الإمام / محمد بن إدريس الشافعي -صاحب المذهب: " الأم"" طبعة عام ١٣٨٨هـ -١٩٦٨ الناشر دار الشعب
- والعلامة / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري:" الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي " طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- العلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرجى السمنانى:"روضة القضاة وطريق النجاة " حققها وقدم لها الدكتور/ صلاح الدين الناهى - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م - الناشر مؤسسة الرسالة
- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي:"المهذب في الفقه الشافعي"، مطابع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٣هـ.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى:" الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع - شافعى المذهب " تحقيق كل من الشيخ على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي:"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج" الناشر دار الكتب العلمية بيروت
- الإمام يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا " المجموع شرح المهذب" الطبعة الأولى توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
- شهاب الدين محمد أحمد الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المعروف بالشافعي الصغير):" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج " طبعة ١٩٦٧ الناشر عيسى البابى الحلبي
- العلامة / أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى:"تحفة المحتاج فى شرح المنهاج" طبعة عام ١٣٥٧هـ -١٩٣٨م الناشر المكتبة التجارية الكبرى
- الإمام / إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى" حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع " الناشر دار المنهاج
- العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى - الزركشى:" البحر المحيط في أصول الفقه " قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العانى وراجعه الدكتور/عمر سليمان الأشقر الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م الناشر دار الصفوة بالغردقة

(د) كتب الفقه الحنبلى

- أبـي محمـد عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامـه: "**المغنـي**" بتصـحيح الدكتور/ محمد خليل هراسة، مكتبة ابن تيميه لطباعة ونشر الكتب السلفية بالهرم مصر.
- موفق الدين ابن محمد بن عبد الله ابن قدامه المقدسي: "**المقنـع**" بتحقيق الـدكتور عبـد الله التركـى، الناشـر دار هجـر بالريـاض – الطبعـة الأولـى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- ابن فرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي: "**الشرح الكبير**" بهامش المقنع تحقيـق الـدكتور/ عبـد الله التركـى، الناشـر دار هجـر بالريـاض – الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- ابـن رجـب الحنبلـى فـى **القواعـد** فـى الفقـه الإسـلامى الناشـر دار المعرفـة بيروت.
- أبـو الحسـن علـي بـن سـليمان بـن أحمـد المـرداوي:" **الإنصـاف** فـي معرفـة الراجح من الخـلاف " تحقيـق الـدكتور/ عبـد الله التركـى، الناشـر دار هجـر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦.
- أبـو الحسـن علـي بـن سـليمان بـن أحمـد المـرداوي:" **الأحكـام السـلطانية** والولايات الدينية"، الناشر دار بن خلدون بالإسكندرية –مصر.
- العلامـة منصـور بـن يـونس بـن إدريـس البهوتـى:" **شـرح منتهـى الإرادات** " تحقيـق الـدكتور / عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـى – الطبعـة الأولـى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م –الناشر مؤسسة الرسالة.
- الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى:" **مطالـب أولـي النـهـى** في شرح غاية المنتهى " الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ -١٩٦١م
- الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية:" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" تحقيق نايف بن أحمد الحمد – بدون تاريخ نشر، الناشر دار عالم الفوائد.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي:" كشاف القناع عن متن الإقناع " الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح:"المبدع شرح المقنع " طبعة عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م الناشر عالم الكتب

(هـ)كتب الفقه الظاهرى

- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري:"المحلي" تصحيح حسن زيدان طلبة ط ١٣٨٨هـ مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(و) كتب عامة فى الفقه وأصوله العامة وأخرى عامة

- الإمام العلامة على بن محمد الآمدى:" الإحكام في أصول الأحكام" علق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفى الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- الدكتور/ رائد أحمد محمد:" البراءة في القانون الجنائى " رسالة دكتوراة مقدمة لكلية القانون بجامعة بغداد بالعراق عام ٢٠٠٦.
- آمال عبد الرحمن يوسف حسن:" الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائى "رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام –كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط عام ٢٠١١/٢٠١٢
- كوثر أحمد خالندة:" الإثبات الجنائى بالوسائل العلمية – دراسة تحليلية مقارنة "رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين طبعة أولى عام ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م الناشر مكتب التفسير للإعلان والنشر / أربيل

رابعاً: كتب الفقه الجنائى الإسلامى الحديثة

- الدكتور/ محمد سليم العوا:" في أصول النظام الجنائى الإسلامى " ط الثانية ١٩٨٣م دار المعارف.
- ---------- "الأصل براءة المتهم"، من بحوث الندوة العلمية الأولى حول المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج١، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٦.
- على حيدر:" درر الحكام شرح مجلة الأحكام " طبعة عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م الناشر دار عالم الكتب.
- الدكتور/هلالي عبداللاه احمد، "النظرية العامة للاثبات الجنائي – دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية "، الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ رأفت عبد الفتاح حلاوة: "الإثبات الجنائي قواعده وأدلته – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية" طبعة عام ٢٠٠٣م –الناشر دار النهضة العربية.
- الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية حيث عرف الإثبات إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة ترتب عليها آثار شرعية طبعة عام ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م الناشر مكتبة دار البيان بسوريا
- الدكتور / محمد بن عبد الرحمن الحقيل:" أدلة الإثبات فى الفقه الإسلامى " الطبعة الأولى ١٤١٤هـ –١٩٩٤م أنظرعبد اللطيف عبد الله عزيز

البرزنجي:" التعارض والترجيح بين الادلة الشرعية" الطبعة الأولى عام ١٩٧٧ الناشر، مطبعة العاني، بغداد.
- الإمام / أحمد إبراهيم بك:" طرق الاثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون " الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٣م، مطبعة نادى القضاة – مصر
- الموسوعة الفقهية الكويتية –إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت –الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ –١٩٨٣م طبعة ذات السلاسل بالكويت
- الدكتور / ماهر أحمد راتب السوسي:" فقه القضاء وطرق الإثبات " بدون تاريخ نشر.
- منصور الحفناوى:" الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون " بدون تاريخ نشر
- الإمام محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" الجريمة " دار الفكر العربى.
- عبد القادر عودة: " التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى " الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة.
- الدكتور / وهبة الزحيلي:" الفقه الإسلامي وأدلته " الطبعة الرابعة، الناشر دار الفكر بدمشق.
- الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة –طبعة عام ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م الناشر مكتبة دار البيان بسوريا
- أبى بكر بن عبد الله أبوزيد:"الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " الطبعة الثانية الناشر دار العاصمة
- الشيخ مصطفي أحمد الزرقا:" الفقه الإسلامي ومدارسه " الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ –١٩٩٥م الناشر دار القلم – بدمشق والدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- الدكتور / يوسف القرضاوى:" المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ –١٩٩٣م الناشر مؤسسة الرسالة
- رجاء بنت صالح باسودان:" القسامة في الفقه الإسلامي " من على شبكة الإنترنت منذ تاريخ ٢٨ إبريل ٢٠١٦م.

خامساً: كتب القانون الجنائى الحديثة

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور:" الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "ط٤ عام ١٩٨١ الناشر دار النهضة العربية.

- الدكتور / أحمد ضياء الدين:" مشروعية الدليل في المواد الجنائية" النهضة العربية، الطبعة الثانية
- الدكتور/ رؤوف عبيد:" مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري " ط الرابعة ١٩٨٩م دار الفكر العربي.
- الشيخ ناصر بن سليمان العمر:" الإثبات الإليكترونى في النكاح والطلاق" – بدون نا شر ولا تاريخ نشر
- الدكتور/ جمال الزغبى:" النظرية العامة لجريمة الافتراء " طبعة عام ٢٠٠٢ دار وائل للنشر بعمان
- الدكتور/ حسن الجوخدار:" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية " الطبعة الثانية عام ١٩٩٧–الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن
- الدكتور/ محمد عيد الغريب:"النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية " الطبعة الأولس ١٤١١هـ –١٩٩٠ الناشر مكتبة مصباح.
- الدكتور/عدنان خالد التركمانى:"الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية " الرياض طبعة عام ١٤٢٠هـ –١٩٩٩ الناشر أكاديمية نايف
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" الإثبات في المواد الجنائية " ط ١٩٧٧ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ١٩٨٨ مطبعة جامعة القاهرة
- الدكتور / محمد عبيد سعيد سيف:"مشروعية الدليل في المجالين الجنائي والتأديبي دراسة مقارنة " بدون تاريخ نشر.
- الدكتور/ مأمون سلامة:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ط ١٩٩٢م دار النهضة العربية
- الدكتور عبد الوهاب حومد :"الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية " مطابع دار القس للصحافة والطباعة والنشر – مطبوعات جامعة الكويت عام ١٩٧٤م .
- الدكتور/ ممدوح خليل بحر:"حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائى – دراسة مقارنة " الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان – الأردن عام ١٩٩٦ .
- الدكتور/ عصمت عبد المجيد:" الوجيز في شرح قانون الإثبات "طبعة عام ١٩٩٧ الناشر مطبعة الزمان ببغداد.

- والـدكتور/ معـوض عبـد التواب:"الوسـيط فـي أحكـام الـنقض الجنـائى " طبعة عام ١٩٨٥ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية
- الدكتور / محمد أبو العلا عقيدة:" شرح قانون الإجراءات الجنائية " طبعة عام ٢٠٠٠ الناشر دار الفكر العربى
- الدكتور / إبراهيم إبراهيم الغماز:" الشهادة كدليل إثبات فى المواد الجنائية – دراسة قانونية نفسية " طبعة عام ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م الناشر عالم الكتب بالقاهرة.
- الدكتورة / فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية ص٥٨٥

سادساً: كتب المعاجم

- أبـوبكر عبـد القـادر الـرازي: "مختـار الصـحاح"، ط٢ ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، طبعة خاصة بوزارة المعارف المصرية.
- الراغـب الأصـفهاني: "المفـردات فـي غريـب القـرآن"، بـدون تـاريخ نشـر، ط مصطفى البابي الحلبي.
- الشريف علي بن محمد أبي الحسن الجرجاني: "التعريفات"، ط ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مصطفى البابي الحلبي.
- الفيروز أبادي: "القاموس المحيط"، ط٢، عام ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمـد مرتضـى الزبيـدي: "تـاج العـروس شـرح القـاموس المحـيط"، ط ١٣٣٠هـ، مطبعة الحسينية، مصر.
- "لسان العرب لأبن منظور"، ط دار المعارف، مصر.
- أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى:" مجمل اللغة " الطبعة الثانية عام ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت
- أحمد بن محمد بن على الفيومى:" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير " الناشر دار المعارف بالقاهرة
- الدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم:" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" الناشر دار الفضيلة بدون تاريخ نشر